



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المرداوي وتأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية
(817 . 885 هـ)

شريف إسماعيل محمد القواسمي

رسالة ماجستير

القدس . فلسطين

1432 هـ . 2011 م

المرداوي وتأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية
(817 . 885 هـ)

إعداد

شريف إسماعيل محمد القواسمي

بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الخليل . الخليل . فلسطين .

المشرف: د . عروة عكرمة صبري .

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة
القدس .

1432 هـ . 2011 م

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حينما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع

شريف إسماعيل محمد القواسمي

التاريخ

الإهداء

إلى من سكن حبه من ضلوعي وتخلل قلبي وعرّ وقى من قال في حقهما المولى : جؤو و و
ؤ و ؤ چ^(١)... والدي الكريمين.

إلى من وقفت جانبي لحظة بلحظة ، صابرة محتسبة، تشد من أزري، وتقوي من عزمي، وهو ما كان
يبقيني دائما على قيد العمل... زوجتي الغالية الوفية: " أم إسماعيل".

إلى مهجة القلب، وريحانة الفؤاد... ابنتي الأثيرتين: جمانة وليان.

إلى من هم أكرم الخلق عند الحقّ، سادة الأمة وعنوانها البراق... شهدائنا الأبرار الأطهار.

إلى من غيّبتهم السجون الظالم أهلها، صابرين محتسبين، وعلمونا أبجديات الصبر في دنيا التحدي
... أسرارنا البواسل.

إلى أصحاب النفوس التوّاقة للعلم والمعرفة، ومنّ وقف بجانبني، وأدّت منهم ولو بكلمة أو نصيحة أو
رأي سديد... أهدي عملي هذا، لعلّ الله ينفع به وبهم.

الباحث

(١) سورة الإسراء، 24.

الشكر

ثُمَّ قَدْ قَدْ جَ جَ (١).

أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لفضيلة الدكتور عروة صبري على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما جاد به عليّ من وقته الثمين ونصحه الرشيد، ممّا كان له الأثر الإيجابي على هذه الرسالة.

والشكر موصول لكلية الدراسات العليا، لا سيما قسم الفقه والتشريع وأصوله، منسّقاً وأعضاء هيئة تدريس، وأخص منهم الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، الدكتور محمد عسّاف والدكتور شفيق عياش، وكلّ من كان له الفضل عليّ بعد الله في هذه النقلة العلمية بحمد . الله تعالى ..

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى خالي العزيز الشيخ الدكتور بسّام القواسمي الذي لم يبخل عليّ بجهد ونصحه وعلمه ممّا أثرى هذه الرسالة.

إلى كل هؤلاء أقدمّ عظيم شكري وبالغ تقديري سائلاً المولى، عزّ وجلّ، أن يجزيهم عنّا وعن المسلمين خيراً وأجراً عظيماً، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

(١) سورة إبراهيم، آية 7.

ملخص

تقوم هذه الرسالة على البحث في موضوع المرداوي وتأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية، وهو موضوع هام إذ يتعلق بجهود أحد أبرز فقهاء الحنابلة الذين قلَّ الحديث عن أثرهم في الفقه الحنبلي.

وتهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على حياة الإمام المرداوي وما يتعلق بها من طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه وتراثه العلمي وثناء العلماء عليه في أخلاقه وعلمه ، ثم الكشف عن جهده العلمي وأثره الفقهي الذي أبداه في المذهب الحنبلي، مبينا ذلك بنماذج من اختياراته الفقهية.

هذا وقد أظهرت الدراسة أن الإمام المرداوي كان مصحح المذهب الحنبلي، ومنقحه، ومحوره وجامعه، حيث يظهر ذلك جليا من خلال مؤلفاته القيمة، وما قيل فيها، كما أبرزت الدراسة المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها الإمام المرداوي بغزارة نتاجه الفقهي والأصولي، وكثرة تلاميذه باعتبارهم وجوه مهمة في معرفة أثره العلمي، كما ركزت الدراسة على المنهج العلمي الذي سار عليه في تأليفه لمصنفاته حتى أحدث النقلة النوعية في الفقه الحنبلي، مما كان له الأثر في ترسيخ القواعد والمنهج بمعناه الشمولي، وجعل فقهاء الحنابلة يعتمدون عليه في النقل والتصحيح، وأبرزت الدراسة تبني الإمام المرداوي آراء واختيارات خالف المشهور من المذهب الحنبلي، بل خالف في بعضها المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى؛ مما يدل على أنه مجتهد كبير في المذهب الحنبلي.

وقد تضمنت هذه الدراسة الكثير من النتائج والتي من أهمها؛ أن الإمام المرداوي كان له الأثر الكبير في الفقه الحنبلي من خلال كتبه ومصنفاته حيث ترك ثروة علمية تزيد عن ستة عشر مؤلفا منها الفقهية والأصولية وغيرها، وكان من أهمها كتاب الإنصاف الذي سلك فيه الإمام المرداوي مسلكا لم يسبقه إليه أحد، بالإضافة إلى أنه من الكتب التي قامت بتصحيح الخلاف المطلق، كما تبين لي أن الإمام المرداوي كان صاحب عقلية مستقلة ومتحررة من التعصب والتحيز الفكري والمذهبي الذي ساد عصره وتجلى ذلك بوضوح أثناء دراسة الاختيارات الفقهية.

ويوصي الباحث بدراسة اختيارات الإمام المرداوي الأصولية التي لم تبحث، وخاصة التي خالف فيها المذاهب الأربعة والظاهرية وابن تيمية، بالإضافة إلى دراسة الاختيارات الفقهية والأصولية التي وافق أو خالف فيها الأصحاب من المذهب الحنبلي.

Abstract

This dissertation discuss Al Mardawi and his influence on hanbali fiqh and samples of his jurisprudential choices. It's a subject of highly importance because it talks about the efforts of one of the most prominent hanbali scholars

The study aims to get some acquaintance with Al mardawi's life including his trips, students, teachers, his scientific legacy and and scholars's recognition on his ethics and knowledge. Then to reveal his scientific effort and influence on hanbali fiqh which was clearly stated in his jurisprudential choices.

This study also showed the fact that al imam Al Mardawi was the corrector, editor, reviser and the collector of the hanbali fiqh, where it appears evident through his valuable books. And the study also highlighted the outstanding scientific status that Imam Mardawi gained through his profusely doctrinal and fundamentalist accomplishments, the large number of his student was an important sign of his influence. The study focused on the scientific method which he followed in authoring his works which was a remarkable shift in Hanbali fiqh, which had an impact in establishing the rules and methods in its overall meaning , and made the Hanbali scholars depend on it for handling and correction, the study showed Al Mardaawi's adoption of views and choices that was against what was famous of Hanbali school, and disagreed in some of it the Hanbali school and other doctrines; which indicates that he is diligent Hanbali school.

The study include a lot of the results, the most important was that imam Mardawi had a significant impact in Hanbali fiqh through his books where

he left a scientific wealth of more than sixteen books, including jurisprudence, fundamentalism, etc., the most important of all was Al Insaf book in which he pursue an approach no one else followed before him, in addition to that it was one of the books that corrects the absolute difference . As I discovered that the imam was of independent and liberated mentality from all religious intellectual bios of his time which was clearly demonstrated during the study of his jurisprudential choices.

The researcher recommends to study the fundamentalist choices of Imam Mardaawi that has not been studied especially where he disagreed with the four doctrines and Al Thahriyah, Ibn Taymiyyah, as well as to examine the choices and doctrinal fundamentalism that was approved or disagreed the companions of the Hanbali school.

الحنبلي وإسهاماته العظيمة وجهوده المباركة في إبراز المذهب الحنبلي على غيره من المذاهب وشيء من اختياراته الفقهية حتى تتجلى الصورة بأروع مظهر لها عن هذا العلامة الفقيه.

ونظراً لما يمثله الشيخ رحمه الله. من مكانة علمية، ولما له من أثر واضح في الفقه الحنبلي رأيت أن يكون عنوان رسالتي في الماجستير هو: "المرداوي وتلثيه في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية".

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع هو أنّ الإمام المرداوي علم من أعلام المسلمين الكبار في الفقه والأصول؛ كما كان له دورٌ بارز وتأثير كبيرٌ على المذهب الحنبلي، فأحببت أن أكشف النقاب عن أثر هذا الإمام من خلال الوقوف على أهم كتبه الفقهية وعلى منهجه في التصحيح والترجيح، والتفتيح عن اختياراته الفقهية المنثورة في كتبه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور الآتية:

١. بيان تميز فقهاء المذهب الحنبلي في بناء المنظومة الفقهية العامة، وبيان أثرهم في بناء الفقه الإسلامي.
٢. بيان موقع الإمام المرداوي من علماء المذهب الحنبلي، وبيان مكانته، وإسهاماته في بناء المذهب.
٣. تعميق صلة الباحثين بمصادر الفقه الإسلامي الأصيلة، وتوجيههم نحو الاستفادة المثلى منها.
٤. بيان موقع اختيارات الإمام المرداوي من الفقه الحنبلي خصوصاً، والفقه بمذاهبه عموماً، ومدى إسهام اختياراته في الإضافة الفقهية المحققة.
٥. حاجة الباحثين للاطلاع على منهج الفقه عند الإمام المرداوي، لمحاكاته في استعراض مناهج الفقهاء الآخرين.
٦. حاجة طلبة العلم والباحثين إلى معرفة أثر وإسهامات وجهود الإمام المرداوي ومنهجه العلمي في كتبه واختياراته الفقهية، من خلال بحث مستقل يبرز كل هذه الأمور.
٧. كما أنّ أهمية الموضوع تتبع من أهمية هذا الفقيه، الذي لُقِّبَ بِمُصَحِّحِ المذهب الحنبلي ومُنقِّحِهِ، فعالم كهذا جدير بأن يُكْتَبَ عنه وعن أثره وإسهاماته في الفقه الحنبلي.

الدراسات السابقة

لقد توصلت من خلال البحث والتقصي إلى أن أحداً لم يتطرق إلى الكتابة بالعنوان نفسه الذي تناولته وهو: "المرداوي وتأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية"، وهذا حسب علمي غير أن هناك دراسات وأبحاثاً تطرقت من قريب أو بعيد إلى جزئيات في الموضوع، ومن هذه الدراسات:

١. قيلم مجموعة من طلاب [جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء](#)، قسم الفقه المقارن، بدراسة اختيارات الإمام المرادوي الفقهية في بعض أبواب الفقه، ولم يتسن لي الاطلاع عليها، غير أنها تتحدث عن اختيارات الإمام المرادوي الفقهية في بعض أبواب الفقه.
٢. رسالة ماجستير بعنوان: تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، الباحث: يوسف محمد مروان الأوزكي، بإشراف: د. محمد عساف، فلسطين، جامعة القدس، برنامج الفقه والتشريع وأصوله، تحدث فيها الباحث عن القليل من حياة الإمام المرادوي ومنهجه في بعض كتبه بشكل مختصر.
٣. رسالة دكتوراة بعنوان: الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي تأصيله وقواعد الترجيح فيه، للباحث: محمد فارس المطيران، وهو عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، بجامعة دار العلوم، القاهرة، بإشراف الأستاذ الدكتور: أحمد يوسف سليمان، سنة 2003م، وهو بحث غير منشور.
٤. مقدمة تحقيق كتاب "التحبير شرح التحرير للمرداوي": لعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح؛ حيث كان أصل هذا الكتاب ثلاث رسائل علمية تقدم بها المحققون لنيل درجة الدكتوراة من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

منهج الدراسة

تنوعت مناهج البحث العلمي المستخدمة في هذه الرسالة بناء على طبيعة الموضوعات التي تم بحثها، ففي الفصل الأول استخدمت المنهج التاريخي، أما في الفصلين الثاني والثالث فقد استخدمت فيهما المنهج الوصفي مع التحليل والمقارنة، وقد التزمت بالإجراءات الآتية في توثيق المعلومات وطريقة البحث، وهي على النحو الآتي:

١. عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث، من مصادرها الأصلية، مع بيان لفظ الحديث الذي ورد في صلب الرسالة؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما عن بيان حكمه، وإلا ذكرت كلام أهل العلم عليه.

٣. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
٤. توثيق النصوص والنقولات من مصادرها الأصلية؛ مبيناً رقم الجزء والصفحة.
٥. أمّا منهجي في الكتابة عن مؤلفات الإمام المرادوي فيتلخص في النقاط الآتية:
- أ - وصف الكتاب من حيث موضوعه وترتيب أقسامه ومتمته.
- ب - سبب تأليف الكتاب.
- ت - المنهج الذي سار عليه المؤلف أثناء تأليفه للكتاب.
- ث - قيمة الكتاب وميزاته العلمية.
- ج - أثر الكتاب في كتب الحنابلة التي جاءت بعده.
٦. تناولتُ دراسة نماذج من اختيارات الإمام المرادوي في أبواب الفقه المختلفة ، كما أنّ منهجي في الاختيارات الفقهية، يتلخص ب
- أ - ذكر عنوان المسألة.
- ب - توضيح المسألة دون تطويل أو إسهاب تحت عنوان المسألة إن كانت بحاجة إلى توضيح.
- ت - توضيح اختيار الإمام المرادوي وذكر من وافقه من الحنابلة، ومن وافقه من المذاهب الأخرى، مع ذكر أدلتهم فيما ذهبوا إليه تحت عنوان: اختيار الإمام المرادوي.
- ث - ذكر من خالفه من المذاهب الأربعة الأخرى في المسألة مع بيان أبرز ما استدلوا به دون تطويل أو إسهاب تحت عنوان: أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة.
٧. الترجمة للأعلام الذين أرى أنهم بحاجة إلى ترجمة أو في ترجمتهم فائدة علمية.
٨. التعريف بالكلمات الغريبة من المعجمات اللغوية.
٩. وضع مسارد علمية للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ومصادر، وهي على النحو الآتي:

المقدّمة: فقد أوجزت فيها الكلام عن التعريف بالموضوع، وأهميته وسبب اختياره والدراسات السابقة فيه، والمنهج العلمي الذي سار عليه الباحث وخطة الدراسة.

الفصل الأول: عصر الإمام المرداوي وحياته

وفيه أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: الملامح العامة للعصر الذي عاش فيه الإمام المرداوي

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام المرداوي
المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية في عصر الإمام المرداوي

المبحث الثاني: حياة الإمام المرداوي الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده
المطلب الثاني: أخلاقه
المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثالث: حياة الإمام المرداوي العلمية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأته وطلبه العلم

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي
المطلب الثالث: شيوخه
المطلب الرابع: تلاميذه
المطلب الخامس: الأعمال التي قام بها
المطلب السادس: تراثه العلمي
المطلب السابع: منزلته وثناء الناس عليه

المبحث الرابع: التعريف بالمذهب الحنبلي، وأصوله، ومميزاته، وطبقاته الزمانية في نقل المذهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي
المطلب الثاني: أصول المذهب الحنبلي
المطلب الثالث: مميزات المذهب الحنبلي
المطلب الرابع: طبقات الحنابلة الزمانية في نقل المذهب

الفصل الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال مصنفاته

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

وفيه سبعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب
المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب
المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في الإنصاف
المطلب الرابع: أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب
المطلب الخامس: مختصراته، وطبعاته

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب
المطلب السابع: أثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

**المبحث الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه التنقيح المشبع في تحرير
أحكام المقنع**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب
المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب، وأثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

المبحث الثالث: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه تصحيح الفروع

وفيه مطلبان وهي:

المطلب الأول: كتاب الفروع
المطلب الثاني: كتاب تصحيح الفروع وأثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

المبحث الرابع: أثر الإمام المرداوي في أصول الفقه الحنبلي من خلال كتابه التَّحْبِيرُ شرح التحرير

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: التَّعْرِيفُ بمتن كتاب التَّحْبِيرِ شرح التحرير
المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب التَّحْبِيرِ شرح التحرير
المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في التَّحْبِيرِ شرح التحرير
المطلب الرابع: أثر كتاب التَّحْبِيرِ شرح التحرير في الفقه الحنبليّ

الفصل الثالث: نماذج من اختيارات الإمام المرداوي الفقهية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث هي:

تمهيد: التعريف بالاختيار الفقهي، ومجالاته، وضابطه وصيغته عند الإمام المرداوي

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: التّعريف بالاختيار الفقهي ومجالاته
المطلب الثاني: ضابط الاختيار، وصيغته عند الإمام المرداوي

المبحث الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في العبادات

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: نماذج من اختياراته في الطهارة و الصلاة
المطلب الثاني: نماذج من اختياراته في الزكاة
المطلب الثالث: نماذج من اختياراته في الصيام
المطلب الرابع: نماذج من اختياراته في الحج

المبحث الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في البيع وشروطه
المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في الربا
المطلب الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في السلم والصلح

المبحث الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في أحكام الأسرة

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في النكاح
المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في الطلاق والظهار والتفريق للإعسار بالمهر

المبحث الرابع: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات وأحكام القضاء

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات
المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في القضاء
المطلب الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في الشهادات والإقرار

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

وأما المصادر: فقد اشتملت على ما يأتي:

- أ - مسرد للآيات
- ب - مسرد للأحاديث
- ت - مسرد للأعلام
- ث - مسرد للمراجع
- ج - مسرد للمحتويات

وختاماً أسأل الله العلي العظيم ربَّ العرش الكريم، أن يكون هذا الجهد المبذول في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يغفر لي ذلّاتي وهفواتي، وأن يحشرني مع زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، كما وأسأله سبحانه أن أكون قد ساهمت ولو بشيء يسير في خدمة هذا الدين العظيم ورفعته، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: عصر الإمام المرداوي وحياته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الملامح العامة للعصر الذي عاش فيه الإمام المرداوي

المبحث الثاني: حياة الإمام المرداوي الشخصية

المبحث الثالث: حياة الإمام المرداوي العلمية

المبحث الرابع: التعريف بالمذهب الحنبلي، وأصوله، ومميزاته، وطبقاته الزمانية في نقل المذهب

المبحث الأول: الملامح العامة للعصر الذي عاش فيه الإمام المرادوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام المرادوي

المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية في عصر الإمام المرادوي

المبحث الأول: الملامح العامة للعصر الذي عاش فيه الإمام المرادوي

من المهم وقبل الحديث عن الإمام الذي سنتم دراسته ودراسة أثره وجهوده في الفقه الإسلاميدراسة أحوال عصره وملابساتهالذي خرج من رحمه وترعرع وتأثر به، لما في ذلك من أثر بالغ في انعكاسه على شخصيته العلمية والفقهية، ومن هنا كان لا بد من توجيه النظر قليلا إلى الحياة السياسية والعلمية لتلك الحقبّة التي ولدفيها الإمام المرادويحتى وفاته، وهي الفترة الواقعة بين 817هـ-885هـ.

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام المرادوي

إنّ الحياة السياسية التي شهدها وعاشها العالم الإسلامي مع دخول القرن التاسع الهجري حياة اتسمت بالتفوق والانقسام والصراع بين الدويلات التي تحكّم أجزاءه⁽¹⁾.

ولقد عاش فيها الإمام المرادوي في ظل دولة المماليك الجراكسة التي استمرت فترة حكمهم لمصر وبلاد الشام من عام (784 هـ. 23 هـ)، وكان سلطانهم على مصر وبلاد الشام، وكانت هذه الدولة من أعظم الدول ملكا، وأقواها نفوذا، والتي تعاقب على الحكم فيها أربعة عشر حاكما، بدأت بالسلطان سيف الدين أبي سعيد برقوق بن أنص⁽²⁾، الذي لقب بالملك الظاهر، واستمر الحكم في دولة الجراكسة مضطربا بعيدا عن الاستقرار والهدوء يتولاه سلطان ويخلفه سلطان آخر حتى كان آخر سلطان في هذه الدولة العظيمة طومان باي الداودار⁽³⁾ الذي لقب بالأشرف حيث استمر في الحكم

(1) المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 447/4-528، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ.

(2) برقوق بن أنص، السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق العثماني اليلبغاويالجرکسي، سلطان الديار المصرية، القائم بدولة الجراكسة. ابن تغري بردی، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 221/11، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

(3) طومان باي، أبو النصر، الملقب بالملك الأشرف، من ملوك الجراكسة بمصر كان محمود السيرة في سياسته مع الرعية، أبطل كثيرا من المظالم، ومدة سلطنته ثلاثة أشهر وأربعة عشر يوما، وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية، توفي سنة 923هـ على يد العثمانيين. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 115/8، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ.والعاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، 69-64/4، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،

إلى أن تم قتله سنة 923هـ على يد العثمانيين، وبذلك انتهت فترة حكم دولة المماليك وبدأ عصر جديد قوي ألا وهو عصر العثمانيين^(١).

أمّا السلاطين الذين عاصروهم الإمام المرادوي فهم أكثر، ومن أبرزهم:

١. الملك المؤيد شيخ المحمودي: وقد حكم من (سنة 815هـ _ سنة 824هـ): أصله من سلاطين المماليك، كان شجاعاً مقداماً مهيباً، وكانت أسواق ذوي الأدب نافقة عنده؛ لجودة فهمه وذوقه، وكان يحب العلماء والفضلاء ويُجِلُّ قدرهم ، وقد بنى عدة مساجد ومدارس مشهورة مثل الجامع المشهور بجامع المؤيدية، كانت وفاته رحمه الله سنة 824هـ^(٢).
٢. السلطان الأشرف برسبائي (825هـ _ 841هـ): أبو النصر الدقماقي الظاهر الجركسي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية، الثاني والثلاثون من ملوك الترك والثامن من ملوك الجراكسة، ودقماق المنسوب إليه هو نائب حماة من عتقاء الظاهر برقوق، تسلطن بعد الصالح محمد، كان يحسن تدبير الدولة، شجاعاً مقداماً، وفتحت في أيامه عدة فتوحات منها جزيرة قبرص، وأسر ملكها سنة 829هـ، توفي وهو يعاني من مرضه الذي مات متأثراً به سنة 841هـ^(٣).
٣. السلطان العزيز يوسف بن برسبائي (841هـ _ 842هـ): الدقماقي، السلطان الملك العزيز أبو المحاسن ابن السلطان الملك الأشرف أبي النصر، ولد سنة سبع وعشرين وثمانمئة، وولي السلطنة في سادس عشر ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وثمانمئة، ثم خلع في سادس عشر ربيع الآخر سنة اثنتين

1419هـ . 1998م. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ، الأعلام، 3/233-234، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 2/120-124، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ. 1967م. والعاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي، سمط النجوم العوالي ، 4/38-69. وقاسم، عبده، عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، 140-155، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط 1، 1998م.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، 7/108، 7/164. 165. والعاصمي، سمط النجوم العوالي، 4/47.46.

(٣) العاصمي، سمط النجوم العوالي، 4/48. والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 3/8، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. وابن العماد، شذرات الذهب، 7/238.

- وأربعين وثمانمئة، تولى الحكم وهو صغير لم يتجاوز الأربعة عشرة سنة، لكنه لم يبق في الحكم إلا ثلاثة أشهر، وسجن بالإسكندرية، ونظر في فنون العلم والأدب، ثم مات في محرم سنة 868هـ^(١).
٤. السلطان الظاهر جقمق العلاني (842هـ _ 857هـ): الظاهري الملك الظاهر أبو سعيد، قرأ على ابن الجزري، وأجاز له في رمضان سنة 827هـ، ولي السلطنة في سنة اثنتين وأربعين، كان ملكاً عظيماً جليلاً متواضعاً كريماً، ظهرت في بداية حكمه الفتن ولكن سرعاناً هدأت وانطفأت واستقر الحكم وهدأت البلاد في أيامه، وكان فصيحاً بالعربية، متفقها، وكانت فيه حدة، وآذى بعض العلماء، ومات في ليلة الثلاثاء ثالث صفر سنة 857هـ^(٢).
٥. السلطان الأشرف إينال العلاني (857هـ _ 865هـ): السلطان الملك الأشرف أبو النصر، ولي السلطنة يوم الإثنين ثامن ربيع الأول سنة 857هـ، إلى أن توفي سنة 865هـ، وقد جاوز الثمانين. رحمه الله عُرف برجاحة عقله وحسن تدبيره لأمر السياسة، وإخماده للفتن والمؤامرات^(٣).
٦. السلطان الظاهر خشقدم الرومي (865هـ _ 872هـ): الظاهر أبو سعيد الرومي الناصر، تسلطن سنة 865هـ، كان عاقلاً مهيباً عارفاً صبوراً بشوشاً مديراً متجماً في شئونه كلها، مكرماً للعلماء والفقراء، دامت فترة حكمه ست سنين ونصف، توفي سنة 872هـ رحمه الله تعالى^(٤).
٧. السلطان الأشرف أبو النصر قايتباي (873هـ _ 901هـ): المحمودي الظاهري جركسي، من أقوى ملوك المماليك، كانت مدته حافلة بالعزائم والحروب، وسيرته من أطول السير، تسلطن سنة 873هـ، وكان ملكاً جليلاً وسلطاناً نبيلاً، ومن أعظم ما وقع في أيامه. من الأمور المهولة. حريق المسجد النبوي في ثلث الليل الآخر من ليلة الإثنين الثالث عشر من رمضان سنة 886هـ، فعمره رحمه الله، وفي أيامه أيضاً، تعرضت الدولة لأخطار خارجية أشدها ابتداء العثمانيين (أصحاب القسطنطينية) بمحاولة احتلال حلب وما حولها، فأنفق أموالاً جسيمة على الجيوش لقتالهم، كما أخدم نار الفتن،

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 303/10. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص 179، تحقيق: د. فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 103. والسخاوي، الضوء اللامع، 71/3. والزركلي، الأعلام، 132/2.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 304/7. والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 93.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، 315/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 175/3.

ورغم كل ذلك ، عرف بحبه للعلماء وتقريبه إياهم، وعقد مجالس علمية وأدبية معهم ، ثم بقي في السلطنة إلى أن توفيت سنة 901هـ، وكانت مدة تصرفه ثلاثين سنة إلا ثلاثة أشهر^(١).

وفي عصر هذا السلطان توفي الإمام المرادوي رحمه الله تعالى.

ويمكن تلخيص الحياة السياسية للعصر الذي جاء منه الإمام المرادوي بالنقاط الآتية:

- أ - أن العالم الإسلامي قد شهد انقسامًا وتمزقًا وتفرقًا وتفتتًا في بعض المناطق من جهة، واضطرابًا وفتنًا وعدم استقرار من جهة أخرى.
- ب - ظهور عهد جديد ودولة قوية رغم حداثتها، وهي الدولة العثمانية، والدليل على قوتها تمكنها من فتح القسطنطينية عام (857هـ) على يد القائد الرياني محمد الفاتح^(٢) في بداية حكمها^(٣).
- ت - رغم ذلك الاضطراب في الحكم والسياسة إلا أنه وجد من الحكام والسلاطين من يوقر العلماء ويحترمهم ويجلهم ويحضر مجالسهم ويشجعهم على طلب العلم^(٤).

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 201/6-211. والعاصمي، سمط النجوم العوالي، 53/4-59. وابن العماد، شذرات الذهب، 315/7. والزركلي، الأعلام، 188/5

(٢) محمد الفاتح: هو محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد بن عثمان، السلطان محيي الدين، صاحب القسطنطينية وفتحها، ولد بعد الأربعين وثمانمائة، وولي السلطنة بعد موت أبيه سنة خمس وخمسين وثمانمائة، كان ملكًا عظيمًا عادلًا محبًا للعلم ولأهله، خبيرًا بالفنون العسكرية، مات سنة ست وثمانين وثمانمائة رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ابن العماد، شذرات الذهب، 344/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 47/10. و فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، 160، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.

(٣) العاصمي، سمط النجوم العوالي، 72/4-73. وفريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، 160-164. وياغي، إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، 9-15، 47-50، مكتبة العبيكان.

(٤) عاشور، سعيد عبد الفتاح، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، 139، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية في عصر الإمام المرداوي

رغم الاضطراب السياسي والصراع على السلطة والفتن والمؤامرات والدسائس التي كانت تحاك ضد دولة الإسلام في الفترة التي عاشها الإمام المرداوي في كنف دولة المماليك الجراكسة إلا أن الحركة العلمية والثقافية شهدت ازدهارا واضحا ولموسا في ذلك العصر، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدد من العلماء الأفاضل الكبار في شتى الميادين والفنون، كما أنشئت المدارس والمجالس العلمية، وظهرت المؤلفات والكتب التي تعدّ زاد المكتبات وعمدة الطلاب حتى يومنا هذا.

ويمكن الحديث عن الحياة العلمية والثقافية في عصر الإمام المرداوي من خلال ثلاثة أفرع وهي:

الفرع الأول: دور الحكام في النشاط العلمي

لقد بات معروفاً في الأغلب _ أنَّ النُّشاط والحركة العلمية تزداد كلما كان الحكام على صلة وثيقة بالعلماء وأهل العلم، والعكس صحيح.

ومن هنا يمكن القول أنَّ القرن التاسع الهجري حظي بعدد من الحكام و السلاطين من دولة المماليك الذين اهتموا بالحركة العلمية واحتضان المجالس، والتي كان يحضرها عدد من كبار العلماء والفقهاء، ما أسهم في ازدهار العلم وتطوره في هذا القرن ، حتى أصبحت مصر وبلاد الشام محور النشاط العلمي، ومن هؤلاء الحكام الظاهر جقمق ، والملك المؤيد أحمد بن إينال العلائي ، والملك العزيز يوسف بن برسباي الدقماقي، والسلطان الظاهر خشقدم الرومي ، وغيرهم الكثير ممَّن ظلُّوا على صلة وثيقة برحاب العلم والفنون^(١).

أمَّا الحياة العلمية في بقية بلدان العالم الإسلامي في ذلك العصر فلم تكن أفضلَ حالاً من الحياة السياسية فيها، فلقد كان النشاط العلمي فيها ضعيفا؛ إما بسبب اشتغال المسلمين بالحروب وصد الهجمات عن بلادهم كحال العراق والأندلس ، وإما بسبب البعد عن المراكز الحيويّة والحضارية

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 71/3-72. والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 40، 179. وعاشور،

الأيوبيون والمماليك في مصر و الشام، 321_328.

للنشاط والازدهار العلمي والثقافي كحال ليبيا، ورغم ذلك فإنَّ بعض البلاد كانت تزخر بالعلماء وطلاب العلم كتونس التي كانت محطة للعلوم والفنون المختلفة^(١).

الفرع الثاني: المدارس والمعاهد العلمية والثقافية

لقد كان من أثر الازدهار العلمي في عصر الإمام المرداوي اهتمام السلاطين في ذلك الوقت بإنشاء المؤسسات التعليمية والمدارس والمكاتب في مصر وبلاد الشام؛ حيث كان يخصص لها عدد أمن الموظفين والمدرسين يصرف لهم رواتب معيَّنة، وكانت هذه المدارس والمعاهد العلمية يقصدها الطلاب والشيوخ بقصد التدريس والإقراء بها، تدرَّس فيها جميع العلوم والفنون، كما كان لهذه المدارس خزائن ضخمة تحقوي على الكتب والمخطوطات في جمع العلوم والفنون، ومن هذه المدارس ما أنشئ قبل الإمام المرداوي مثل المدرسة الخشابية والصلاحية والمحمودية في مصر ، والمدرسة الأتابكية والأسدية والعمرية الشيخية في دمشق ، وغيرها الكثير من المدارس التي ألقت فيها الكتب والمؤلفات، ومنها أيضا ما أنشئ في العصر الذي عاش فيه إمامنا الجليل كالمدرسة المؤيدية والجمالية في مصر، والمدرسة الأمية في دمشق، وغيرها الكثير^(٢).

الفرع الثالث: المؤلفات العلمية

لقد اهتم الحكام والسلاطين في العصر المملوكي بالعلم، بما في ذلك إنشاء المدارس والمعاهد العلمية، وقد أدى ذلك إلى تطور الحركة العلمية وازدهارها ازدهاراً ملحوظاً ، ومما يدلُّ على عظم الثروة العلمية التي خلفها لنا علماء القرن التاسع الهجري، وجود المكتبات التي ما زالت مليئة بمئات

(١) الجبرين، عبد الرحمن بن عبد الله ، وآخرون، مقدمة التحيير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 18، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م. وعاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، 321.

(٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، 609/2، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م. والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 255/2-273. وعاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر و الشام، 327. و ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، 239/1-286، تحقيق: يحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ط 1، 1988م. والنعمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، 108/2-96/1، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ . 1990م.

المخطوطات في مختلف ألوان المعرفة، والتي يرجع تاريخ تأليفها إلى ذلك العصر، إضافة إلى الكتب التي فقدت ولا نَعْرِفُ إِلَّا أسماء مؤلفيها، مما يدل على أن هذا العصر شهد نشاطا علميا قلَّ نظيره^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المؤلفات قد تنوّعت وتعدّدت لتشملَّ معظمَ الفنون والعلوم؛ فألّفوا في الشريعة بمختلف علومها وفنونها، وفي الأدب واللغة وعلومها وفي علم التاريخ وفي علوم الجغرافيا والإدارة والسياسة، كما كان للعلوم التجريبية والتطبيقية والطبيعية في ذلك العصر حظٌّ، فَوُجِدَ من العلماء من أَلَفَ في علم الهندسة والنجوم والفلكوغيرها^(٢).

ومن هنا يتبين أن عصر الإمام المرادوي رَعِمَ الحالة السياسية غير المستقرّة لبعض الوقت إلا أن ذلك لم يؤثر على الحياة العلمية والفكرية، بل نشطت فيها الحركة العلمية وتطورت ممّا أدّى ذلك إلى ظهور عدد كبير من علماء الأمة الذين أبدعوا في كلّ المجالات والميادين والفنون، ومن بين هؤلاء الإمام الكبير، والفقير، العلامة علي بن سليمان المرادوي.

(١) عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر و الشام، 322.

(٢) عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر و الشام، 144-146، 322-328. وشاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، 16/7-18، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 5، 2000م. وسليم، محمود رزق، الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث، 16-20، دار الكتاب العربي، مصر، 1957م.

المبحث الثاني: حياة الإمام المرداوي الشَّخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

المطلب الثاني: أخلاقه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: حياة الإمام المرداوي الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

لقد اتفقت المصادر والمراجع على أنَّ اسم الإمام المرداوي، هو (علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي بالأصل، ثم الدمشقي الصالحي)^(١).

غير أنَّ الشيخ العلمي^(٢) في كتابه المنهج الأحمد أضاف إلى نسبه السعدي، فكانت هذه الإضافة منه وَحْدَهُ، أمَّا باقي الذين ترجموا له فلم يضيفوا إلى نسبه السعدي.^(٣)

وأما لقبه، فيلقب "بعلاء الدين"، وأما كنيته فيكنَّى "بأبي الحسن".^(٤)

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، 340/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 225/5. وابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي الحنبلي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 297-298، مكتبة الإمام أحمد، ط 1، 1989م. والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 446/1، دار المعرفة، بيروت، بدون ط. والعلمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، 2990/5. وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 102/7، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والزركلي، الأعلام، 292/4. وابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، 101، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين، مؤرخ باحث، ولد سنة 860هـ في القدس، ونسبته إلى علي بن عليم المقدسي، كان قاضي قضاة القدس، ووفاته فيها سنة 928هـ، له من المصنفات الأئس الجليل في تاريخ القدس والخليل، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، وفتح الرحمن في تفسير القرآن. ابن حميد، السحب الوابلة، 212. والزركلي، الأعلام، 331/3.

(٣) العلمي، المنهج الأحمد، 2990/5.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 225/5. والشوكاني، البدر الطالع، 446/1.

كما يلقب بشيخ مذهب الحنابلة، وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم.^(١)

وأما الصّالحي فنسبة إلى الصالحية في دمشق وهي مدينة كبيرة ارتحل إليها المرادوي طلباً للعلم والفقّه، يسكنها جماعة من الصالحين وفيها قبورهم، وأكثر أهل هذه المدينة أناس ارتحلوا إليها من بيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل.^(٢)

وأما المرادوي فنسبته إلى مَرْدَا وهي البلدة التي ولد فيها وترعرع عالماً بالجيل وترى في أحضانها في بدايات عمره، وتقع بالقرب من مدينة نابلس بفلسطين، حيث تبلغ مساحتها (9021) دونم تقريباً، وتحيط بها قرى جماعين (قيرة، كفل حارس، ياسوف، سلفيت، وسكاكة)، وكان فيها (470) نسمة تقريباً سنة 1945م^(٣).

ومن هنا فإن اسم الإمام المرادوي هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، السعدي، المرادوي، الدمشقي الصالحي، والله تعالى أعلم.

وقد تخرج من رحم هذه القرية الكثير من أعلام هذا الزمان الذين ارتبطت أسماؤهم بهذه البلدة رغم صغر حجمها، حيث بلغوا أكثر من ستين عالماً من أئمة الحنابلة^(٤).

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، 340/7، و السخاوي، الضوء اللامع، 225/5. والشوكاني، البدر الطالع، 446/1. والعلمي، المنهج الأحمد، 290/5. وكحالة، معجم المؤلفين، 102/7.

(٢) الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، 104/5، دار الفكر، بيروت.

(٣) الحموي، معجم البلدان، 390/3. والدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، 490/2/2، دار الهدى، كفر قرع، 1991م. ولوياني، حسين علي، معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، 250، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 2006م.

(٤) منهم:

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله، (630 _ 699هـ).

هدية بنت عبد الحميد بن محمد بن سعيد المرادوية الحنبلية (ت699هـ).

إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن موسى بن عميرة بن العز المرادوي، (610_700هـ).

عمر بن يوسف بن محمد بن أحمد بن نائل ابن عزاز المرادوي، (ت700هـ).

أما مردا اليوم^(١): فإن الناظر إليها هذه الأيام يصعب عليه حالها، بسبب مصادرة معظم أراضيها والاستيلاء عليها من قبل سلطات الاحتلال، ولا تختلف حياة السجناء في المعتقلات الإسرائيلية عن حياة أي مواطن فلسطيني يعيش في قرية مردا الواقعة شمال شرق سلفيت، والمحاطة من كل الجهات بالأسلاك الشائكة التي تحكم الخناق على القرية ولا منفذ سوى بوابتين في أول القرية وآخرها، تتحكم بحركة المواطنين وحرية تنقلهم، تبعاً لمزاج الجيش الإسرائيلي، الذي يستعمل هذه المضايقات كأسلوب تهجير لسكان المنطقة التي تعيق توسع مستوطنة أرائيل؛ كبرى مستوطنات الضفة الغربية والمتاخمة تماماً لحدود القرية المسالمة.

عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن أبي الفتح، (630_712هـ).

علي بن عبد الله بن محمد بن محمود (القاضي جمال الدين المرادوي)، (700_769هـ).

محمد بن محمد بن يوسف المرادوي، (740_784هـ).

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرادوي، (713_787هـ).

محمد بن محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل المقدسي المرادوي، (732_797هـ).

محمد بن إبراهيم بن عمر بن يوسف بن علي المرادوي، (ت 841هـ).

عبد الله بن أحمد بن عيسى المرادوي المقدسي، (ت 847هـ).

أحمد بن يوسف المرادوي الدمشقي (780_850هـ).

يوسف بن محمد بن عمر السعدي ابن التتبال المرادوي، (ت 882هـ).

حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم السعدي المرادوي الصالحي، (ت 916هـ).

أحمد بن محمد بن عوض المرادوي النابلسي، (ت 1105هـ).

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المرادوي، وغيرهم الكثير. الدباغ، بلادنا فلسطين، 492/2/2-501. و الأوزيكي، يوسف بن مروان، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، 52-55، تعليق الشيخ مشهور حسن سلمان، الدار الأثرية، عمان، ط1، 1431هـ.

(١) http://www.palestineremembered.com/GeoPoints/Marda_1399/Article_8013.html

http://www.rtarabic.com/news_all_features/31193

واللافت للنظر أنّ منع التجول ينتمُ بشكل تلقائي مترافق مع شلل كامل وغياب أية حركة مع حلول كل مساء والسبب هو الخنازير البرية المفترسة، التي يطلقها المستوطنون باتجاه سكان القرية فتعتدي على المزروعات والبشر، أمّا عن حوادث السير المتعمدة والتي راح ضحيتها عدد من أطفال القرية على أيدي مستوطنين متطرفين فحدث ولا حرج.

ولم تقف مضايقات المستوطنين لأهالي مرذا عند مصادرة أربعة آلاف دونم من الأراضي الزراعية التابعة للقرية واقتلاع نحو (4000) شجرة زيتون، حيث وصل الأمر إلى تلويث مياه ينابيع القرية بمياه المستوطنة العادمة واقتطاع المزيد من أراضي القرية لبناء الجدار الفاصل وتشبيد طريق للمستوطنين يعرف باسم عابر السامرة.

المطلب الثاني: أخلاقه

لقد أكرم الله تعالى الإمام المرداوي بجملة من الصفات الكريمة التي كان لها الأثر الطيب عليه وعلى تلاميذه وعلى كل من التقى به وعرفه، حتى أطنب المادحون والمترجمون في مدحه والثناء عليه. ومن جملة ما قالوا عنه: أنه كان . رحمه الله تعالى . من أهل الدين والعبادة والتواضع، زاهدا متعففا، حتى إنّه في أول عمره تجرع الفاقة والنقل ، واشتهر أيضا بالإيثار، وحبه للطلبة وإيثارهم عليه، والإنصاف وقبوله للحق^(١).

ولما اشتهر اسمه وذاع صيته في الآفاق لم يكن يتردد على أحد من أهل الدنيا^(٢)، كما أنه لم يكن يتكلم إلا فيما يعنيه^(٣).

كما اشتهر عنه الورع فكان يتورّع من الدخول في كثير من القضايا عندما كان نائبا للقاضي ،^(٤) وفي أواخر عمره رحمه الله تعالى ترفع عن مباشرة القضاء^(٥).

أمّا أخلاقه مع الناس فقد لخصها العليمي فقال: "وما صحبه أحد إلا وحصل له الخير والنفع... ويختتم فيقول: "ومحاسنه أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر، وهو أعظم من أن ينبه مثلي على فضله"^(٦).

نعم هذه هي أخلاق العلماء، أخلاق ورثة الأنبياء، ولا شك أنّ هذه الصفات وهذه الأخلاق الحميدة التي امتاز بها الإمام المرداوي تدلّ على معدنه الطيب الأصيل ، وهذا هو سرُّ عظمة هذا الإمام، فلقد تميّز في كلّ شيء حتى في أخلاقه وسلوكه . رحمه الله تعالى ..

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. والعليمي، المنهج الأحمد، 292/5. وابن حميد، السحب الوايلة، 296.

(٢) العليمي، المنهج الأحمد، 292/5.

(٣) العليمي، المنهج الأحمد، 292/5.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. والعليمي، المنهج الأحمد، 292/5.

(٥) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7.

(٦) العليمي، المنهج الأحمد، 292/5.

المطلب الثالث: وفاته

أمّا عن وفاته فقد خرج في أواخر حياته متوجهاً إلى مصر، فقد ذكر السخاوي (١): "أنّه تزحج قاصداً الديار المصرية إجابة لمن حسنه له، إمّا ليكون قاضياً، أو مناكداً للقاضي في الجملة، أو لنشر المذهب وإحيائه...". (٢).

والصواب والله أعلم. حمل ذلك على الأخيرة وهي نشر المذهب وإحيائه لما عرف عن الإمام من زهده وتركه للقضاء وعزوفه عنه وعدم مزاحمته للدنيا وعن حبه للعلم ونشره له (٣).

وفي طريقه إلى هناك حصل له مرض قرب جب يوسف فعرج على صنف فتعالج فيها قليلاً غير أنه لم يتعاف كلياً، ثمّ رجع إلى دمشق، فشفى هناك من المرض. (٤)

وفي يوم الجمعة من شهر جمادى الأولى سنة 885 هـ توفي الإمام المرداوي رحمه الله تعالى - وصلي عليه في جامع الحنابلة المسمى بالمظفري، ودفن في سفح قاسيون على حافة الطريق، تحت مصطبة الدعاء في الروضة في أرض اشتراها بماله، وقد عرفت فيما بعد بتربة المرداوي نسبة إليه، ودفن فيها عدد من العلماء. (٥)

(١) السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي (شمس الدين، أبو الخير، أبو عبد الله) فقيه، مقرئ محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه والميقات، أصله من سخا من قرى مصر، وولد بالقاهرة في ربيع الأول 831 هـ وتوفي بالمدينة سنة 902 هـ، من تآليفه الكثيرة: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الأسنة، الأصل الأصيل في تحريم النظر في التوراة والإنجيل، والقناعة فيما تحسن إليه الحاجة من أشراف الساعة. الشوكاني، البدر الطالع، 184/2. وكحالة، معجم المؤلفين، 150/10.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5 .

(٣) الجبرين وآخرون، مقدمة التعبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، حاشية 36.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5. ابن حميد، السحب الوابلة، 298،

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 298، وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7.

المبحث الثالث: حياة الإمام المرداوي العلمية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نشأته وطلبه العلم

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه

المطلب الخامس: الأعمال التي قام بها

المطلب السادس: تراثه العلمي

المطلب السابع: منزلته وثناء الناس عليه

المطلب الأول: نشأته وطلبه العلم

على الرغم من المكانة التي حظيها الإمام المرداوي وعلى أهمية مؤلفاته العلمية، إلا أنه لم ينل العناية التي تليق به في كتب التراجم، فلا يكاد المرء يعرف عن حياته الشخصية إلا اليسير، وعلى كلِّ فإنَّ حياة الإمام المرداوي كانت حافلة-منذ نعومة أظفاره- في طلب العلم والارتحال والتدريس والقضاء وغيرها.

ولقد ولد إمامنا الجليل سنة سبع عشرة وثمانمائة، وخرج من بلدة مردا في سن الشباب، فأقام بمدينة الخليل؛ حيث أقام بزاوية الشيخ عمر المجرّد^(١) وقرأ فيها القرآن^(٢).

فكانت "مردا" والتي إليها ينسب هي المحطة الأولى في حياته، وهناك رأى النور بين أهله وأصحابه وجيرانه.

ثم بعد مكوثه في مدينة الخليل رجع مرة أخرى إلى بلده مردا وقرأ بها على فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف المرداوي^(٣) ومن ثم أذن له بالإفتاء^(٤).

(١) عمر بن نجم بن يعقوب البغدادي نزيل الخليل يعرف بالمجرّد كان مشهوراً بالخير والعبادة والمعروف بالهدفي أيضاً ولد ببغداد سنة 712هـ، كان يقرئ الأطفال ويعلمهم تلاوة القرآن إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة 795هـ. ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 231/4، تحقيق ومراقبة محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م. وابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، 180/3، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 هـ/ 1986م.

(٢) العليمي، المنهج الأحمد، 290/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7. وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، 348، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1997م.

(٣) ستأتي ترجمته عندما أتحدث عن شيوخ الإمام المرداوي، وكذلك سائر الأعلام الذين سأذكرهم هنا.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7.

ثم توجه إلى دمشق طالبا العلم هناك، فنزل بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر^(١) بالصالحية، فاشتغل بالعلم، وهنا كانت هذه المحطة عبارة عن محطة تأسيسية وتكوينية لمكاته العلمية والثقافية والفقهية، خاصة أنّ مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر كانت نزل كل الواردين إلى دمشق من الحنابلة، ممّا أدّى ذلك إلى اكتسابه من الفنون والعلوم المختلفة^(٢).

ويبدو أن الإمام المرداوي في بداية طلبه للعلم قد اجتمع فيه أمران أثرا في صقل شخصيته العلمية والثقافية والتي بدورها أدت إلى بروزه وظهوره وتميزه عن غيره وهما:

- أ. حبه للعلم وكده في طلبه والحرص عليه والسعي في تجرعه بهمة عالية ونفس تواقّة سباقّة نحو المعالي، رغم الجوع والفقر الذي أصابه جراء طلبه للعلم^(٣).
- ب. توفّر البيئة الخصبة بالعلماء وطلبة العلم في جميع الميادين وفي كل التخصصات.

لقد كان لهكوث الإمام المرداوي في دمشق . التي لم يخرج منها إلا ليحج حجته الأولى سنة 857 هـ أو السنة التي بعدها فترة من الزمن . الأثر البالغ في تكوينه العلمي والفقه^(٤).

ومن هنا فقد اجتمع بالمشايخ في دمشق ورافقهم وجد في الأخذ عنهم ومن هؤلاء الذين لازمهم الإمام فترة طويلة في دمشق النقي ابن سندس الذي أخذ عنه حتى كان جل انتفاعه به ، كما وسمع وأخذ

(١) أبو عمر: هو الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة سبع وستمائة، وهو أخو موفق الدين بن قدامة مؤلف المغني، وهو باني وواقف المدرسة العمريّة الشيعية، هاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة، وكتب الكثير بخطه وحفظ القرآن والفقه والحديث وكان إماما فاضلا زاهدا. النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، 77/2-78.

(٢) العلمي، المنهج الأحمد، 290/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7. والجبرين وآخرون، مقدمة التعبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 32-33.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٤) الجبرين وآخرون، مقدمة التعبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 33.

عن الشمس السيلي الحنبلي خازن الضيائية وانتفع به في ذلك جدا ولازمه فيه أكثر من عشر سنين (١).

وبعد عودته . رحمه الله . من حجته الأولى إلى دمشق باشر في تأليف مصنفه القيم "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" فكان هذا المصنف الذي سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه أحد دليلا على تبحره وسعة علمه وقوة فهمه وكثرة اطلاعه، ولما انتهى من تصنيفه في ربيع الآخر من سنة سبع وستين وثمانمئة توجه إلى القاهرة ليلتقي بثلة من خيرة علمائها، فعرض عليهم مصنفه فأثروا عليه وكتبوه ونشروه في القاهرة، كما فوض إليه الشيخ قاضي القضاة عز الدين الكناني نيابة الحكم فباشرها مدة إقامته فيها، فاجتمع عليه الطلبة والفقهاء؛ لينتفعوا به ويعلمه (٢).

ولم يكن الإمام المرداوي في مصر عازفا عن طلب العلم بل لم يُلِّ . رحمه الله تعالى في أخذ العلم من أفواه العلماء هناك؛ فقد سمع وقرأ على بعض علمائهم أمثال قاضي القضاة عز الدين الكناني وتقي الدين الحصني وشهاب الدين السجيني، ثم عاد بعد ذلك إلى دمشق مرة أخرى وصنف سنة 872هـ "التفقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" وهو مختصر للإنصاف ولم يزل يحرره ويزيد عليه وينقص منه حتى توفي رحمه الله تعالى (٣).

وفي عام 875هـ، توجه مرة أخرى مليباً نداء ربه ليحجَّ حجته الثانية، وهناك أخذ عنه محيي الدين الفاسي (٤)، ثم عاد إلى دمشق، وشرع في تصنيف كتابه في الأصول "تحرير المنقول وتهذيب الأصول"، والذي انتهى منه سنة 877هـ، وشرحه بكتاب "التحبير شرح التحرير" (٥).

وفي سنة 883هـ تقريبا ترك الإمام المرداوي القضاء وكان قد باشره فترة من الزمن، فحسنت سيرته وعظم أمره، حيث كان أكبر نواب قضاة الحنابلة شيخه ابن مفلح (١). رحمه الله تعالى. وراج أمره في

(١) العلمي، المنهج الأحمد، 290/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٢) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٣) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5-292. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5، 273/4.

وستأتي ترجمة الفاسي عند الحديث عن تلاميذ الإمام المرداوي.

(٥) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5. ابن حميد، السحب الوابلة، 297-298.

المذهب وصار قوله حجةً يُعتمد عليه في الفتوى والأحكام، بل حاز رئاسة المذهب، .رحمه الله رحمة واسعة.^(١)

وقد ورد في حياة الإمام المرداوي أنه قد زار بيت المقدس حال حياته مراراً وتكراراً^(٢).

كما وقد ورد بعض التفاصيل القليلة عن حياته وهي فيما يتعلق بأخصائه ورفاقه وأصحابه؛ فقد ورد أنّ يوسف بن محمد الكفرسي^(٤) ثمّ الصّالحي الحنبلي كان من أخصّائه، وقد أسند إليه وصيته عند موته^(٥).

كما ورد أيضاً في كتب الترجمة أنّ من رفاق الإمام المرداوي في طلب العلم الشيخ تقيّ الدين الجراعي^(٦)؛ حيث رافقه في الطلب على الشّرخ ابن قندس، كما وقد رافقه في رحلته إلى بيت الله الحرام في حجته سنة 875هـ، وقد جاورا مكة^(١).

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مؤرخ، من قضاة الحنابلة، ولد في دمشق سنة 816هـ، وولي قضاءها سنة 851 هـ وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876هـ فلم يذهب، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و(المبدع بشرح المقنع) وغيرها، توفي سنة 884هـ رحمه الله تعالى. السخاوي، الضوء اللامع، 152/1. والزركلي، الأعلام، 65/1.

(٢) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 298. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7.

(٣) العليمي، المنهج الأحمد، 292/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7.

(٤) ستأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذه بإذن الله.

(٥) ابن حميد، السحب الوابلة، 298. وابن العماد، شذرات الذهب، 354/7.

(٦) الجراعي: هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني، الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالجراعي (تقي الدين) فقيه، ولد سنة 825هـ تقريباً بجراخ من أعمال نابلس، وتولى القضاء، وتوفي بدمشق سنة 883هـ، من آثاره: غاية المطلب في معرفة المذهب، تصحيح الخلاف المطلق، الألغاز الفقهية، شرح أصول ابن اللحام، والترشيح في بيان مسائل الترجيح. كحالة، معجم المؤلفين، 62/3. والبيغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

هذه أهم تفاصيل حياة الإمام المرداوي ونشأته؛ أسأل الله أن أكون قد استطعت تجميعها في هذه السطور القليلة.

وقد ذكر المؤرخون اثنين من أصهاره، هما:

١. الشيخ أحمد بن علي البقاعي^(٢) ثم الدمشقي الحنفي، الذي صاهر المرداوي على إحدى بناته.
٢. والشيخ إبراهيم بن علي بن إبراهيم البقاعي ثم الدمشقي الصالحي الحنفي^(٣) الذي تزوج ابنته الأخرى، وحج بها سنة 893هـ.

281/1، 142/2، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان. و الزركلي، الأعلام، 63/2. ابن ضويان، رفع النقاب، 347.

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 273/4. وابن العماد، شذرات الذهب، 337/7. والجبرين وآخرون، مقدمة التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 38.

(٢) هو أحمد بن علي بن أحمد الشهاب البقاعي ثم الدمشقي الحنفي، ويعرف بابن عيبة وناب في القضاء بدمشق وصاهر العلاء المرداوي على ابنته، يقول السخاوي: "وقدم القاهرة فأخذ عني"، مات في ذي الحجة سنة 889هـ، عفا الله عنه. السخاوي، الضوء اللامع، 12/2.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سعيد بن عبيد الله السيد برهان الدين بن العلاء الحسيني البقاعي الأصل الدمشقي الصالحي الحنفي ولد دمشق ونشأ بها فقرأ القرآن وتعلم الفقه والأصول والحديث وأصول الدين والنحو المنطق والمعاني، وتكسب بالشهادة وتزوج ابنة العلاء المرداوي وحج بها في سنة 893هـ، وهو إنسان خير فاضل فقير يستحضر كثيراً من البخاري ونحوه. السخاوي، الضوء اللامع، 75/1.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي

يعد الإمام المرداوي من العلماء المتأخرين في المذهب الحنبلي ، بل هو شيخ الحنابلة في عصره كما يسمّيه كثيرٌ من المترجمين من الحنابلة وغيرهم^(١).

حيث صرّح بذلك عن نفسه عندما بيّن سببَ تقديمه لمذهب أحمد -رضي الله عنه- في كتابه "التحبير شرح التحرير" فقال معللاً: "لأنّ الكتابَ للحنابلة ، ومصنّفه حنبلي المذهب"^(٢).

ومن قرأ مقدمة كتابه الإنصاف يجد ذلك جلياً بأنّه -حنبلي المذهب-؛ وذلك من خلال مصادره التي اعتمد عليها أثناء تأليفه الكتاب وجمعه لأقوال الأصحاب، وترجيحاته وتصحيحاته، غير أن اسم كتابه الإنصاف هو "الإنصاف في تحقيق الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل" مما يدل على أنّه حنبلي المذهب.^(٣)

(١) العلمي، المنهج الأحمد، 290/5. وأبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، 135/1، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط 1، 1417هـ.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 131/1، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 18-3/1، ط1، 1955م.

المطلب الثالث: شيوخه

حَرَصَ الإمام المرداوي على النَّهْلِ من العلماء والشيوخ والأخذ عنهم والاستكثار من معينهم الصافي، وإنَّ المتتبع لحياته يجد ذلك جليًّا، ولعلَّ من أهم الأسباب التي أدت إلى شيوع اسم هوانتشار صيته في الآفاق وبلوغه أسمى مراتب العلم والفقهِ ملازمته للعلماء والفقهاء والأخذ منهم.

وفي هذا المطلب سأبيِّن أبرز شيوخ الإمام المرداوي وأبرزهم - رحمهم الله تعالى -، وأهم العلوم التي سمعها منهم، والذين كانت لهم البصمة الواضحة في بناء وصقل شخصيته العلمية، فكان لهم واجب علينا أن يُذكروا في سجلات التاريخ حتَّى يشكرهم الناس على ما قدّموا للأمة من خير، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا، ومنهم:

١. ابن عروة الحنبلي

هو الشيخ الإمام علي بن حسين بن عروة، أبو الحسن الشرقي، ويقال له ابن زكنون: فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده والتفسير، وفاته في دمشق سنة 837هـ، ومن أشهر تصانيفه: "الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري"، وقد سمع الإمام المرداوي رحمه الله منه الحديث^(١).

٢. الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين: حافظ للحديث، مؤرخ، أصله من حماة، ولد في دمشق سنة 777هـ، ووليها شيخاً دار الحديث الأشرافية سنة 837هـ، وقتل شهيدا في إحدى قرى دمشق سنة 842هـ، من كتبه "افتتاح القاري لصحيح البخاري" و"عقود الدرر في علوم الأثر" و"الرد الوافر" في الانتصار لابن تيمية، و"برد

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، 222/7. و السخاوي، الضوء اللامع، 214/5. و المقرئ، تقي الدين أب و

العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك، 273/7، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م. و ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

محمد، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 237/2، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة

الرشدي، الرياض، ط 1، 1410هـ - 1990م. وابن ضويان، رفع النقاب، 339.

الأكباد عن فقد الأولاد" و"شرح منظومة الاصطلاح" في مصطلح الحديث، و غيرها من الكتب القيمة^(١).

وقد أخذ عنه الإمام المرادوي-رحمه الله تعالى-عنه علم الحديث^(٢).

٣. الشيخ عبد الرحمن أبو شعر

هو الشيخ الإمام عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان، الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ المحدث الفاضل زين الدين أبو الفرج الدمشقي الحنبلي، المعروف بأبي شعر، ولد بدمشق سنة 788هـ، عالم بال تفسير، كثير الاستحضر له، ورزق في وعظه حظاً، وعلا اسمه فيه وبعد صيته، وصار له أتباع وتلامذة، و كان بارعاً في الفقه وفروعه، مستحضراً لمذهب غيره مع اطلاعه الواسع لمذاهب السلف ومعرفة أحوال القوم، وكان محدثاً عارفاً بعلوم الحديث كالجرح والتعديل وغيره، وله مشاركة في النحو والأصول والتصوف، هذا مع العبادة والأوراد الهائلة، واستمر على ذلك إلى أن توفي بدمشق في ليلة السبت سبع عشر شوال سنة 844هـ-رحمه الله تعالى-^(٣).

ووصفه تلميذه الإمام المرادوي-رحمه الله تعالى-:"بالإماموشيوخ الإسلام، العالم العامل العلامة الزاهد الورع الرباني المفسر الأصولي النحوي الفقيه المحدث المحقق"^(٤).

وقد أخذ عنه الإمام المرادوي- رحمه الله تعالى -التفسير، والحديث، والفقه، والنحو^(٥).

(١) ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد الهاشمي المكي، لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، 208، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998م. والشوكاني، البدر الطالع، 2/198-199. والزركلي، الأعلام، 237/6.

(٢) ابن حميد، السحب الوابلة، 296.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 253/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 4/82-83. وابن ضويان، رفع النقاب، 341.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 4/83.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 4/83، 5/226. وابن حميد، السحب الوابلة، 202-203، 296.

٤. زين الدين ابن الطحان

هو الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن سليمان بن داود بن سليمان زين الدين ابن الطحان، من كبار المحدثين والمسندين، ولد سنة 768هـ، وكانت وفاته بعدما طلبه السلطان جقمق^(١) إلى مصر ليملي هناك سنة 845هـ، ولقد كان من أهم الأسباب التي أدت إلى ذبوع اسمه في علم الحديث؛ اعتناء أبيه به منذ الصغر، فقد أرسله إلى العلماء والمشايخ ليسمع منهم الحديث^(٢).

وسمع منه الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - الحديث^(٣).

٥. شهاب الدين بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي

ويعرف بابن يوسف، ناب في قضاء بلده "مردا"، بل وفي الشام أيضاً، وكان فقيهاً نحويًا حافظاً لفروع مذهبه مفتياً، ومنتسهاً في الفتيا، وهو أول مشايخ العلاء المرداوي - رحمه الله تعالى - الذين تلقى عنهم العلم والفقهاء، كما أنه قد أذن له بالإفتاء قديماً، توفي سنة 850هـ - رحمه الله تعالى -^(٤).

٦. أبو عبد الله الكُرْكِيّ

هو محمد بن أحمد بن معتوق بن موسى بن عبد العزيز أمين الدين الكُرْكِيّ الأصل الدمشقيّ الصالحي الحنبلي ويعرف بابن الكُرْكِيّ، ولد تقريباً سنة 777هـ، توفي سنة 851هـ^(٥). قال عنه الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - : "كانت له مسموعات كثيرة، وكان محدثاً ثقةً، وقد أجاز لي"^(٦).

(١) سبقت ترجمته في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، 256/7. وابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، 176/9-177.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 252/2، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 118، 297.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 108/7. وابن حميد، السحب الوابلة، 118، 297.

(٦) ابن حميد، السحب الوابلة، 360.

وقد حدّث عنه الإمام المرداوي-رحمه الله تعالى- وقرأ عليه صحيح البخاري^(١).

٧. شهاب الدين بن عبد الهادي

هو الشيخ أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم العمريّ الدمشقيّ الحنبليّ، سمع الحديث من علماء عصره حتى اشتهر بذلك، وسمع منه الفضلاء، وكان صالحاً ديناً خيراً قانعاً متعففاً من بيت صلاح وعلم ورواية ولد سنة 767 هـ ومات في رجب سنة 856 هـ^(٢).

وقد سمع الإمام المرداوي-رحمه الله تعالى- منه الحديث^(٣).

٨. أبو القاسم النويري

هو الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الخالق، الميموني القاهري المالكي المعروف بأبي القاسم النويري نسبة إلى نوية قرية من قرى الصعيد ولد في رجب سنة 801 هـ، حفظ القرآن وعدة مختصرات وتلا بالعشر على غير واحد، وبرع في الفقه والأصول والنحو والصرف والعروض والقوافي والمنطق والمعاني والبيان والحساب والفلك والقراءات وغيرها، وصنف في أكثر هذه الفنون، قال السخاوي عنه: "وكان إماماً علامة متفناً فصيحاً مفوهاً باحثاً ذكياً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر"، مات سنة 897 هـ بمكة^(٤).

وقد أخذ عنه الإمام المرداوي أصول الفقه^(٥).

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 360، 297.

(٢) السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 45. والسخاوي، الضوء اللامع، 272/1.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٤) الشوكاني، البدر الطالع، 256/2. و السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 166.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

٩ . حسن الخياط

هو الشيخ حسن بن إبراهيم الصفدي ثمّ الدمشقي الحنبلي الخياط، قرأ عليه العلاء المرادوي ووصفه بالإمام المحدث المفسر الزاهد، وأخذ عنه علم النُّحو والصَّرْف^(١).

١٠ . أبو الفتح المراغي

هو محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن القرشي، العثماني، القاهري الأصل، المدني، الشافعي، المعروف بالمراغي (أبو الفتح، شرف الدين) محدث، فقيه، أصولي، نحوي، صوفي، ولد بالمدينة في أواخر سنة 775هـ، ونشأ بها، وتوفي بمكة 859هـ، قرأ على علماء المدينة والقادمين إليها ومن مشايخه ، وأجاز له علماء كبار من مناطق مختلفة، فبرع في الفقه وأصوله والنحو والتصوف وأتقن جملة من الحديث وغريب الرواية ، ومن تصانيفه: شرح المنهاج الفرعي، ومختصر فتح الباري لابن حجر وسماه تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح^(٢).
سمع الإمام المرادوي منه الحديث في مكة^(٣).

١١ . الشيخ تقي الدين ابن قنّس

هو الشيخ أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، ويعرف بابن قنّس، عالم كبير ، من أعلام هذا الزمان، ذو الفنون المختلفة، برع في الفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان، ولد ببعلبك سنة 809هـ تقريبا، وتوفي بدمشق سنة 861هـ وفي رواية 862هـ، من آثاره: حاشية على المحرر، وحاشية عن الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي^(٤).

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 92/3، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 149، 297.

(٢) كحالة معجم المؤلفين، 108/9. و الشوكاني، البدر الطالع، 146/2-147.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٤) كحالة معجم المؤلفين، 55/3. و ابن العماد، شذرات الذهب، 300/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 14/11.

وصفه تلميذه الإمام المرادوي بأنه علامة زمانه في البحث والتحقق^(١).

ولقد لزم الإمام المرادوي ابن قندس فترة من الزمن ، وكان من أثر هذه الملازمة أخذُه لكثير من العلوم المختلفة منها: الفقه والأصول والعربية^(٢).

١٢. أبو الفرج الطرابلسي

هو الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم الشيخ القدوة الزين، أبو الفرج الطرابلسي ثم الصالحي الحنبلي، أقبل على الإقراء والخير بمدرسة أبي عمر بعدما تزهد وكتب الحكم، فانتفع به خلق كثير، وممن أخذ عنه العلاء المرادوي قرأ عليه المقنع تصحيحاً، مات سنة 866هـ^(٣).

ووصفه الإمام المرادوي بالعلم والزهد والورع مع كثرة العبادة والصلاح الشهير^(٤).

وقد أخذ عنه الإمام المرادوي الفقه والنحو^(٥).

١٣. تقي الدين الشُّمْنِيّ

هو الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة الشيخ الإمام تقي الدين الشمني، القسنطيني ، أحد أئمة الحنفية الكبار، تعلم النحو والمعاني والفقه والحديث عن علماء عصر الأفاذ، حتى صار علماً يشار إليه بالبنان، أقرأ التفسير والحديث والفقه والعربية والمعاني والبيان وغيرها ، وانتفع به الجم الغفير من طلبة العلم وتراحموا عليه، وافتخروا

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 15/11. وابن ضويان، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، 344.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 44-43/4.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 44-43/4. وابن حميد، السحب الوابلة، 194.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

بالأخذ عنه، توفي رحمه الله سنة 872هـ، ومن تصانيفه: شرح المغني لابن هشام ، وحاشية على الشفاء، وشرح مختصر الوقاية في الفقه، وشرح نظم النخبة في الحديث لوالده^(١).

وقد قرأ عليه الإمام المرادوي-رحمه الله تعالى-في أصول الفقه^(٢).

١٤. الشيخ عز الدين الكناني

هو الشيخ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، أبو البركات، عز الدين الكناني العسقلاني الأصل، المصري الحنبلي: فقيه مؤرخ انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر، وولي قضاء القضاة فحمدت سيرته، واستمر إلى أن توفي، مولده سنة 800هـ، ووفاته سنة 876هـ بالقاهرة، ومن مؤلفاته: "طبقات الحنابلة" و "نظم أصول ابن الحاجب" و "صفوة الخلاصة" في النحو، و "منظومة في الجبر والمقابلة" ، و "منظومة في المساحة"، و "شرح ألفية ابن مالك"، و "أرجوزة في قضاة مصر"، وغيرها^(٣).

وقد تتلمذ الإمام المرادوي-رحمه الله تعالى -على يديه عندما ذهب إلى القاهرة^(٤).

١٥. محمد بن محمد السيلي

هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد السيلي الإمام الحنبلي، العالم الفرضي، قدم من "السيلة"^(٥) إلى دمشق في سنة 817هـ، فاشتغل وقرأ المقنع وتفقه على يد مجموعة من العلماء الأكابر، كما وتعلم الفرائض والحساب وصار أمة فيه، وله اطلاع على كلام المحدثين والمؤرخين ويستحضر

(١) ابن تغري بردى، يوسف بن تغرى الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، 100/1-105، تحقيق د. محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث، 1984م. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 376/1، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية، لبنان.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٣) الزركلي، الأعلام، 88/1. والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 31. والسخاوي، الضوء اللامع، 205/1.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٥) سيلة من قرى الفيوم بمصر بها مسجد يعقوب عليه السلام. الحموي، معجم البلدان، 300/3.

تاريخاً كثيراً، وله معرفة تامة بوقائع العرب ويحفظ كثيراً من أشعارهم، أفتى ودرس مدة، إلا أنه لزم بيته في أواخر عمره إلى أن توفي سنة 879هـ ودفن بالروضة^(١).

وقد قرأ عليه الإمام المرادوي رحمه الله تعالى في الفقه ولازمه في الفرائض والحساب والوصايا أكثر من عشر سنوات^(٢).

١٦. تقي الدين الحصني

هو الشيخ " أبو بكر " بن محمد بن شاذي التقي الحصني الشافعي نزيل القاهرة، ولد سنة 815هـ، وحفظ القرآن والشاطبية والحاوي والشافية والكافية وتمام عشرة كتب على ما كان يخبر، وجود القرآن على بعض شيوخ بلده بل وقرأ القراءاتوثني عليه علماء عصره على جودة فهمه، كما أنه برع أيضاً في المعقولات، كان مجداً في التحصيل إلى أنولي مشيخة المدرسة الصلاحية، تتلمذ على يديه علماء كثر، توفي -رحمه الله- سنة 881هـ^(٣).

قرأ عليه الإمام المرادوي-رحمه الله تعالى-في أصول الفقه^(٤).

١٧. برهان الدين ابن مفلح

هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة، مولده 816هـ في دمشق، كان فقيهاً أصولياً طلقاً فصيحاً ذا رياسة ووجاهة، وولي قضاءها سنة 851هـ وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876هـ فلم يذهب إليها، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة، كانت وفاته سنة 884هـ في دمشق -رحمه

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، 328/7. وابن حميد، السحب الوابلة، 450. وابن ضويان، رفع النقاب، 346.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 76/11. والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 97.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

الله تعالى-من كتبه "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" و"المبدع بشرح المقنع"، و"مراقبة الوصول إلى علم الأصول"^(١).

وكان الإمام المرداوي-رحمه الله تعالى- يحضر بعض دروسه^(٢).

١٨. شهاب الدين السجيني

هو الشيخ أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن عبد العال الشهاب السجيني ثمّ القاهريّ الأزهريّ الشافعيّ الفرضي ولد سنة 816هـ "بسجين"^(٣)، أخذ علوماً كثيرة من علماء عصره منها: علم أصول الدين والفقه وأصوله والعربية والفرائض والحساب والمساحة والجبر والمقابلة والهندسة والميقات وغيرها، وكان فاضلاً حاسباً فرضياً خيراً متقشفاً متواضعاً وهو كثير المحاسن، حتى مات 885هـ، له شرح الرحبية في الفرائض- رحمه الله تعالى-^(٤).

قرأ عليه إمامنا الجليل -رحمه الله تعالى- شيئاً يسيراً في الحساب والفرائض^(٥).

١٩. أبو الروح البغدادي

هو عيسى أبو الروح البغدادي الفلوجي^(٦) الحنفي، نزيل دمشق، أقرأ العربية والصرف وغيرها^(٧).

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 1/152. والزركلي، الأعلام، 1/65.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 5/226. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٣) سجين: قرية من قرى مصر. الحموي، معجم البلدان، 3/193.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 1/376. البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،

1/135، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبغدادي، إيضاح المكنون، 2/437.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 5/226. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

(٦) الفلوجة: الفلوجة الكبرى والفلوجة الصغرى قريتان كبيرتان من سواد بغداد والكوفة. الحموي، معجم البلدان،

4/275.

(٧) السخاوي، الضوء اللامع، 5/226. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

وصفه الإمام المرداوي رحمه الله تعالى: "بالعلامة الفقيه الفرضي الأصولي النحوي الصرفي المحرر المتقن، وأنه كان حسن التعليم ناصحاً للمتعلّم"^(١).

أخذ عنه الإمام المرداوي رحمه الله تعالى علم النحو والصرف^(٢).

يتبين مما سبق أنّ الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - قد نال من ملازمته لشيخه الأفاضل علماً وفضلاً كبيرين، حتى فاق أقرانه وعبداً علماً من أعلام المسلمين وفتياً من فقهاء هذه الأمة العظيمة الذين أصبح يشار إليهم بالبنان، وما كان هذا ليحدث إلا بعد طولٍ عناءٍ ومشقةٍ دامت سنين طويلةً لم يتوان فيها من طلب العلم والكد في أخذه من أفواه العلماء هنا وهناك.

كما أنّ علماءنا الأوائل - رحمهم الله تعالى - كانوا موسوعيّين في علومهم وتحصيلهم، فلم يكن التخصص في فنٍّ دون فنٍّ أو علمٍ دون علمٍ معروفًا لديهم، وإن كان بعضهم قد برع في فنٍّ واشتهر به وبرز من خلاله.

ولقد كان إمامنا الجليل - رحمه الله تعالى - أكبر برهان على ذلك، فقد تلقى وأخذ من أفواه العلماء في مختلف العلوم والفنون؛ فقد تلقى عنهم علوم القرآن والتفسير والحديث وعلومه والفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلوم اللغة العربية وغيرها.

كما ويلاحظ ممّا سبق أيضاً حال العلماء السابقين الآخذين عن مختلف أصحاب المذاهب، فقد كان من شيوخ الإمام المرداوي عدد من أعلام المذهبيّين الشافعيّ والحنفيّ، ما ينبئ عن خطأ أولئك الذين يرمون علماءنا - سيما المتأخرين منهم - بالتعصب ونحوه.

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 6/158.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 5/226. وابن حميد، السحب الوابلة، 297.

المطلب الرابع: تلاميذه

لقد كان للإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - صيتٌ واسعٌ بين علماء عصره، أهله ذلك إلى أن يُقبل عليه طلبه العلم من كلِّ حَدْبٍ وَصَوْبٍ لحضور مجلسه والنهل منه، فازدحم عليه الناس يأخذون عنه الفقه والحديث وغيرها من العلوم، فصار محطةً لكلِّ قاصِدٍ يريد تحصيل العلم أو الجواب على الاستفتاءات من المسائل.

وحتى يُعرف مدى علم هذا الإمام الجليلوْفُضِّلِ هقال العليمي: " غالبَ مَنْ في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام في هذا العصر هم من تلامذته، وما صحبه أحدٌ إِلَّا حصل له الخيرُ والنَّفَعُ".^(١)

وعندما سافر إلى مصرتهافت عليه الناس من طلبه العلم والفقهاء، فاجتمعوا عليه وانتفعوا به ويعلمه الغزير، كما أنهم قاموا بكتابة مصنفه " الإنصاف" ونشروه في الديار المصرية^(٢)

فأينما ذهب وحيثما ارتحل يتهافتُ الناسُ عامَّةً وطلبةُ العلم خاصَّةً للجلوس معه والأخذ منه، وفي هذا المطلب سترجم لأهمِّ تلامذة الإمام المرداويوأبرزهم، منهم:

١. محمد بن جناق

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن حسن بن محمد المحب أبو الفضل الموصلي ثم الدمشقي الأصل القاهري الحنبلي ، ويعرف بابن جناق، ولد سنة 837هـ بالقاهرة، حضر دروس البرهان بن مفلح وكذا النقي بن قندس ، ولي نيابة الحكم بالديار المصرية فباشره بعفة وكان يلقي الدروس الحافلة ويشغل عليه الطلبة بعدما أذن له الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - بالإفتاء، مات سنة 872هـ - رحمه الله تعالى -^(٣).

(١) العليمي، المنهج الأحمد، 292/5.

(٢) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 72/7. وابن العماد، شذرات الذهب، 316/7. وابن ضويان، رفع النقاب، 345.

٢. يوسف بن محمد بن الكفرسي

هو يوسف بن محمد بن محمد الكفرسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، أخذ الفقه عن التقي بن قندس، وبعد وفاة شيخه ابن قندس تفقه على يد العلاء المرداوي، كما أنه يعتبر من أخصائه - رحمه الله تعالى - وقد أسند إليه وصيته عند موته، كان يُعرف بعلمه وفضله وصلاحه توفي سنة 892هـ بدمشق - رحمه الله تعالى -^(١).

٣. الشهاب ابن عبد الهادي

هو الشيخ الإمام المتقن المفيد العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الصالحي، حفظ القرآن، واشتغل على عدة مشايخ من مشايخ عصره الكبار، الذي كان من بينهم الإمام المرداوي الذي درس على يديه الفقه، حتى مهر في عدة علوم منها الحديث والفقه والفرائض والنحو، فصنف شرحاً للخرقي وبقي منه اليسير لم يكمله، كما وقد ألف ألغازاً في الفرائض سماها " الفحص الغويص في حل مسائل العويص " وشرح الملحمة وكتاباً في المحبة والمتحابين في الله، وغيرها من كتب الزهد والرفائق، توفي - رحمه الله - سنة 895هـ^(٢).

٤. محيي الدين الفاسي

قاضي القضاة محيي الدين أبو صالح عبد القادر بن قاضي القضاة سراج الدين أبي المكارم عبد اللطيف بن محمد الحسيني الفاسي الأصل المكي الحنبلي، ولد سنة 842هـ بمكة، وحفظ بها القرآن العظيم، وتلقى العلوم عن علماء عصره، فجد واجتهد حتى ولي قضاء الحنابلة بمكة سنة 863هـ، ثم أضيف إليه قضاء المدينة سنة 865هـ، ودرس بالمسجد الحرام وغيره وحَدَّث وأفتى، وزار بيت المقدس والخليل، وباشر القضاء أحسن مباشرة بعفة وصيانة ونزاهة وورع مع التواضع ولين الجانب وتوجه إلى المدينة الشريفة للزيارة على عادته فأدرسته المنية بها سنة 898هـ^(٣).

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 330/10. وابن العماد، شذرات الذهب، 354/7. وابن حميد، السحب الوابلية، 498.

(٢) ابن حميد، السحب الوابلية، 56-57. والزركلي، الأعلام، 111/1.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 272/4-273. وابن العماد، شذرات الذهب، 362/7.

أخذ الفقه عن العلاء المرادوي وأذن له في الإفتاء والتدريس، واشتدت ملازمته له حتى قرأ عليه غير مصنف^(١).

٥. تقي الدين العجلوني

هو القاضي تقي الدين أبو بكر بن شمس الدين محمد العجلوني الحنبلي، المشهور بابن البيدق كان من أهل الفضل وأعيان الحنابلة بدمشق، أخذ العلم عن ابن قندس والعلاء المرادوي والبرهان ابن مفلح، وناب في الحكم بدمشق وأفتى، وكانت سيرته حسنة، وتوفي سنة 899هـ رحمه الله تعالى^(٢).

٦. عبد الكريم بن ظهيرة المكي

هو عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة كريم الدين أبو المكارم بن الوجيه أبي الفرج القرشي المكي الحنبلي، ولد سنة 835هـ، فحفظ القرآن والأربعين والخرقي في غير ابتدائه، وسمع الفقه والحديث وغيرهما من علماء عصره، وكذا أخذ عن النقي بن قندس بمكة ثم على العلاء المرادوي وقرأ عليه تصنيفه التتقيح فأذن له بالإفتاء والتدريس، وهو ذو علمٍ وخير وفضل، توفي - رحمه الله تعالى - سنة 899هـ^(٣).

٧. بدر الدين السعدي

محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد البدر السدرشي الأصل القاهري الحنبلي، قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل القاهرة، أفتى ودرس، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية، ولد سنة 836هـ، حفظ القرآن والوجيز وألفية النحو والتلخيص ومعظم جمع الجوامع، وأخذ العلم عن جملة من علماء عصره، قال عنه السخاوي: "وترقى في سائر أوصافه علما وفهما وخبرة تامة بالأحكام وحسن نظر في المكاتب وعقلا ومدارة واحتمالا وتواضعا وعفة ومحاسن جمّة"، له كتاب "الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل" و "مناسك الحج"، توفي رحمه الله تعالى سنة 902هـ^(٤).

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 4/273.

(٢) ابن حميد، السحب الوابلة، 135. وابن العماد، شذرات الذهب، 7/364.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 4/310. و ابن حميد، السحب الوابلة، 241-242.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 9/58-59. و ابن حميد، السحب الوابلة، 429-432. الزركلي، الأعلام، 7/53.

ولقد كان هذا العالم الكبير من تلاميذ العلاء المرداوي -رحمه الله تعالى- ، وفي هذا يقول الشيخ العليمي: "ومن تلامذته شيخنا قاضي القضاة بدر الدين السعدي، قاضي الديار المصرية"^(١).

٨. جمال الدين يوسف بن عبد الهادي

هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد، علامة متقن، من فقهاء الحنابلة، من أهل الصالحية، بدمشق، ولد سنة 840هـ، وتوفي سنة 909هـ، تولى القضاء سنة 896هـ، وكان إماماً علامةً يغلب عليه علم الحديث والفقهِ وبشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير، وقد درس وأفتى وألف تصانيف كثيرة منها "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام" في فقه الحنابلة، و" الدرر الكبير"، و" النهاية في اتصال الرواية"، و" تاريخ الإسلام" وغيرها من التصانيف الكثيرة^(٢).

قرأ المقنع على الإمام علاء الدين المرداوي -رحمه الله تعالى-^(٣).

٩. شهاب الدين العسكري

هو الشيخ الإمام العالم المحقق المتقن شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري، حفظ القرآن ثم تصدر لإقرائه بمدرسة الشيخ أبي عمر، وقد اشتغل على ابن قندس والقاضي علاء الدين المرداوي وبرع ودرس وأفتى وصار إليه المرجع في عصره في مذهب الحنابلة، وعنده خير وديانة وسكون، كان سالكا طريق السلف في مسائل الاعتقاد كما هو شأن غالب الحنابلة، وقد صنف كتابا جمع فيه بين المقنع والتنقيح؛ وهو كتاب قيم لكن اختارته المنية قبل إتمامه سنة 910هـ-رحمه الله تعالى-^(٤).

(١) العليمي، المنهج الأحمد، 292/5.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 308/10. والزركلي، الأعلام، 225/8.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 43/8.

(٤) ابن حميد، السحب الوابلة، 73-74. وابن ضويان، رفع النقاب، 351.

١٠. حسن بن علي بن عبيد المرادوي

هو أبو علي حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المرادوي ، ثمَّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، حفظ القرآن العظيم وعدة كتب واشتغل على جماعة من العلماء، وكان له خطٌ حسنٌ وكان ينكسب بالشهادة، توفي سنة 916هـ. (١)

لم يذكر أحد من المؤرخين أنَّ الشيخ حسن بن علي بن عبيد المرادوي أحدُ تلامذة الإمام المرادوي، إلا أنَّ كتابَ الإنصافِ كان مطبوعاً عن نسخة بخطِّه كتبها في حياة الإمام العلاء المرادوي سنة 874هـ، قال فيها: " وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة: في الثالث والعشرين من جمادى الأولى من شهر سنة أربع وسبعين وثمانئة ، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: حسن بن علي بن عبيد ... عفا الله عنه بمنهوكرمه ، بصالحية دمشق المحروسة، من نسخة شيخنا المصنف، أبقاه الله تعالى آمين" (٢).

فصرَّح أنَّ الإمام العلاء المرادوي كان أحدَ شيوخه -رحمهما الله تعالى-.

١١. أحمد بن علي الشيشيني

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن وجيه الشهاب، أبو حامد بن النور أبي الحسن بن الشهاب بن القطب أبي البركات، الشيشيني الأصل، القاهري الميداني الحنبلي، ولد سنة 844هـ، حفظ القرآن والطوفي وألفية النحو وتلخيص المفتاح وغالب المحرر، ولما ترعرع أقبل على الاشتغال فأخذ الفقه عن والده وعن العلاء المرادوي حين قدومه القاهرة، وأخذ المعاني والبيان والمنطق وأصول الدين والحديث عن جماعة من علماء عصره، وبرع في الفضائل وناب في القضاء لكن يسيراً، واستقر بعد ذلك يعمل في التدريس في مدرسة الأشرف برسباي، ثم توفي بعد ذلك سنة 919هـ. (٣)

(١) ابن حميد، السحب الوابلة، 151. وابن العماد، شذرات الذهب، 75/8.

(٢) المرادوي، الإنصاف في تحقيق الراجح من الخلاف، 296/12. والجبرين وآخرون، مقدمة التحيير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرادوي، هامش 66.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 9/2. و ابن حميد، السحب الوابلة، 81-83.

١٢. عبد الوهاب الدمشقي

هو الشيخ عبد الوهاب بن محمد الدمشقي ، القاضي تاج الدين أبو محمد، اشتغل وحصل واجتهد على نفسه فأخذ العلم من أفواه العلماء ومنهم العلاء المرداوي، كما أنه ولي قضاء طرابلس ثم عزل ورجع إلى دمشق، وبعدها حدثت له محنة مات على إثرها سنة 921هـ^(١).

١٣. موسى الكناني

هو موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن أيوب الشرف، الكناني المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بعد 850هـ، نشأ بمردا فقرأ بها القرآن، ثم تحول منها مع أبيه إلى دمشق سنة 860هـ، فحفظ المقنع وألفية النحو وجمع الجوامع وغيرها وعرض على جماعة، وتنزل في الزاوية لأبي عمر وتكسب بالتجارة وتميَّز، وقدم القاهرة في ربيع الأول سنة 896هـ، ثم توفي سنة 926هـ، ولازم العلاء المرداوي فترة وأخذ عنه الفقه - رحمهما الله تعالى -^(٢).

١٤. عبد الله بن محمد الأخصاصي

ذكر في ترجمته أنه فاضل، قرأ على ابن قندس والعلاء المرداوي، وأنه مات سنة 931هـ^(٣).

(١) ابن حميد، السحب الوابلة، 281.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 10/176. و ابن حميد ، السحب الوابلة، 473.

(٣) ابن حميد ، السحب الوابلة، 473.

١٥ . أحمد بن يحيى النجدي

أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، النجدي الحنبلي، من علماء نجد، ولد في العيينة -من أرض اليمامة- نشأ بها فقرأ على فقهاءها، ثم ورحل إلى دمشق فأقام مدة يتلقى العلم، فتفقه على علماء كثر منهم العلاء المرادوي، فمهر بالفقه وأجازه مشايخه وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده بقدر كبير من العلم والدين والورع فصار مرجعاً يرجع إليه في قطر نجد والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وانتفع به خلق كثير من أهل نجد وتفقهوا عليه ، وعاد، فتوفي ببلده سنة 948هـ، له فتاوى كثيرة، وصنف كتباً، منها (الرّوضة) و(التحفة) و(درر الفوائد وعقيان القلائد)، وله تحقيقات نفيسة وتدقيقات لطيفة - رحمه الله تعالى-(^١).

١٦ . أحمد بن زهرة الحنبلي

هو أحمد بن علي بن زهرة الحنبلي، أبو الفضل، لخص مسائل من كتاب التحيير للمرداوي، ووصفه بشيخنا العالم العلامة، والمحقق، المدقق، الحجّة الفهامة، وأرخّ هذا الملخص في الخامس من شهر جمادى الأولى سنة 892هـ، وسماه " كتاب التحيير في شرح التحرير"، كما وقد ذكر أنّه أحد تلاميذ الإمام المرادوي(^٢).

١٧ . سليمان بن صدقة

هو الشيخ الصالح المفيد المعمر علم الدين أبو الربيع ، سليمان بن صدقة بن عبد الله المرادوي الصالحي، حفظ القرآن واشتغل وبرع وأفتى وحَدَّث ودرّس، وأخذ عن التقي بن قندس والعلاء المرادوي وغيرهم من علماء زمانه، ولم يؤرِّخ لوفاته(^٣).

(١) ابن حميد ، السحب الوابلة، 167. و الزركلي، الأعلام، 270/1. وكحالة، معجم المؤلفين، 204/2. وابن ضويان، رفع النقاب، 356.

(٢) التحيير في شرح التحرير لابن زهرة مخطوط في الحرم المكي الشريف برقم 147 أصول الفقه. نقلا عن الجبرين وآخرون، مقدمة التحيير شرح التحرير للمرداوي، 68. والطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، معجم مصنفات الحنابلة، 16/5، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2001م.

(٣) ابن حميد، السحب الوابلة، 172.

١٨. ابن قاضي نابلس

محمد بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن الكمال بن البدر الجعفري المقدسي النابلسي الحنبلي، ولد بنابلس ونشأ بها، وحفظ القرآن والوجيز وغيره، واشتغل مع أبيه ثم بدمشق وغيرها على النبي بن قندس وغيره؛ وقدم القاهرة، وأخذ عن العز الكناني وقرأ عليه كثيراً من كتب الحديث وغيرها، ناب بدمشق بل ولي قضاء بلده استقلالاً ثم قضاء بيت المقدس وغيرها مات سنة 889هـ-رحمه الله وعفا عنه-^(١).

١٩. تقي الدين البدماصي

هو محمد بن أحمد بن سليمان بن عيسى تقي الدين البدماصي ثم القاهري الحنبلي الحنفي، قرأ القرآن على أبيه، وحفظ الخرقى، وألفية النحو، وقرأ التيسير على النبي بن قندس حين قدم القاهرة وكذا على العلاء المرداوي^(٢).

٢٠. محمد بن أحمد المرداوي

هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز المرداوي شمس الدين بن شهاب الدين بن عز الدين الأصيل العريف سليل الأعلام، كان من فضلاء الحنابلة، بارعاً في الفرائض، مُستحضرًا في الفقه والأصول والحديث، والنحو، حافظاً لكتاب الله -تعالى-، أذن له النبي ابن قندس والعلاء المرداوي وغيرهما بالإفتاء والتدريس، ولي القضاء ببلدة مرداس مدّة وتوفي بصالحية دمشق سنة 894هـ^(٣).

٢١. محمد بن عثمان بن حسين الشمس الجزيري

القاهري الحنبلي، ولد تقريباً سنة 852هـ، حفظ القرآن، والخرقي، واليسير من المقنع ولازم قاضي مذهبه البدر السعدي، وبرع في الفقه والصناعة، وكان جيد الفهم حسن الإدراك متين العقل محباً

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 110/9.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 313/6.

(٣) ابن حميد، السحب الوابلة، 411. وابن العماد، شذرات الذهب، 356/7. وابن ضويان، رفع النقاب، 348.

للناس لكثرة تواضعه وتودُّده، وكتب جزءاً في الحيض أجاده وأرسل به إلى العلاء المرادوي بدمشق ففرظها وأذن له وكذا شرع في ترتيب فروع قواعد ابن رجب، مات سنة 888هـ^(١).

وهو بهذا يعتبر من تلاميذ الإمام المرادوي بالإجازة والمراسلة، دون التلقي، لأنه من جملة الذين أذن لهم.

وهؤلاء بعض من تتلمذوا على يد الإمام المرادوي، ولعل المصادر دائماً تذكر من تميَّز وبرز وذاع صيته، ولذلك ومن البدهي أن يكون للإمام المرادوي طلباً آخرون لم تذكرهم المصادر والمراجع، وهؤلاء التلاميذ الذين ترجمت لهم ما هم إلا نماذج وأمثلة حية على أن الإمام المرادوي أستاذ كبير في التدريس والعطاء.

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 8/142. وابن حميد، السحب الوابلة، 411.

المطلب الخامس: الأعمال التي قام بها

عاش الإمام المرادوي حياة حافلة بالعبء في مرحلة مبكرة جداً، وقد تمثل هذا العبء بأمور أربعة وهي على النحو الآتي^(١):

- أ - التدريس
- ب - الإفتاء
- ت - القضاء
- ث - التأليف

إضافة إلى هذه الأعمال الأربعة ، كان بيده وقف الترويج الذي يعطى منه كلُّ مَنْ تزوّج من فقهاء الحنابلة^(٢).

أما التفصيل في الآتي:

أ - التدريس

إلقاء الدروس أمام الطلبة والتلاميذ؛ هي الوظيفة الرئيسة للعالم، ولقد كان الإمام المرادوي أحدَ الأمثلة الحيّة والمثابرة في هذه الوظيفة السامية، حتى إنّه باشرها في سنٍّ مبكرة عندما أجاز له الشهاب المرادوي كما صرّحت بعض المصادر، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على نبوغه وتقدّمه على أقرانه وعلوّ كعبه في الفقه والعلم، ممّا أهّله ذلك إلى أن يحظى بمكانةٍ مرموقةٍ في التدريس التي هي مهنة العلماء والفقهاء^(٣).

ومن هنا فقد فاض إناء علم الإمام المرادوي على تلامذته وطلّبتّه؛ لأنّه كان أستاذاً في العلوم كلّها كما وصفه المؤرّخون، فقد كان فقيهاً أصولياً فرضياً محدثاً مقرّناً وعالمًا بعلوم اللّغة، غير أنّه كان حافظاً لفروع المذهب، ولذلك فإنّهم أهمّالعلوم وأبرزها التي كان يدرّسها علم الفقه، فقد ذكر كثيرٌ من تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه أنّهم أخذوا عنه علم الفقه^(٤).

(١) الجبرين وآخرون، مقدمة التحبير شرح التحرير للمرادوي، 58.

(٢) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، 99/2.

(٣) ابن المبرد، الجوهر المنضد، 101.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5-227. وابن حميد، السحب الوابلية، 297.

وقد كان يدرّس - رحمه الله تعالى - في المدرسة العمرية في يومي الإثنين والخميس^(١).

ب - الإفتاء

الإمام المرادوي - رحمه الله تعالى - فتح الله عليه ، واشتغل بالعلم وتفقه على أيدي المشايخ والعلماء والفقهاء ، وأصبح قوله حجّة في المذهب ، يُعمل به ، ويُعوّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام^(٢).

وكما نقل كذلك السخاوي: "وتصدّى قبل ذلك وبعده للإقراء والإفتاء والتأليف ببلده وغيرها..."^(٣). ونقل أيضا أنّ فتواه كانت حجة ، فإذا قال قولاً فإنّ هذا القول يُع دُ فصلاً في المسألة ، وهذا إنّ دلّ على شيء فإنّه يدل على أنّ قول الإمام المرادوي أصبح حجّة في الفتوى والأحكام^(٤).

فالإفتاء إذن كان الوظيفة الثانية بعد التدريس التي مارسها الإمام المرادوي ، ولقد كان يجيد هذه الصنعة الشريفة التي أكرمها الله بها ، حتى صار يستفتى في الأمور المهمة والوقائع الشائكة حيث ذهب^(٥).

(١) النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، 84/2.

(٢) العلمي ، المنهج الأحمد ، 291/5.

(٣) السخاوي ، الضوء اللامع ، 226/5.

(٤) العلمي ، المنهج الأحمد ، 291/5.

(٥) العلمي ، المنهج الأحمد ، 291/5.

من الخصائص المهمة التي يتميز بها الدين الإسلامي الحنيف شموله جميع جوانب الحياة، وبالتالي للإسلام عبارة عن رسالة للإنسان وللحياة البشرية ليشمل جميع جوانب الحياة وميادينها، فلا يدع مجالاً إلا وله دورٌ أو قرارٌ فيه.

ولطبيعة الإنسان المجبول على مخالطة الناس ومعاملتهم ومخاصمتهم اقتضت حكمة الله -تعالى- أن يكون هناك قضاء وميزان ليقوم الناس بالقسط والعدل الذي هو الأساس الذي قامت به السماوات والأرض، حتى لا يصبح الناس فوضى، فالخصومة هي من لوازم البشرية^(١).

ومن هنا فقد أولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية اهتماماً على دور القضاء وضرورته وأهميته في الإسلام.

أكبر نواب القاضي الحنبلي، وعندما يُذكر الإمام المرداوي فإن بعض المصادر والمراجع تعرّف به وتلقّبه بالقاضي^(٢).

ولم تذكر المصادر كم هي الفترة التي زاول فيها الإمام المرداوي مهنة القضاء، وإنما ذكرت أنه ناب في الحكم دهماً طويلاً فحسنت سيرته وعظم أمره^(٣).

(١) واصل، نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، 7-18، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، 341/7. والعلمي، المنهج الأحمد، 290/5. وأبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، 217/1، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ. وابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الصالحي، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، 20، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1998م.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 341/7. والعلمي، المنهج الأحمد، 290/5. وأبو زيد، المدخل المفصل، 217/1.

ولقد كانت معظم نيابته في الحكم عن شيخه البرهان ابن مفلح - رحمهما الله تعالى -، الذي كان يتولّى قضاء دمشق، كما فوّضه الشيخ عز الدين الكناني قاضي مصر في تلك الفترة لينوب عنه في القضاء مدّة مكوثه في القاهرة سنة 867هـ أثناء زيارته لها. (١)

وفي أواخر عمره -رحمه الله تعالى- تنزّه عن مزاوله مهنة القضاء، وكان ذلك قبل وفاة الإمام البرهان ابن مفلح بسنوات قليلة (٢).

ث - التأليف (٣)

لقد خاض الإمام المرداوي غمار التأليف بعد أن اشتغل بالعلم والفقّه واجتمع بالعلماء والمشايخ وجدّ في الاشتغال فيها، وتمكّن العلم في قلبه، بعد ذلك الفتح من الله، منّ الله عليه بالتأليف والتصنيف والكتابة، ليبدأ مشواراً في غاية الدقّة والرّوعة، وليخطّ بقلمه السيّال أعظّم الكتب والمصنّفات في مختلف العلوم والفنون الشرعية (٤).

فصار التأليف والتصنيف سمة بارزة في حياته، لا تتفكّ عن شخصيته بأيّ حال من الأحوال (٥). فألّف مؤلفات قيّمة وتصانيف بديعة كانت في غاية الرّوعة والإتقان، انتفع بها الناس حال حياته، وبعد وفاته إلى يومنا الحاضر (٦).

ولعلّ من الأسباب المهمة التي دفعت الناس إلى الاهتمام بمؤلفات الإمام المرداوي والتي ساعدت على انتشارها -بعد المكانة العلمية التي يتبوّؤها- بين الناس فضلاً عن طلبه العلم يعود إلى ما يأتي:

-
- (١) السخاوي، الضوء اللامع، 5/226. وابن حميد، السحب الوابلة، 297. والعلمي، المنهج الأحمد، 5/291.
 - (٢) السخاوي، الضوء اللامع، 5/227. وابن حميد، السحب الوابلة، 298. والعلمي، المنهج الأحمد، 5/291.
 - (٣) سيأتي بعد هذا المطلب مطلبّ خامسٌ أتحدث فيه حول تراث الإمام المرداوي العلمي ومؤلّفاته بإذن الله تعالى.
 - (٤) العلمي، المنهج الأحمد، 5/290.
 - (٥) الجبرين وآخرون، مقدّمة التحبير شرح التحرير للمرداوي، 72.
 - (٦) العلمي، المنهج الأحمد، 5/291. وابن العماد، شذرات الذهب، 7/341.

١. إخلاصه لله تعالى

وفي هذا يقول الشيخ العليمي: "وانتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، بحسن نيّته وإخلاصه وقصده الجميل"^(١).

فالإخلاص وحسن القصد ركنٌ أساسٌ لمن أراد التّوفيق والسداد والرّشاد في الأمور كلّها.

٢. براعته في الكتابة

وقد شهد له بذلك العلماء وأنثوا عليه كثيراً^(٢) خاصّةً عندما يكتب ويصنّف في الفنون التي يبرع بها والتي تكون ضمن مجاله واختصاصه، وهي المصنّفات الفقهيّة فعندما صنّف كتابه "الإنصاف" قالوا عنه: "وهو من كتب الإسلام، فقد سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه أحدٌ، بيّن فيه الصحيح من المذهب وأطال فيه الكلام، وذكر في كلّ مسألة ما نقل منها من الكتب وكلام الأصحاب..."^(٣).

وممّا يدلُّ على عظم هذا الكتاب وروعته وأهمّيته، وأنّه قد سلك فيه مؤلّفه مسلكاً لم يسبق إليه أحدٌ؛ أنّه لما توجه إلى القاهرة عرضه على القاضي عز الدين الكناني، فأثنى عليه، وأمر جماعة الحنابلة بمصر بكتابته ونشره في الديار المصرية^(٤).

٣. تحريره لكتبه ومراجعتها مراراً وتكراراً

(١) العليمي، المنهج الأحمد، 290/5.

(٢) ابن حميد، السحب الوابلة، 298. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7. و السخاوي، الضوء اللامع، 227/5.

(٣) العليمي، المنهج الأحمد، 290/5.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. والعليمي، المنهج الأحمد، 291/5.

فقد ورد أنّ الإمام المرداوي عندما فرغ من تصنيف كتابه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" وهو مختصر الإنصاف، ثمّ غيرّه مراراً ولم يزل يُحرره ويزيد عليه ويُقصّ منه إلى أن توفّي -رحمه الله تعالى- (١).

ويظهر أنّ هذه الطريقة التي انتهجها الإمام المرداوي في مراجعته وتكراره وتحريره لكتاب التنقيح هو عبارة عن منهج وديدن خاص يتعامل به الإمام المرداوي في جميع كتبه ومصنفاته؛ وممّا يدل على ذلك كلام الدارسين والمحققين الذين تتبعوا مخطوطات الإمام المرداوي في كتابه "التحرير" في أصول الفقه وقابلوا النسخ بعضها ببعض فوجدوا أنّ هناك فروقاً بينها، لا يمكن إلا أن تكون أخطاء من أخطاء النسخ، لأنّ فيها تغييراً للمعلومات مرّة ونقصاً أو زيادة مرّة أخرى ونحو ذلك (٢).

٤. وضوح خطّه

وممّا يساعد كثيراً على انتشار كتب المؤلف وشيوعها هو وضوح الخطّ وحسنه وجماله، وهذا ما كان الإمام المرداوي -رحمه الله تعالى- يبرع فيه ويجيده (٣).

٥. حيازته على الكتب

ولعلّ من الأسباب المهمة التي أعانت الإمام المرداوي على التأليف والتصنيف ما اجتمع لديه من الكتب سواءً أكانت ملكاً له أم وقفاً (٤).

(١) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٢) الجبرين وآخرون، مقمّة التعبير شرح التحرير للمرداوي، 76.

(٣) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٤) ابن ضويان، رفع النقاب، 348.

المطلب السادس: تراثه العلمي

يمكن حصر مؤلفات الإمام المرداويّ في ستة عشر مؤلفاً يمكن توزيعها حسب الفنون إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: المؤلفات الفقهية

القسم الثاني: المؤلفات في أصول الفقه

القسم الثالث: المؤلفات في المواعظ والآداب

وسأذكر في هذا المطلب مؤلفات الإمام المرداوي حسب هذه التقسيمات ولكن بشيء من الإيجاز:

أولاً: المؤلفات الفقهية:

١. كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

وهو من أهم كتب الإمام المرداوي وأنفسها، وهو عبارة عن تصحيح لكتاب المقنع، وكان هذا الكتاب دليلاً على تبحر الإمام، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة إطلاعه^(١).

وسوف يتمّ بإذن الله - تعالى - التطرّق لدراسة هذا الكتاب بالتفصيل في الفصل الثاني عند الحديث عن أثر الإمام المرداوي من خلال مصنفاته.

٢. التفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

وهو مختصر لكتاب الإنصاف، جعله المؤلف في مجلد واحد، فرغ من تأليفه في سادس عشر من شوال سنة اثنتين وسبعين وثمانمئة، ثمّ غيّرهُ مراراً، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه، وينقص، إلى أن توفي، حيث جعله على القول الراجح من المذهب^(٢).

(١) العلمي، المنهج الأحمد، 290/5.

(٢) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وأبو زيد، المدخل المفصل، 731/2.

وسيتم التطرق لدراسته في الفصل الثاني بالتفصيل، عند الحديث عن أثره في الفقه الحنبلي، بإذن الله تعالى.

٣. تصحيح الفروع

كتاب الفروع لابن مفلح^(١)، فصحه المرداوي وسمّاه تصحيح الفروع أو يعرف بـ " الدر المنتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف في الفروع لابن مفلح" كما ذكره السخاوي^(٢)، وكما هو مشهور باسم " تصحيح الفروع" والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب، وقد سلك فيه الإمام المرداوي الطريقة نفسها التي سلكها في كتابه الإنصاف من بيان الراجح من الخلاف في أقوال الأصحاب^(٣).

وسوف يتم التطرق لدراسة هذا الكتاب في الفصل الثاني بالتفصيل - بإذن الله تعالى -.

٤. مختصر الفروع

وهو عبارة عن اختصار للفروع مع زيادة في مجلد كبير^(٤).

٥. مختصر الإنصاف

ويبدو من كلام المحققين أنّ هذا الكتاب هو نفسه كتاب التنقيح المشيع^(٥).

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: ولد سنة بضع وسبعمائة، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق سنة 763هـ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من تصانيفه "كتاب الفروع" و"النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية" و"أصول الفقه" و"الأدب الشرعية الكبرى"، وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءاً. ابن حجر، الدرر الكامنة، 14/6. و الزركلي، الأعلام، 107/7.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٣) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وأبو زيد، المدخل المفصل، 762/2.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وأبو زيد، المدخل المفصل، 763/2.

(٥) الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 12/5. وابن الميرد، الجواهر المنضد، 100.

٦. التنقيح في شرح أنصاف التصحيح

هكذا ذكر في كتابي إيضاح المكنون وهدية العارفين، ولكن يبدو أنه كتاب التنقيح المشبع على الراجح.^(١)

٧. المختصر في فروع الحنابلة

ورد هذا الكتاب أيضا في كتاب إيضاح المكنون ولعلّه كتاب التنقيح أو عمدة الطالب ومقتع الراغب الآتي.^(٢)

٨. عمدة الطالب ومقتع الراغب

مختصر في الفقه، لم يذكره أحدٌ من المترجمين للإمام المرداوي، يوجد له نسخة خطية في مكتبة المتحف العراقي في بغداد تقع في (130) ورقة نسخت سنة 889هـ، ويوجد لهذه المخطوطة صورة في معهد البحوث في جامعة أم القرى برقم (70) فقه حنبلي^(٣).

٩. فتاوى

ذكر الشيخ العلمي شيئا منها في كتابه^(٤).

ثانيا: المؤلفات في أصول الفقه

١. تحرير المنقول وتهذيب الأصول

(١) البغدادي، إيضاح المكنون، 331/1. والبغدادي، هدية العارفين، 736/2. والجبرين وآخرون، مقدمة التحرير

شرح التحرير للمرداوي، 81.

(٢) البغدادي، إيضاح المكنون، 450/2. والجبرين وآخرون، مقدمة التحرير شرح التحرير للمرداوي، 81.

(٣) الجبرين وآخرون، مقدمة التحرير شرح التحرير للمرداوي، 81.

(٤) العلمي، المنهج الأحمد، 298-291/5.

وهو مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة، وقد حُقِّق الكتاب في رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام 1403هـ، وذكر اسم هذا الكتاب في أكثر من مكان، وهو عبارة عن متن كتاب "التحبير شرح التحرير" (١).

٢. التحبير شرح التحرير (٢)

وهو شرح الكتاب الذي قبله، وهو من أبرز كتب أصول الفقه وخاصة في المذهب الحنبلي، وحقق الكتاب بعد أن كان مخطوطاً في ثلاث رسائل علمية تقدم بها المحققون لنيل درجة الدكتوراة من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وقد نوقشت هذه الرسائل عام 1416هـ - 1417هـ، حصلت كلُّها على مرتبة الشرف الأولى (٣).

٣. شرح مختصر الطوفي

شرح الإمام المرادوي قطعة في هذا المختصر ولكن الذي يبدو أنه لم يتمه وهذا ما يتضح من خلال كلام السخاوي عنه عندما قال: "وشرح قطعة من مختصر الطوفي" (٤).

٤. فهرست القواعد الأصولية

ذكره السخاوي وقال: "هو في كراسة" (٥).

(١) الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 8/5. والشوكاني، البدر الطالع، 446/1. وأبو زيد، المدخل المفصل، 999/2.

(٢) الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 8/5. والشوكاني، البدر الطالع، 446/1. وأبو زيد، المدخل المفصل، 999/2.

(٣) الجبرين وآخرون، مقدمة التحبير شرح التحرير للمرادوي، 81، 96-133.

كما كان المشرف على هذه الرسائل الثلاثة الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5. وأبو زيد، المدخل المفصل، 999/2.

ولعلّه فهرس القواعد الأصولية لابن اللحام^(١) المطبوع في أوله، وهو فهرس للمسائل الفقهية الواردة في القواعد، تلاه بفهرس للقواعد والفوائد^(٢).

ثالثاً: المؤلفات في الآداب والمواعظ

١. الكنوز أو الحصون المعدة الواقية من كل شدة.

وهو كتاب في الأدعية والأوراد في عمل اليوم والليلة، قال السخاوي: إنّ الإمام المرداوي جمع فيه قريباً من ستمئة حديث، منها الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم^(٣).

٢. الأدعية المطلقة المأثورة

حيث إنّ الإمام المرداوي جمع منها فوق مئة حديث كما ينقل السخاوي^(٤).

٣. المنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير النذير^(٥)

ويبدو من خلال العنوان أنّ موضوع الكتاب يحوم حول حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وصنف كتاباً، منها: "القواعد الأصولية"، و"الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية"، وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرساً في المنصورية إلى أن توفي سنة 803هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، 31/7. والزركلي، الأعلام، 7/5.

(٢) الجبرين وآخرون، مقدمة التعبير شرح التحرير للمرداوي، 82.

(٣) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5. والعلمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٤) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5. وكحالة، معجم المؤلفين، 102/7.

(٥) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5. وكحالة، معجم المؤلفين، 102/7.

٤ . شرح الآداب

وهو شرح لمنظومة آداب العالم والمتعلم لابن عبد القوي^(١)، وتسمى: "ألفية الآداب"، و"منظومة الآداب"، وهي قصيدة ألفية على قافية الدال^(٢).

(١) هو محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه حنبلي، ولد بمردا سنة 630هـ، وإليها نسبته، وتوفي بدمشق سنة 699هـ، من كتبه "كُنُاشٌ" في الفقه، كَلَّه نظم، طبع باسم "عقد الفرائد وكنز الفوائد" في نظم مسائل المذهب الحنبلي، وكتاب في "طبقات الأصحاب" و "منظومة الآداب" مع شرحها للسفارييني. ابن العماد، شذرات الذهب، 5/543. والزركلي، الأعلام، 6/214.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، 7/341. والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 5/11. وأبو زيد، المدخل المفصل، 2/890.

المطلب السابع: منزلته وثناء الناس عليه

لقد حاز الإمام المرداوي من علماء عصره، ومن بعدهم أبلغَ الثناء، وأجزَلَ عبارات الجزاء بما يليق بمكانته ومنزلته العلمية، وجودة آثاره ومصنفاته وجهوده في خدمة الفقه الإسلامي بشكل عام، والمذهب الحنبلي بشكل خاص.

فلقد احتل من خلال الوقوف على ترجمته وأهم أعماله منزلةً مرموقةً في المذهب الحنبلي حتى لُقّب بشيخ المذهب، بل قالوا عنه إنّه حاز رئاسة المذهب الحنبلي^(١).

كما أنّ قوله أصبح حجّة في المذهب يعمل به ويُعوّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام^(٢).

كما أنّ غالب من في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام في هذا العصر هم من تلامذته، فقد كان أستاذاً في العلوم كلّها، وكان خيرَ أستاذٍ لخيرِ طلبة وتلاميذ، حيث كانوا يقصدونه من كلّ مكانٍ ليجلسوا بين يديه ويستفيدوا من معينه الصافي^(٣).

وعندما باشرَ القضاء كان أكبرَ نوابِ قاضي الحنّ ابلةً آنذاك، وحُمدت سيرته وعَظُم أمرُه مع أنّه باشرها دهرًا طويلاً، فلم يذكره أحدٌ بشيءٍ يشينه^(٤).

فأثنى العلماء رحمهم الله جميعاً على علمه، وممّا قالوه عنه في هذا الجانب:

(١) السخاوي، الضوء اللامع، 225/5. وابن ضويان، رفع النقاب، 348.

(٢) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٣) العلمي، المنهج الأحمد، 292/5.

(٤) ابن طولون، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، 20. وابن العماد، شذرات الذهب، 341/7.

١. ما ذكره العليمي فقال: هو "العالم الإمام العلامة المحقق المفتن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالاتفاق، فقيه عصرنا وعمدته علاء الدين أبو الحسن ذو الدين الشامخ والعلم الراسخ، صاحب التصانيف الفائقة".^(١)
كما أن الأكابر والأعيان يقصدون زيارته واستفتاءه في الأمور المهمة والوقائع الشائكة.^(٢)

وقال عن كتابه الإنصاف: "فهو دليل على تبحر مصنفه وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه".^(٣)

٢. وما وصفه البهوتي^(٤) صاحب كشاف القناع: بأنه من أئمة المذهب والعلامة الذي جمع بين علمي المعقول والمنقول، والقاضي والإمام الفقيه الأصولي المحدث النحوي الفرضي المقرئ والمجتهد في التصحيح.^(٥)

٣. ووصفه السخاوي فقال: "وكان فقيها حافظا لفروع المذهب مشاركا في الأصول بارعا في الكتابة".^(٦)

٤. ووصف أيضا بأنه عالم متقن محقق لكثير من الفنون.^(٧)

٥. وقال أحد المتأخرين من الحنابلة: إنه هو الذي انتصب لنصرة المذهب، وضم شمله، ... حتى قال

عنه: "وبالجملة فهذا الفاضل يليق بأن يطلق عليه مجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع".^(٨)

(١) العليمي، المنهج الأحمد، 290/5.

(٢) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٣) العليمي، المنهج الأحمد، 290/5.

(٤) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات، البهوتي، نسبة إلى بهوت وهي محلة بمصر ولد بها سنة (1000هـ) وتوفي سنة (1051هـ)، من تصانيفه شرح منتهى الإرادات وحاشية على الإقناع وحاشية على المنتهى وغيرها من الكتب المهمة. المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 426/4، دار صادر، بيروت. ابن حميد، السحب الوايلة، 471. وكحالة، معجم المؤلفين، 22/13. والزركلي، الأعلام، 307/3.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، في المقدمة، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

(٦) السخاوي، الضوء اللامع، 227/5.

(٧) الشوكاني، البدر الطالع، 446/1.

(٨) ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 436، تعليق وتصحيح عبد الله بن بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م.

٦. ووصفه أحد العلماء المعاصرين أيضا فقال هو: مصحح المذهب و منقحه...
وقال عنه أيضا "إنه هو الذي جمع ما وقع له من كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب
المتون في المذهب بما فيها: " الفروع " المسمّى: " مكنسة المذهب "... وما لحقها من الشروح،
والحواشي، والتعليق، والتخريج، والتصحيح، والتنقيح ... وذلك في هذا الكتاب الجامع الفذ:
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" وربطه بالمقنع قاعدة انطلاق لمسائله، لانكباب الناس
عليه، ثم أتبعها في كل باب ما فاتته، وضم إليه من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في المذهب،
وغيره، ما تقر به عين الفقيه، ويبهر المتبحر فضلاً عن الطالب المتعلم، فصار بهذا للمذهب مجدداً،
ولشمليه جامعاً، ولرواياته، و تخاريجه، مصححاً ومنقحاً^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإمام المرداوي قد تبوأ مكانة عالية ومنزلة رفيعة بين أهل العلم حتى
وصفوه بأروع عبارات المدح والثناء وأجزلها سواء فيما يتعلق بعلمه وفهمه أو فيما يتعلق بأخلاقه
وتعامله وسلوكه.

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 729/2.

المبحث الرابع: التعريف بالمذهب الحنبلي، وأصوله، ومميزاته، وطبقاته الزمانية في نقل المذهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنبلي

المطلب الثالث: مميزات المذهب الحنبلي

المطلب الرابع: طبقات الحنابلة الزمانية في نقل المذهب

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي

ترجع نسبة المذهب الحنبلي إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، إمام أهل السنة والجماعة، صاحب المسند، رابع الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة، سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد: الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام وغيرها حتى ساد أهل عصره، ونصر الله به دينه وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام^(١)، "ملاً الأرض علماً وحديثاً وسنةً حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة وكان- رضي الله عنه- شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشدد عليه جداً فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفئنا منها إلا القليل وجمع خلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر.

ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه حتى إنه ليقدم فتاواه على الحديث المرسل"^(٢).

ومن هنا فقد انتشر المذهب الحنبلي في بعض الأقطار، انتشر في العراق أولاً، ثم في الشام، ثم في نجد، حتى وصل عدد الحنابلة بغير المكرر قرابة أربعة آلاف علم من أصحاب أحمد وتلاميذه ومن المتمذهبين بمذهبه، كما يلاحظ على المذهب أنه انتشر انتشاراً متأخراً عن بقية المذاهب التي كانت

(١) العليمي، المنهج الأحمد، 1/69-129. وأبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، 15-41، دار

الفكر العربي، القاهرة. والأوزيكي، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، 29.

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين

عن رب العالمين، 1/28، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

في ذات الوقت تتعرّض للانحسار والانقراض من بعض الأمصار، وفي ظل هذا الانتشار كان المذهب يتطور نحو الأحسن، ويتوجّه نحو القوّة والازدهار في أصوله وفروعه ومناهجه.⁽¹⁾

(1) أبو زيد، المدخل المفصل، 493/1. والتركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، 229/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2002م. والأوزيكي، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، 30.

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنبلي

لقد ذكر ابن القيم^(١) - رحمه الله - أنَّ الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاواه خمسة^(٢) وهي:

أولاً: النصوص

فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ...

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح ؛ عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت...

ونصوص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

(١) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وكتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً، ومن هذه التأليف: مدارج السالكين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وغيرها توفي سنة (751هـ). ابن حجر، الدرر الكامنة، 137/5. والزركلي، الأعلام، 56/6.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 29/1-33. وأبو زهرة، ابن حنبل، 187. والتركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام، 687-95، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1990م.

ثانياً: فتاوى الصحابة

وهي ما أفتى به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع؛ بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا كما قال في رواية أبي طالب لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس، وابن عمر، وأحد عشر من التابعين عطاء^(١) ومجاهد^(٢) وأهل المدينة على تسري العبد وهكذا قال أنس بن مالك لا أعلم أحداً ردَّ شهادة العبد حكاة عنه الإمام أحمد وإذا وجد الإمام أحمد، هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

ثالثاً: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا

والأصل الثالث من أصوله إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حلت الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

رابعاً: الأخذ بالحدِيث المرسل

الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحدِيث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل إنَّ الحدِيث الضعيف قسم من الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحدِيث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم

(١) عطاء: هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين، سمع من كبار الصحابة، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفن، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة سنة (114هـ). الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 78/5، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985م. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، 211/2، تحقيق: محمود فاخوري - محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1399هـ - 1979م.

(٢) مجاهد: مجاهد بن جبر أو جبير، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيها ورعا عابداً متقناً، وأجمعت الأمة على إمامته، توفي سنة (104هـ). ابن الجوزي، صفة الصفوة، 208/2. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/4.

يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحب ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحدٌ من الأئمة إلا موافقه على هذا الأصل من حيثُ الجملةُ ، فإنَّه ما منهم أحدٌ إلا قدّم الحديث الضعيف على القياس.

خامساً: القياس للضرورة

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ ولا قولٌ لصحابي ولا أثرٌ مرسلٌ أو ضعيفٌ عدلٌ إلى الأصل الخامس ، وهو القياس فاستعمله للضرورة وقد قال في كتاب الخلال سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه .

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاواه وعليها مدارُها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثرٍ أو قولٍ أحدٍ من الصحابة والتابعين.

المطلب الثالث: مميزات المذهب الحنبلي

وبناءً على أصول المذهب فقد امتازَ الفقه الحنبليُّ بمزايا عدَّةٍ منها:

أولاً: فقه الدليل^(١)

هذا المذهبَ بحق: قبلة لمدرسة النَّصِّ؛ إذ يجد الناظر في كتب: "المسائل عن الإمام أحمد" حشداً مهماً من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة- رضي الله عنهم- وفتاواهم.

وهذا يدلُّ على تميُّز فقه الإمام أحمد، بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

ففي الصلاة على حدِّ قول النَّبي - صلى الله عليه وسلم - {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي} ^(٢)، وفي الحج: {وَيَقُولُ لِيَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّمًا فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ} ^(٣)، وفي سائر أبواب الدين على حدِّ قوله صلى الله عليه وسلم: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...} ^(٤)، وقد أدَّى هذا إلى بذل الجهد في البحث عن سنَد المروي من السنة، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ومعرفة الصَّحيح من الضَّعيف، أو الموضوع.

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 138/1.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، 226/1، (باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ) حديث رقم (605)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط 3، 1407 هـ - 1987 م.

(٣) مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، 943/2، (باب اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) حديث رقم (1297)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، 831، حديث رقم (4607)، باب في لزوم السنة، حكم على الأحاديث وعلق عليها الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2. قال الألباني: حديث صحيح.

وكذلك كان ديدن الإمام في أجوبته: فيه حديثان، فيه أربعة أحاديث، فيه أحاديث جواد حسان، روى هذه السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا من الصحابة - رضي الله عنهم وهكذا ونحوه في استدلاله بالأثر عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

ثانيا: المسائل العلمية والعملية^(١)

ولظهور هذه الميزة في فقهه: " فقه الدليل " كثر كلامُ الإمام أحمد في المسائل العلمية والعملية، ثم كلامه في المسائل العلمية - أي الاعتقادية الخيرية - أكثر من غيره من الأئمة المشهورين ، فإنَّ كلامهم أكثر ما يوجد في: " المسائل العملية".

ثالثا: البعد عن الفقه التقديري في المذهب^(٢)

أي الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التوليد، منها بتقدير وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهي لها. ومن نظر في أجوبة الإمام أحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها ، وهي أكثر ما تكون في أحكام العبادات، والزَّرق، والأيمان والنذور والنكاح، ومنه: " لو نكح الخنثى نفسه فولد: هل يرث ولده بالأبوة، أو الأمومة، أو بهما ... ".

وهي من مبادرات المذهب الحنفي، ولهذا صار الفقه التقديري من سمات أصحابه ، وقد نال أصحاب المذهبين المالكي، والشافعي، من هذانصيب ؛ أمَّا الحنابلة فلديهم طرف من الفقه التقديري، لكن لم يصل إلى حد الإغراب، وهذا أثر نفيس من آثار مسلك الإمام أحمد في فقهه، فما عرف عنه مع كثرة كتب المسائل عنه أنه يفرض المسألة، ثم يفرض وقوعها، ثم يفرض الحكم لها.

رابعا: البعد عن الإغراق في الرأي

من الطبيعي فيمن يعتمد النص، وينشد الدليل، ويستروح دلالاته من منطوقه، أو مفهومه، أن يبتعد عن " الرأي المجرد "^(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/6. وأبو زيد، المدخل المفصل، 138/1.

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 139/1.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، 85-53/1. وأبو زيد، المدخل المفصل، 139/1.

خامساً: الأخذ باستصحاب حال الإباحة أو العفو أو البراءة الأصلية^(١)

وقد أدّى الأخذ بهذه القاعدة إلى اتّساع هذا المذهب الأثري لما لم تنتسج له مذاهب أخرى قامت على الرأي والقياس، وذلك لأنّ الاستمساك بالنص والأثر والتشديد فيهما كما كانا السبب في تصعيب الاستنباط الفقهي؛ كانا أيضاً سببا في تصعيب التّحرّيم، فكان باب المنع مضيقا كما كان باب الإيجاب غير موسع، وفي ذلك تسهيلٌ كبيرٌ على الناس، وتوسيع لأفق التحليل.

سادساً: الأخذ بسد الذرائع^(٢)

جعل الفقه الحنبلي للوسائل حكمَ غاياتها، وللمقدّمات حكمَ نتائجها، وقد توسّع ذلك الفقه فيما لم يتوسّع فيه فقه سبقة، وإنّ ذلك النّوع من التفكير الفقهيّ جعل المذهب الحنبليّ خصباً حيّاً واسعَ التّصرّف قويّ الحياة، لا يجمد على الأمور في كونها وظواهرها وماديتها، بل يحكم عليها ببواعثها وغاياتها؛ وبالتالي يمكن القول: إنّ المذهب الحنبلي مذهبٌ خصبٌ، بعيدٌ كلّ البعد عن الجمود والتّحجّر.

سابعاً: التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها^(٣)

ولقد تميّز مذهب الإمام أحمد في التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، كما في الأمثلة الآتية:

- أبواب الطهارة: القول بطهارة بولمأكل اللحم وروثه ولولا هذا لضاق الأمر، وكثر الحرج.

(١) أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره، 261-267. ودهيش، عبد الملك بن عبد الله، المنهج الفقهي العام لعلماء

الحنابلة ومصطلحاتهم لمؤلفاتهم، 310، دار خضر، لبنان، ط1، 2000م.

والتركي، أصول مذهب الإمام، 423-428.

(٢) أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره، 283-297. والتركي، أصول مذهب الإمام، 513-515، ودهيش،

المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، 310.

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل، 140/1-141.

وبالقول بالمسح على الجوربين، والجورب- الشراب- لباس القدمين، لعامة أهل العصر، على مدار العام.

- الأصل في العقود والشروط " الصّحة " : وهذا يعطي حرية للمتعاقدين في إبرام العقود، والشروط، بناء على هذا الأصل، وتستمر في التوسع ما لم تصادم نصًّا ، وهذا تمسك ونزوع إلى الأصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج، و في هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله:- " إنّ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياساً عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط منه"^(١).

وهذا ما جعل المذهب الحنبلي أوسع المذاهب في إطلاق حرية التعاقد، وفي الشّروط التي يلتزم بها العاقدان، فأقرّ من الشروط ما لم يقرّه غيره من الفقهاء، وسار في ذلك على منهج أساسه احترام كلّ ما يشترطه العاقدان، والإلزام به، حتّى يقوم دليل من الشارع على تحريم ذلك الاشتراط، أو بطلان الحقيقة الشرعيّة التي تتكون منه.^(٢)

- أبواب الفرق من النكاح : بأن " الخلع " فسحّ لا طلاق؛ لذا فلا ينقص به عدد الطلاق، وفي هذا توضيح لدائرة الفراق وأمام هذا: أنّ مذهبه: الحكم بالفسخ، لعدم النفقة والوطء، وفي هذا إبعاد لمضارة النساء.
- وفي الوقف: جواز وقف الإنسان على نفسه مدّة حياته، في إحدى الروايتين عنه، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والخير.

ومن نظر في " كتب المفردات " في المذهب، رأى فيها من التيسير ورفع الحرجما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها.

(١) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،

132/29، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2.

(٢) دهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، 310.

ثامنا: كثرة الأقوال والروايات^(١)

إنّ الدّارس للمذهب الحنبلي يجذب انتباهه للوهلة الأولى تعدد الروايات عن الإمام أحمد، حتّى إنّه ليجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر، وإنّ لهذه الظاهرة أسباباً اقتضتها طبيعة الإمام وورعه، وأسباباً أخرى تعود لأتباع مذهب الإمام أحمد، فمن هذه الأسباب:

١. أنّ الإمام أحمد كان رجلاً متورّعا يكره البدعة في الدين، وأنّ يقول فيه بغير علم ولا سلطان مبين، ولما اضطرّ إلى الفتوى، وكثر استفتاؤه كان يتردّد في القول أحيانا، فقد يفتي بمقتضى الرّأي محاكيا الخبر، ثم يعلم الأثر في الموضوع وقد يكون مغايرا لما أفتى، فيرجع إليه مؤثرا الرجوع عن أنّ يقول بغير الحديث، وربما لا يعلم من نقل عنه الرّأي الأول الرجوع، فينقل عنه القولين في موضوع واحد، والرّأي مختلف عند الرواة، والإمام أحمد له رأي واحد في نفسه، وفي الواقع والأمر نفسه.
٢. أنّ الإمام أحمد نفسه كان يترك المسألة أحيانا على قولين، وذلك إذا وجد الصحابة مختلفين، ولم يجد حديثا يرجح به أحد الرّايين على الآخر، فيترك المسألة وفيها الرّايان المأثوران عن الصحابة، وقد تكون الآراء أكثر من اثنين.

وقد قال ابن القيم في ذلك: "إِذَا اُخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَنْبَيِّنْ لَهُ مُوَافَقَةٌ أَحَدِ الْأَقْوَالِ حَكِيَ الْخِلَافَ فِيهَا وَلَمْ يَجْزَمْ بِقَوْلٍ"^(٢). فإذا رويت المسألة عنه وفيها الرّايان أو الأكثر، من غير ترجيح لرأي على رأي، لأنّه أمسك عن الترجيح، فكان القولان عنه منسوبين إليه.

٣. أنّ أصحاب الإمام أحمد أخذوا آراءه الفقهية من أقواله وأفعاله وأجوبته ورواياته، وإنّ ذلك مجال الاستنباط، فقد يستنبط من فعل الإمام أحمد أو أجوبته قول لا يدلّ عليه الجواب أو الفعل، وقد يحكي آخر خلافه؛ لأنّه سمع من الإمام أحمد ما يناقض استنباط الأول، وهكذا، وبذلك تكثرت الروايات، وتختلف الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد، ولا ضير في ذلك على العلم، ما دامت النسبة يمكن تحقيقها، وما دام الترجيح له وسائل في دائرة الإمكان.

(١) أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره، 174-175. وأبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، 501، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، 31/1.

٤. أن يكون أساس النقل أن الإمام أحمد أفتى في إحدى الوقعات بما يتفق مع الأثر، ثم أفتى في واقعة أخرى تقارب الأولى، لكن اقترنت بأحوال وملابسات جعلت الأنسب أن يفتى بما يخالف الأولى؛ فيجاء الرواة فيروون الاثنين، وهم يحسبون أن بينهما تضارباً لعدم النظر إلى الملابسات التي اقترنت بكل واقعة منهما، والحقيقة أن لا تضارب، لأن كل واحدة جاءت في حال، وأحاطت بها ملابسات فصلتها عن الأخرى وجعلت فتوى كل واحدة متطابقة معها، مناسبة لها، وهذا ظاهر من الاختلاف في الرواية، وليس من الاختلاف في الرأي في شيء.

٥. أن الإمام أحمد كان يضطر إلى القياس، أو بعبارة أعم إلى الرأي، وأوجه الرأي مختلفة متضاربة، وقد يتعارض في نظره وجهان: من أوجه الرأي، أو يذكر الاحتمالين، أو الوجهين، فينسبون إليه قولين. ومن أجل هذا وغيره كانت المجموعة الفقهية المنسوبة للإمام أحمد قد اختلفت فيها الأقوال والروايات بكثرة عظيمة، ثم جاء الذين جمعوه، والذين خرّجوه، وضبطوا فاختراروا صحة بعض الأقوال ورجحوها على غيرها، أو صحّحوا بعض الروايات، وردّوا غيرها.

وأن اختلاف الأقوال والروايات على ذلك النحو فتح بابين من أبواب الدراسة للفقهاء الحنبلية عند علمائهم:

أحدهما: أن العلماء حاولوا وضع ضوابط للتّرجيح؛ ليقدموا بعض الأقوال ويصحّحوا بعض الروايات دون الأخرى.

ثانيهما: أنهم في سبيل هذه الدراسة كانوا يحاولون وضع ضوابط عامّة للخصائص التي امتاز بها الفقهاء الحنبلية؛ فكانت تلك القواعد العامة التي وضعها بعض علمائهم.

المطلب الرابع: طبقات الحنابلة الزمانية في نقل المذهب^(١)

اصطلح متأخرو الحنابلة على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيهالى ثلاث طبقات زمانية: طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين:

أولاً: طبقة المتقدمين

وتتنظم طبقة المتقدمين هذه: علماء المذهب في الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الحنابلة وهم:

أ - أصحاب الإمام، وخاصته، وتلامذته^(٢)، ويمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: وهم الذين رووا عنه الحديث فقط، ورُبِّما سمعوا من الفقه مسائل، لكنهم لم يعرفوا بحمله للناس والعناية بتدوينه، وهؤلاء عددهم كثير جدا.

الصنف الثاني: وهم الذين رووا الفقه عنه إلى جانب الحديث، وعددهم أيضا كثير، وقد حاول العليمي أن يحصيه في "المنهج الأحمد" فذكر (578) علما وقد عد المرادوي في خاتمة الإنصاف أصحاب المسائل منهم فبلغوا (131) علما.

الصنف الثالث: وهم خواص الصنف السابق وخلصتهم، فهم المكثرون من رواية المسائل وأولو الأيدي البيضاء في وضع اللبانات الأولى في بناء البيت الحنبلي بما حفظوا لنا من مسائل أجاب عنها الإمام أحمد في الفقه أو الحديث أو العقيدة أو الزهد أو غير ذلك من علوم الدين، بل وقد حفظوا لنا المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد فلم يجب بشيء، وقد بلغوا ثلاثة وثلاثين علماً.

ب - أصحاب أصحاب الإمام فمن بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد (ت403هـ)، ومن أشهرهم^(٣):

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 455/1. وآل إسماعيل، محمد بن عبد الرحمن بن حسين، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، 80-82، مكتبة المعارف، الرياض، 1988م. والأوزيكي، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، 43-47. والهندي، علي بن محمد، التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية، 94-124.

(٢) التركي، المذهب الحنبلي، 163-165.

(٣) التركي، المذهب الحنبلي، 205/1-216. وأبو زيد، المدخل المفصل، 457/1-463.

١. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، (ت 331هـ):

نشأ في بغداد وعاش بها إلى أن مات، ورحل إلى فارس والشام والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد وقتاواه وأجوبته من أصحابه الذين رووا عنه المسائل ثم رحلوا إلى أوطانهم؛ فرحل إليهم الخلال وكتب عنهم المسائل عالية ونازلة وصنفها كتباً منها: "جامع الرواية عن أحمد"، في نحو مائتي جزء يقدر في أكثر من عشرين مجلداً^(١).

٢. الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم (ت 334هـ):

بغدادى المولد دمشقى الوفاة، صاحب المختصر الشهير، أشهر كتب الفقه الحنبلى على الإطلاق وأهمها؛ حيث نقل خلاصة ما جمعه الخلال، وقد بلغت مسائله (2300) مسألة وقد بلغ عدد الشروح عليه أكثر من (300) شرح^(٢).

٣. ابن المنادى، الإمام المقرئ الحافظ أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المحدث أبي جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود بن المنادى البغدادي صاحب التواليف (ت 336هـ)^(٣).

٤. أبو بكر النجاد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي شيخ العراق أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي (ت 348هـ)^(٤).

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، طبقات الحفاظ، 331/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ. والذهبي، تذكرة الحفاظ، 785/3.

(٢) ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، 75/2، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت. وابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي القيسي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، 105/3، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1993م. وكحالة، معجم المؤلفين، 282/7. و الزركلي، الأعلام، 44/5.

(٣) السيوطي، طبقات الحفاظ، 849/3. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 361/15.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 502/15. والخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، 189/4، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أبو بكر الآجري، محمد بن الحسين(360هـ) وهو من أصحاب الاختيارات في المذهب الحنبلي^(١).
٦. غلام الخلال، وله كتب كثيرة منها: الشافي، والمقنع، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، وزاد المسافر، وهو من أصحاب الاختيارات^(٢).
٧. ابن بطة العكبري، عبيد الله بن محمد(ت387هـ)، أخذ عن الخرقى، وغلام الخلال^(٣).
٨. ابن المسلم، عمر بن إبراهيم أبو حفص العكبري(ت387هـ)، له المقنع، وشرح الخرقى، والخلاف بين أحمد ومالك، ورؤوس المسائل^(٤).
٩. الحسن بن حامد(ت 403هـ)، إمام الحنابلة في زمانه، وواسطة العقد الحنبلي بين المتقدمين والمتأخرين، خاتمة المتقدمين، له: "الجامع في المذهب" نحو (400) جزء في عشرين مجلد، و"شرح الخرقى"، و"أصول الفقه"، و"تهذيب الأجوبة"، و"شرح أصول الدين"، تفقه عليه القاضي أبو يعلى الفراء^(٥).

ثانيا: طبقة المتوسطين^(٦)

وتبدأ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد، وعلى رأسهم تلميذهُ الأكبر حامل لواء المذهب وشيخه وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين(ت 458هـ)، وهو أول

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 133/16. وابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، 270/11، مكتبة المعارف، بيروت.

(٢) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 119/2-127. و الذهبي، سير أعلام النبلاء، 143/16.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 529/16. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، 271/19، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م.

(٤) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 163/2. والذهبي، تاريخ الإسلام، 150/27، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1987م.

(٥) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 171/2-177.

(٦) أبو زيد، المدخل المفصل، 463/1-471. وآل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية،

78. والحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، 160، مصر، ط1، 2006م.

حنبلي ولي القضاء^(١)، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان بن مفلح (ت 884هـ)، صاحب المبدع.

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار، وبيوت الحنابلة في العراق والشام، ففيها زينة الدنيا وبهجتها في زمانهم: المقادسة ثم الصالحيون، الذين منهم: آل قدامة، ومنهم سمع الفقه وبصره في زمانه: الموفق ابن قدامة(620هـ)^(٢).

قال ابن رجب الحنبلي^(٣): "إن أهل زماننا إنما يرجعون الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي ومجد الدين ابن تيمية الحراني"^(٤).

وهذه الطبقة قد حوت نحو (166) علما من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغت مؤلفاتهم نحو (550) كتابا.

وفي هذه الطبقة كان التأليف يعني: شرح المتون في طبقة المتقدمين، وتأليف المتون، والتفنن والتنوع في تأليفها؛ على رواية واحدة أو على روايتين أو أكثر، مقرونة بالدليل أو غير مقرونة به. وتميز هذا العصر بالخدمة الفائقة للمذهب الحنبلي متناً وشرحاً.

(١) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 193/2-230. والتقفي، سالم علي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 67/2، ط1، 1978م.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها سنة 620هـ، من تصانيفه: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى" و"الكافي" و"العمدة" وله في الأصول "روضة الناظر". ابن كثير، البداية والنهاية، 99/13. والزركلي، الأعلام، 67/4.

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، ولد ببغداد سنة 706هـ، وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف شرح الترمذي، وقطعة من البخاري، وذيل الطبقات للحنابلة، واللطائف في وظائف الأيام بطريق الوعظ؛ وفيه فوائد والقواعد الفقيه أجاد فيه وقرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة، ومات سنة 795هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 108/3.

(٤) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، 357/2، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م.

ثالثاً: طبقة المتأخرين^(١)

وتبدأ هذه الطبقة من رأس المتأخرين ورؤسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنقح المذهب، العلامة : علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الصالحي، المتوفى سنة (ت 885 هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون.

وفي هذه الطبقة: نحو "100" من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو "700" كتاب، وطرائقهم في التأليف كما جرى عليه سلفهم في طبقة المتوسطين.

وكان كتاب " المقنع " للموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (620 هـ) المؤلف في طبقة المتوسطين أصلاً للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرين.

ومن أعلام هذه الطبقة:

١. يوسف بن عبد الهادي، المتوفى سنة (909 هـ) ، صاحب " مغني ذوي الأفهام " ، وهو أحد تلاميذ الإمام المرادوي.
٢. الشويكي^(٢).
٣. الحجاوي^(٣).
٤. محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار^(١).

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 472/1-475.

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي، وُلد سنة 875 هـ بقرية الشويكة من بلاد فلسطين، من أبرز مشايخه يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، ومحمد بن أبي بكر بن رزيق الصالحي، ومن مؤلفاته: التوضيح في الجمع بين المقنع والتفتيح، توفي سنة 939 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب 231/8.

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، من تصانيفه: " الإقناع لطالب الانتفاع " و" زاد المستقنع في اختصار المقنع " توفي سنة (968 هـ). ابن العماد، شذرات الذهب، 327/8. و كحالة، معجم المؤلفين، 34/13.

٥. الشيخ مرعي^(٢).

٦. منصور البهوتي، المتوفى سنة (1051 هـ).

وبهذا يتبين أنّ موقع الإمام المرادوي بين العلماء والفقهاء من حيث المراحل الزمانيّة التي مرّ بها المذهب الحنبلي يقع على رأس طبقة المتأخرين، فالنقطة العلمية والمرحلة الزمانيّة بدأت عندما بدأ في تصحيح المذهب وترجيح رواياته ونصوصه، وهذا مجمع عليه عند أصحاب الطبقات من الحنابلة.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوحى، المعروف بابن النجار، من تصانيفه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" توفي سنة (972 هـ). الزركلي، الأعلام، 6/6. وكحالة، معجم المؤلفين، 276/8.

(٢) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، من تصانيفه: "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، و"دليل الطالب"، و"قائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن"، و"توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين"، وغيرها من الكتب، توفي سنة (1033 هـ). المحبى، خلاصة الأثر، 358/4. وكحالة، معجم المؤلفين، 218/12. والزركلي، الأعلام، 203/7.

الفصل الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال مصنفاته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المبحث الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

المبحث الثالث: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه تصحيح الفروع

المبحث الأول: أثر الإمام المرادوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإنصاف في
معرفة الراجح من الخلاف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث: منهج الإمام المرادوي في الإنصاف

المطلب الرابع: أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب

المطلب الخامس: مختصراته، وطبعاته

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب

المطلب السابع: أثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب

ويمكن تقسيم المطلب إلى عدة أفرع وهي:

الفرع الأول: توثيق الكتاب

١. عنوان الكتاب

لا شك أن عنوان الكتاب هو "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، ومما يدلّ على ذلك قول الإمام المرداوي رحمه الله تعالى في مقدّمة الكتاب : "وسمّيته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"^(١)، كما أنّ جميع من ترجم للمؤلف قد نسب إليه هذا الكتاب بللعنوان نفسه^(٢).

٢. نسبه للمؤلف

لقد أجمع المترجمون على أنّ الإمام علاء الدين المرداويّ هو صاحب كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف^(٣).

٣. تاريخ تأليف الكتاب ومكانه

يعتبر كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من أوائل ما كتبه الإمام المرداوي؛ حيث فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر من سنة سبع وستين وثمانين مئة^(٤).

(١) المرداوي، الإنصاف، 19/1.

(٢) الشوكاني، البدر الطالع ، 446/1. والعليمي، المنهج الأحمد، 290/5. وابن العماد، شذرات الذهب، 340/7. والسخاوي، الضوء اللامع ، 225/5. وابن المبرد، الجواهر المنضد، 101. وابن حميد، السحب الوابلية، 297-298. وكحالة، معجم المؤلفين، 102/7. والزركلي، الأعلام، 292/4.

(٣) ينظر في المصادر المتقدمة التي ترجمت للمؤلف.

(٤) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5.

ومما لا شكَّ فيه أيضاً أنّ المكان الذي تمّ فيه تأليف الكتاب كان في دمشق؛ وذلك لأنّ مكان سُكْنَى الإمام المرداوي دمشق، ولم يخرج منها إلّا في أوقات قليلة، إمّا كان حاجاً إلى بيت الله الحرام أو عندما ذهب في رحلته المشهورة إلى القاهرة؛ وقبل أن يذهب إلى القاهرة كان قد ألف الكتاب بدليل عرضه على الشيخ القاضي عز الدين الكناني الذي أمر تلاميذه وجماعة الحنابلة بنسخه عندما رأى براعته في التأليف والتصنيف^(١).

٤. مدة تأليفه للكتاب

لم تذكر المصادر والمراجع المدة التي ألف فيها الإمام المرداوي كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ولكن المعهود عن الإمام المرداوي كثرة مراجعته مراراً وتكراراً لمؤلفاته وتحريرها والزيادة عليها والنقصان منها^(٢).

فالمدة التي قضاه في تأليف الكتاب لم تكن معروفة لدى المترجمين، وربما كانت فترة طويلة لما هو معروف عن الإمام المرداوي في تأليفه لمصنفاته، كما أن هذا الكتاب احتاج إلى مجهود كبير حتى يخرج بهذه الصورة فقد قال المترجمون: إنّه قد تعب فيه وقالوا: إنّه سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه أحد، ممّا يدلّ على وعورة تأليفه وصعوبتها، وقد احتاج إلى مدة كبيرة، والله أعلم^(٣).

(١) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5. والسخاوي، الضوء اللامع، 226/5.

(٢) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٣) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5.

الفرع الثاني: موضوع الكتاب

يعدُّ كتابُ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ كتاباً فقهياً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو من أهم كتب الإمام المرادوي على الإطلاق، وأكثرها نفعاً، وأجمعها في تصحيح المذهب، وتنقيحه وبيان الراجح من الخلاف المطلق^(١) المذكور في كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي^(٢).

وكتاب الإنصاف من الكتب الجامعة للرواية؛ حيث جمع الإمام المرادوي ما وقع له من كتب الرواية، ومن كتب المتون في المذهب بما فيها: " الفروع " لكثرة ما حوى من آلاف الفروع، وما لحقها من الشروح، والحواشي، والتعليق، والتخارج، والتصحيح، والتنقيح ... وذلك في هذا الكتاب الجامع: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "^(٣).

الفرع الثالث: متن الكتاب وأهميته

ويُعدُّ كتاب " المقنع " تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي متنَ كتاب الإنصاف، ويعد كتاب المقنعمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو من أشهر المتون بعد: " مختصر الخرقى "، وقد قال في مقدمة خطبته: " اجتهدتُ في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل "^(٤)؛ ولهذا أفاض العلماء في شرحه، وتَحْشِيَّتِهِ، وبيان غريبه،

(١) الخلاف المطلق: هو ذكر الروايتين أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح، وهي صيغ خاصة معروفة لدى العلماء كالتي ذكرها الإمام المرادوي في مقدمة كتابه الإنصاف وتصحيح الفروع. الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، 106/1، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. والعلمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل، 729/2.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 4/1، تحقيق: عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، السعودية، ط1، 1993م.

وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أهمّية كتاب المقنع في المكتبة الحنبليّة^(١).

فجعله ابن قدامة خالياً من الدليل ليُجعل للقارئ مجالاً إلى كدّ ذهنه والتمرن على الاجتهاد في المذهب والتصحيح، والبحث عن الدليل^(٢).

والذي يبدو أنّ كتاب الإنصاف ليس شرحاً للمقنع؛ وإنّما هو تصحيح لكتاب المقنع يبين فيه الراجح من الخلاف المطلق المذكور فيه وتصحيح ما ليس بصحيح، كما و بيني الإمام المرداوي أبحاثه على عباراته وينطلق منها ويتوسّع فيها توسّعاً عجيباً، ويضيف إليها ما فاته في كل باب، ويضم إليه من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في المذهب، وغيره، ما تقرّ به عين الفقيه، ويبهر المتبحّر فضلاً عن الطالب المتعلّم^(٣).

يتبيّن أنّ كتاب الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف يُعدّ كتاباً فقهياً مُعتمداً في المذهب الحنبلي، بل هو من أمّات كتب الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي، وهو الكتاب الذي سار بحديثه الرُّكبان، وبلغت شهرته أقصى الأوطان، كما أنّه يعدّ تصحيحاً للخلاف المُطلق في متن المقنع، وربطه الإمام المرداوي بالمقنع ليكون قاعدةً ينطلق منها في مسائله و تصحيح رواياته.

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 722/2.

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 719/2. وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 434.

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل، 729/2. وآل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبليّة، 48. والتركي، المذهب الحنبلي، 452/2.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

لقد ظهر الكتاب في مرحلة متأخرة من مراحل المذهب الحنبلي وقد كثرت فيه الأقوال، وتشعبت الآراء والاجتهادات، وانتشر الخلاف في غالب مسائله، واضطرب الترجيح والتصحيح، فعزم الإمام المرداوي على خدمة المذهب من خلال تصحيح هذا الخلاف وتمحيص الأقوال وبيان الراجح من المرجوح.

فعمد -رحمه الله تعالى- إلى مقنع ابن قدامة؛ أشهر متون المذهب ليصحح المذهب عن طريقه، والذي لقي قبولا كبيرا من علماء المذهب، ويعلل المرداوي هذا الاختيار بقوله عن المقنع: "من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا، وأوضحها إشارة، وألسها عبارة، وأوسطها حجما، وأغزرها علما، وأحسنها تفصيلا وتقريعا، وأجمعها تقسيما و تنوعا، وأكملها ترتيبا وأطفها تبويبا؛ أنه قد حوى غالب أمم ات مسائل المذهب، فمن حصّلها فقد ظفر بالكنز والمطلب"^(١).

ويبدو أنّ الإمام المرداوي عمد إلى المقنع بعد أن تبينّت له أهميته وقيمته العلميّة ، وخاصةً عند علماء المذهب الحنبلي، ومسيس الحاجة إليه، إلّا أنّ المقنع وإن كان يُعدُّ نقلة علمية إلّا أنّه لا زالت الروايات فيه مضطربة والخلافات مستمرة، فهو بحاجة إلى من يضمّد الخلافات ويؤمّل الشمل من خلال تصحيح رواياته المتشعبة وبيان الراجح والمرجوح منها^(٢).

ولذلك فإنّ السبب الرئيس لتأليف كتاب الإنصاف تصحيح الخلاف المطلق الموجود في المذهب الحنبلي من خلال تصحيح كتاب المقنع لابن قدامة، وفي هذا يقول الإمام المرداوي: "إلّا أنّه أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت أن أبين الصحيح من المذهب المشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمد أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا إلّا عليه"^(٣).

فكانت الحاجة ماسةً إلى أن تُحرر مسائله وتصحح، وهي التي أطلق فيها الخلاف بصيغ مختلفة، كما أنّ ابن قدامة قطع بمسائل وقدمها على أنّها المذهب وهي غير الراجح في المذهب، وأخلّ ببعض القيود الصحيحة وشروطها في المذهب، إضافةً إلى أنّ عباراته كانت بحاجة إلى إعادة نظر لما فيها

(١) المرداوي، الإنصاف، 3/1.

(٢) المرداوي، الإنصاف، 12/1.

(٣) المرداوي، الإنصاف، 3/1.

من العموم والإطلاق والخلل؛ لهذه الأسباب وغيرها كانت الحاجة ماسةً لأن يوجد كتابٌ يتمُّ النقص الذي في متن المقنع الشهير، حتى جاء مجدد المذهب الإمام المرداوي ليسدَّ الثغرة بهذا الكتاب الجامع - الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف - فعالج أغلب ما كان يُنتَقَدُ على متن المقنع^(١).

(١) الشَّوَيْكِي، التَّوَضِيح فِي الْجَمْع بَيْنَ الْمُقْنَعِ وَالتَّقْوِيحِ، 106/1.

المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في الإنصاف

لقد بيّن الإمام المرداويّ منهجه في مقدّمة كتابه "الإنصاف" بالتّفصيل في خمس وعشرين صفحةً تقريباً؛ بين فيها الطريقة العلمية التي سوف يسير عليها في كتابه ويتبعها، حيث بيّن فيها هدفه من تأليف الكتاب والعبارات التي أطلق ابن قدامة فيها الخلاف، وتحدث عن منهجه، ومصادره التي اعتمدها وغيرها، ومن هنا كان لا بدّ من ذكر مقتطفات من هذه المقدمة التي يقول فيها: "فإنّ كتاب المقنع في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعا وأوضحها إشارة وأسلسها عبارة ...

إلا أنّه أطلق في بعض مسائل الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصّحيح فأحببت أن أبيّن الصّحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرّجوا على غيره ولم يعولوا عليه." (1)

ثمّ ختم مقدّمته فقال: "اعلم وفكك الله وإيانا أنّ طريقتي في هذا الكتاب: النّقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كلّ كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كلّ عالم ما أروي عنه، فإنّ كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً أو اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً فهذا لا إشكال فيه، وإنّ كان بعض الأصحاب يدّعي أنّ المذهب خلافه.

وإنّ كان التّرجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله ...

واعلم- رحمك الله - أنّ التّرجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنّما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكلّ واحد ممّن قال بتلك المقالة إمام يُفتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبا لإمامه؛ لأنّ الخلاف إنّ كان للإمام أحمد فواضح وإنّ كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدّم أنّ الوجه مجزومٌ بجواز الفتيا به والله أعلم." (2)

(1) المرداوي، الإنصاف، 6-3/1.

(2) المرداوي، الإنصاف، 19-16/1.

ويمكن استخلاص أبرز العلامات وأهمها في منهجه في هذا الكتاب القيم، وهي كالآتي:

أولاً: صنيعة في الكتاب

أ. لقد صرَّح الإمام المرداوي - رحمه الله - عن هدفه العام ومقصوده الأسمى من وراء تأليفه لهذا الكتاب الفذ وغالب صنيعة فيه هو تصحيح الخلاف المطلق الموجود في كتاب "المقنع" لابن قدامة، فقال ليؤكد هذا الصنيع بعدما أتى على كتاب "المقنع": "وأحشي على كل مسألة إن كان فيها خلافً واطلعتُ عليه، وأبينُّ ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها وأبينُّ الصَّحيح من المذهب من ذلك كلِّه، فإنَّه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف، وغيره داخل تبعاً، وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب لمسيب الحاجة إليه، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه - أي المقنع - من المختصرات، بل والمطولات"^(١).

من هنا يتبين أنَّ غالب صنيع المرداوي بالمقام الأوَّل كان تنميماً وتصحيحاً للخلاف المطلق في الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه والأوجه الواردة واحتمالاتها عن أصحابه من خلال كتاب المقنع لابن قدامة^(٢).

ب. بين رأي كلِّ مؤلف أو إمام، والمنقول عن الإمام أحمد والمنصوص عليه وماذا يرجِّح كل مصنف أو مؤلف مع ذكر كتابه، وهذا ممَّا أثرى الكتاب؛ فأصبح يُعدُّ مرجعاً مهمًّا من المراجع التي تعنى بتوثيق المذهب، وتجمع أقوال علمائه التي كان يمكن لها أن تتدنثر وتذهب أدراج الرِّيح، وبالتالي أصبح الكتاب مغنياً لمقتنيه عن الرجوع إلى غيره من كتب المذهب.^(٣)

ت. وضع في كتابه "الإنصاف" قواعد للتَّرجيح والتَّصحيح بين الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه، وتعتبر هذه القواعد بمثابة قواعد التَّصحيح والتَّرجيح في المذهب الحنبلي كلِّه، ولذلك أطلق عليه: مصحِّح المذهب.

(١) المرداوي، الإنصاف، 12/1.

(٢) وهو بذلك قد سلك بكتابه هذا نفس المسلك الذي سلكه ابن قاضي عجلون الشافعي عندما حرر وصحَّح أقوال وروايات المذهب الشافعي في كتاب المنهاج للنووي وغيرها من كتب المذهب. دهيش، المنهج الفقهي العام 81.

(٣) التركي، المذهب الحنبلي، 272/1.

ثانياً: العنونة الفقهية

لقد رتب الإمام المرداوي الموضوعات التي تناولها بين دفتي كتابه "الإنصاف" على الأبواب الفقهية حسب ما هو متبع في الكتب الفقهية للمذهب الحنبلي، فلم يخرج عن ذلك الترتيب الفقهي، كما أنه لم يخرج عن ترتيب ابن قدامة في المقنع، فهو بذلك كان محتذياً حذو علمائه من الحنابلة قبله، وذلك بحكم انتسابه إليهم مذهبياً.

وبالتالي فقد حوى الكتاب على افتتاحية، ومقدمة، وأبواب فقهية، وخاتمة.

فأما الافتتاحية: فقد حمد الله وأثنى عليه، وصلى على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وأما المقدمة: فقد بين فيها رحمه الله عدة أمور وهي:

١. التعريف بكتاب المقنع ومؤلفه، والعبارات المختلفة التي أطلق فيها ابن قدامة الخلاف من غير ترجيح.
٢. بين المقصود من تأليف هذا الكتاب.
٣. مسالك الترجيح التي اعتمد عليها في معرفة المذهب.
٤. المصادر التي اعتمد عليها في كتابه.
٥. التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب.

وأما كتب الفقه فقد رتبها على الترتيب المعهود عند الحنابلة، وقد تضمن كل كتاب أبواباً ومسائل، وهذا هو ترتيبه لكتابه: الطهارة، والصلاة والجنائز، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والجهاد، والبيوع، والوقف، والوصايا والفرائض، والعق، والنكاح، والصدّاق، والخلع، والطلاق، والجنائيات، والحدود، والأطعمة، والصيد، والأيمان والندور، ثم القضاء والشهادات والإقرار.

وأما الخاتمة: فقد ذكر فيها قاعدة جليّة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد -رضي الله عنه-، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلاً

لتخريج الأوجهِ والطُّرُق وصفة تصحيحهم وبيان عيوب التصانيف واصطلاحهم فيها، وأسماء مَنْ روى عن الإمام أحمد -رضي الله عنه -ونقل عنه الفقه. (١)

ثالثاً: مصادره التي اعتمد عليها في كتابه:

لقد أعان المرادوي -رحمه الله تعالى- على تصنيفه للإنصاف ما اجتمع عنده من الكتب ممَّا انفرد به ملكاً ووفقاً (٢)، وكما قال تلميذه ابن عبد الهادي: "وحصلت كتباً كثيرة، وتحت يده خزانة كتب الوقف بمدرسة شيخ الإسلام". (٣)

ولقد استفاد من هذه المكتبة التي اجتمعت بين يديه، وأحسن النقل عنها، والاقتباس منها، فكان - رحمه الله- شديد الحرص على أن يعزوَ القولَ إلى صاحبه بكل أمانة علمية.

وتضمُّ قائمة الكتب التي اطلع عليها، واستفاد منها أمَّات كتبِ المذهب ، ذكر منها في مقدِّمة كتابه قرابة مئة كتاب، بين شرح مطوَّل، ومنتنٍ صغير، وتعليقة وحاشية، وهي:

١. مختصر الخرقى: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم (ت 334هـ).
٢. التنبيه: لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، أبو بكر، المعروف بـ "غلام الخلال" كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، متنَّع الرواية تـ "363هـ" (٤).
٣. الشافي: لغلام الخلال أيضاً.
٤. تهذيب الأجوبة: لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمامُ الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم صاحب المصنفات، تـ "403هـ".
٥. الإرشاد في المذهب: لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، تـ "428هـ" (٥).
٦. الجامع الصَّغير: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو حازم، ويعرف بابن الفراء ، القاضي الكبير أبو يعلى، إمام الحنابلة، تـ "458هـ".

(١) المرادوي، الإنصاف، 240/12.

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، 225/5.

(٣) ابن المبرد، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، 101.

(٤) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 119/2-127. و الذهبي، سير أعلام النبلاء، 143/16.

(٥) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 182/2. والتقي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 63/2.

٧. شرح الخرقى: له أيضا.
٨. الأحكام السلطانية: له أيضا .
٩. الروايتين والوجهين: له أيضا.
١٠. التعليقة في مسائل الخلاف كبيرة: له أيضا.
١١. الخلاف الكبير: له أيضا.
١٢. الخصال والأقسام: له أيضا.
١٣. المجرد من المذهب: له أيضا.
١٤. الجامع الكبير: له أيضا.
١٥. عيون المسائل: للحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، أبو علي، الكاتب المجود، طلب الحديث وبرع فيه، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب، تـ "428هـ"^(١).
١٦. الهداية في الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صنف كتبا كثيرة في المذهب والأصول والخلاف، تـ "510هـ"^(٢).
١٧. الانتصار في المسائل الكبار: والمسمى بالخلاف الكبير، له أيضا.
١٨. العبادات الخمس: له أيضا.
١٩. الخلاف الصغير: المسمى برؤوس المسائل، له أيضا.
٢٠. الفصول: ويُسَمَّى "كفاية المفتي" لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، كان واسع العلم قويّ الحجّة، وله مسائل تُقرَدَ بها^(٣).
٢١. التذكرة: له أيضا.
٢٢. المفردات: له أيضا.
٢٣. رؤوس المسائل: لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-، برع في المذهب، ودرس وأفتى وصنف، تـ "470هـ"^(٤).

(١) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/186-188.

(٢) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/258.

(٣) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/259.

(٤) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/237-241.

- ٢٤ . المجموع في الفروع : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهيد، أبو الحسين، صاحب طبقات الحنابلة، وابن شيخ المذهب، القاضي أبي يعلى برع في الفقه وصنف وأفتى وناظر وله تصانيف كثيرة، تـ "526هـ"^(١).
- ٢٥ . العقود: للحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا البغدادي أبو علي، تفقه وقرأ عليه القرآن جماعة، وسمع الحديث منه خلق كثير، وصنف، تـ "471هـ"^(٢).
- ٢٦ . الخصال: له أيضا
- ٢٧ . المقنع شرح مختصر الخرقى: له أيضا.
- ٢٨ . الإشارة: لعبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي تـ "486هـ"^(٣).
- ٢٩ . الإيضاح: له أيضا.
- ٣٠ . المبهج: له أيضا.
- ٣١ . الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي، تـ "560هـ"^(٤).
- ٣٢ . الغنية لطالبي طريق الحق: لعبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الحنبلي محيي الدين، أبو محمد، تـ "561هـ"^(٥).
- ٣٣ . الروايتين والوجهين: محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، تـ "505هـ"^(٦).
لقد نسب الإمام المرادوي في مقدمة كتابه أن هذا الكتاب للحلواني وقد كان ضمن مراجعه ومصادره التي رجع إليها، ولكن عند البحث والتحري لم أجد في الكتب التي ترجمت للحلواني من نسب إليه هذا الكتاب، علما أن اسم هذا الكتاب قد درج تحت مؤلفات القاضي أبي يعلى.
- ٣٤ . المذهب في المذهب: لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عثمان، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، تـ "597هـ"^(٧).
- ٣٥ . مسبوک الذهب في تصحيح المذهب: له أيضا.

(١) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 391/1. و كحالة، معجم المؤلفين، 211/11.

(٢) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 67-79/1.

(٣) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 248/2-249.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426-430/20.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 439-451/20.

(٦) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 246/1.

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 365-384/21.

٣٦. المذهب الأحمد في مذهب أحمد: ليوسف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عثمان، ابن الجوزي، محيي الدين، ت"٦٥٦هـ"^(١).
٣٧. الطريق الأقرب: له أيضا.
٣٨. المستوعب: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنيينة السامري، أبو عبد الله، ت"٦١٦هـ"^(٢).
٣٩. الخلاصة: لأسعد _ ويسمى محمد _ بن المنجي بن البركات التتوخي أبو المعالي وجيه الدين، ت"٦٠٦هـ"^(٣).
٤٠. الممتع شرح المقنع: له أيضا.
٤١. الكافي: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، ت"٦٢٠هـ".
٤٢. الهادي أو عمدة العازم، في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم: له أيضا.
٤٣. العمدة مع المقنع: له أيضا.
٤٤. البلغة = "بلغة الساغب وبلغية الراغب": محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرّاني، ت " ٦٢٢هـ"^(٤).
٤٥. الترغيب = "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد: له أيضا.
٤٦. التلخيص = تلخيص المطلب في تلخيص المذهب: له أيضا.
٤٧. المحرّر: لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، ت"٦٥٢هـ"^(٥).
٤٨. شرح المجد = منتهى الغاية في شرح الهداية : له أيضا.
٤٩. المنظومة: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي، أبو عبد الله التّحوي، ت"٦٦٩هـ"^(٦).
٥٠. مجمع البحرين: له أيضا.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 372/23-374.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 144/22-145.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 436/21-437. والزركلي، الأعلام، 291/7.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 288/22-290.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 291/23-293. و ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 214/4.

(٦) ابن العماد، شذرات الذهب، 452/5.

٥١. الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله نجم الدين، ت" 695هـ".^(١)
٥٢. الرعاية الكبرى: له أيضا.
٥٣. والإفادات بأحكام العبادات: له أيضا.
٥٤. آداب المفتي: له أيضا.
٥٥. مختصر المغني: له أيضا. وسمي التقريب.
٥٦. مختصر ابن تميم: للحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجيلي البغدادي، سراج الدين، أبو عبد الله، ت" 732هـ".^(٢)
٥٧. الوجيز في الفقه: له أيضا.
٥٨. نظم الوجيز في الفقه: لنصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي، أبو الفتح، ت" 812هـ".^(٣)
٥٩. النهاية: لعبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني الدمشقي، ت" 656هـ".^(٤)
٦٠. وله شرح على الخرقى أيضا.
٦١. الحاوي الصغير والحاوي الكبير: لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، ت" 684هـ".^(٥)
٦٢. مختصر المجرد: له أيضا.
٦٣. الفروق: لعبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرياني، تقي الدين، أبو بكر، ت" 729هـ".^(٦)
٦٤. المنور في راجح المحرر: أحمد بن إسماعيل الأدمي البغدادي، تقي الدين، ت" 327هـ".^(٧)
٦٥. المنتخب: له أيضا.
٦٦. التذكرة: لعلي بن عمر بن أحمد بن عبدوس، الحرّاني، أبو الحسن، ت" 559هـ".^(٨)

(١) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 266/4. وكحالة، معجم المؤلفين، 211/1.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 159/2. والزركلي، الأعلام، 262/2.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 99/7.

(٤) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 39/4.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، 51، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة،

ط1، 1396هـ. وكحالة، معجم المؤلفين، 161/5.

(٦) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 8-1/5.

(٧) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 15/2.

(٨) العلمي، المنهج الأحمد، 169/3. وابن مفلح، المقصد الأرشد، 242/2.

٦٧. التسهيل: له أيضا.
٦٨. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد القاقوني، شمس الدين، ت "763هـ"^(١).
٦٩. النكت على المحرر: له أيضا.
٧٠. الحواشي على المقنع: له أيضا.
٧١. الآداب الكبرى: له أيضا.
٧٢. والوسطى: له أيضا.
٧٣. الفائق في المذهب: لأحمد بن الحسين بن عبد الله المقدسي، ابن قاضي جبل، ت "771هـ"^(٢).
٧٤. إدراك الغاية في اختصار الهداية: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي أبو الفضائل، ت "739هـ"^(٣).
٧٥. شرح صفي الدين على المحرر: له أيضا.
٧٦. الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٤): جمع علي بن محمد بن عباس ابن اللحام الدمشقي علاء الدين، ت "803هـ"^(٥).
٧٧. وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: لابن اللحام أيضا.
٧٨. القواعد الأصولية: له أيضا.
٧٩. الهدي: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ابن القيم الجوزية، ت "751هـ"^(٦).

وقد اشتبه علي وأنا أبحث عن ترجمة ابن عبدوس عالم آخر هو: محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي البغدادي، أبو أحمد، ت "293هـ"، لكن رجحت أن يكون المقصود من ابن عبدوس والذي اعتمده الإمام المرداوي في التصحيح هو المتوفى سنة (559هـ) لعدة أسباب منها: تصريح المرداوي بأن المقصود هو المتأخر وليس المتقدم، وعندما علل المرداوي تقديمه_ كما سيأتي_ أقوال جمع من محققي المذهب على أقوال غيرهم، قال: "أنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين"، فقد عد ابن عبدوس من الذين هذبوا كلام المتقدمين، أي أنه من طبقة متأخري المذهب بالنسبة إلى وقته، والله أعلم.

- (١) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 14/6. والزركلي، الأعلام، 107/7.
- (٢) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 138/1.
- (٣) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 223/3.
- (٤) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، أبو العباس شيخ الإسلام، ت "728هـ". ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 491/4.
- (٥) ابن العماد، شذرات الذهب، 31/7.
- (٦) ابن كثير، البداية والنهاية، 234/14-235. وابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 137/5.

٨٠. مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين": له أيضا.
٨١. زاد المعاد في هدي خير العباد: له أيضا.
٨٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين: له أيضا.
٨٣. مختصر: لأبي بكر بن أبي المجد بن ماجد السعدي الدمشقي ثم المصري، عماد الدين، أبو بكر، ت" 804هـ"^(١).
٨٤. القواعد الفقهية: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الدمشقي، زين الدين، صاحب ذيل طبقات الحنابلة، ت" 795هـ".
٨٥. قطعة من "شرح البخاري": له أيضا.
٨٦. نزهة الأسماع في مسألة السماع: له أيضا.
٨٧. جامع العلوم والحكم: له أيضا.
٨٨. النظم المفيد الأحمدي في مفردات مذهب الإمام أحمد: لمحمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي، ت" 820هـ"^(٢).
٨٩. التسهيل: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، ت" 709هـ"^(٣).
٩٠. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج شمس الدين، ت" 682هـ"^(٤).
٩١. شرح قطعة لإبراهيم بن عبيدان، ت" 702هـ"^(٥).
٩٢. مختصر المغني: له أيضا.
٩٣. شرح المقنع: مسعود بن أحمد بن زيد الحارثي، أبو محمد، سعد الدين، ت" 711هـ"^(٦).
٩٤. وشرح الأصفهاني^(٧).
٩٥. شرح الخرقى: لمحمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، ت" 772هـ"^(٨).

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، 42/7.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، 147/7.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 20/6.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، 407/5.

(٥) ابن العماد، شذرات الذهب، 4/6.

(٦) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 109/6.

(٧) لم أهدئ إلى ترجمته.

(٨) ابن العماد، شذرات الذهب، 224/6-225.

٩٦. قطعة من شرح الوجيز: للزركشي أيضا.
٩٧. وقطعة من شرح الطوفي: لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، ت " 716هـ".^(١)
٩٨. شرح العمدة: لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.
٩٩. شرح قطعة للشيخ تقي الدين على المحرر أيضا.
١٠٠. شرح قطعة من شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي بهاء الدين، أبو محمد، ت " 624هـ".^(٢)
١٠١. تعليقة على المحرر: لحمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنبلي عز الدين أب ي يعلى بن قطب الدين ابن أبي البركات ابن شيخ السلامة، ت " 769هـ".^(٣)
١٠٢. قطعة من شرح أبي البقاء على الهداية: لعبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، محب الدين، ت " 626هـ".^(٤)
١٠٣. قطعة من شرح الوجيز: للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي^(٥).
١٠٤. شرح أبي حكيم على الهداية: لإبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، أبو حكيم، ت " 556هـ".^(٦)
١٠٥. حاشية على المحرر: لابن قندس^(٧).
١٠٦. وحاشية على الفروع: لابن قندس أيضا.
١٠٧. الحواشي على الفروع: لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري، ت " 844هـ".^(٨)

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 297-295/2. والعلمي، مجير الدين الحنبلي، الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 257/2، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو تيانة، مكتبة دنديس، عمان، 1420هـ-1999م.

(٢) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 359/3.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 196/2. وكحالة، معجم المؤلفين، 81/4. والزركلي، الأعلام، 280/2.

(٤) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبئي، 214/15، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ - 1985 م. والزركلي، الأعلام، 80/4.

(٥) لم أهدت إلى ترجمته.

(٦) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 82/2.

(٧) ابن العماد، شذرات الذهب، 300/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 14/11. وكحالة معجم المؤلفين، 55/3.

١٠٨ . تصحيح الخلاف المطلق: الذي في المقنع لمحمد بن أحمد بن محمود النابلسي، شمس الدين، ت
"805هـ" (٢).

١٠٩ . التصحيح على الفروع: لعز الدين الكناني.

هذه هي أهمّ المراجع التي اعتمدها الإمام المرداوي، ولا شكَّ أنَّ هذه الوفرة فيها هي التي أثرت كتاب
الإنصاف، وجعلته مرجعاً مهماً لمعرفة اختيارات وآراء كبار فقهاء المذهب من الذين اندثرت آثارهم
العلمية، ولم يصلنا من كتبهم شيء، كما أنَّها تدلُّ على سعة اطلاعه رحمه الله تعالى.

رابعاً: عرضه للمسائل الفقهية

ويمكن الحديث عن كيفية عرض الإمام المرداوي للمسائل الفقهية في كتاب "الإنصاف" ومنهجه فيه
من خلال ما صرَّح به في مقدمته بما يأتي (٣):

- ١ . يقوم المرداوي بنقل عبارة "المقنع" كما هي، ويبدأها بكلمة "قوله"، ويضع نقطة عندما ينتهي منها.
- ٢ . اهتم ببيان مفهوم المسألة ومنطوقها، ويضيف عليها كل ما يتعلق بها من شرح وأمثلة حتى يزيل
الغموض والإبهام لتصبح العبارة واضحة ومفهومة وسهلة الفهم للقارئ.
- ٣ . ثم يفصل حكاية الخلاف بين الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن
أصحابه في المسألة المطروحة، وماذا يرجِّح كلُّ مصنّف أو مؤلّف عازياً ذلك كله إلى المصادر.
- ٤ . وإذا أطلق ابن قدامة العبارة، وهي مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم، فينبئ
عليه المصنّف ويذكر من قاله من الأصحاب إذا تيسر.
- ٥ . وإذا كان كلام ابن قدامة عاماً، والمراد الخصوص أو العكس، قصد ضرب المثال عليه فيبينه.

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، 250/7. والسخاوي، الضوء اللامع، 233/1.

(٢) ابن المبرد، الجوهر المنضد، 152.

(٣) المرداوي، مقدمة الإنصاف، 4-18. والتركي، المذهب الحنبلي، 453/2. ودهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء
الحنابلة ومصطلحاتهم لمؤلفاتهم، 334-335. والصهبي، ناصر بن أحمد، تحقيق كتاب التنقيح المشبع في تحرير
أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من أول الكتاب إلى نهاية السبق، 65، (بحث غير منشور مقدم لنيل درجة
الماجستير في الدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: صالح بن زابن البقمي).

٦. يبين الصحيح من المذهب بقوله هذا هو الصحيح من المذهب أو هذا ما عليه جماهير الأصحاب أو هذا هو المذهب وغيرها ، وَفَقَّ قواعدَ التَّرجيحِ والتَّصحيحِ بين الروايات والأوجه والاحتمالات التي فصلها في المقدِّمة، لأنَّ ذلك هو المقصود من تأليف الكتاب.
٧. وقد يترك الإمام المرداوي كثيرا من عبارات صاحب المقنع في حكاية الخلاف، مما يعتقد أنَّها ليس في ذكرها فائدة.
٨. وقد يذكر مسائل لا خلاف فيها توطئة لما بعدها، لتعلقها بها، أو لمعنى آخر يبينه ويذكر القائل بكلِّ قول واختياره ومن صحَّح ومن ضعَّف ومن قدَّم ومن أطلق إن تيسَّر ذلك.
٩. إن كان في المسألة طرق للأصحاب ذكرها المرداوي وعيَّن القائل بكلِّ طريق ، ويذكر فوائد قد تكون مبنية على الخلاف مبينا الرَّاجح منه.
١٠. ينبِّه الإمام المرداوي إذا ما تعلق بمسألة الكتاب بعض الفروع بقوله: فائدة، أو فائدتان أو فوائد فيكون كالنتمة له، وإن كان فيه خلاف ذكره ويبيِّن المذهب فيه.
١١. إن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب ينبِّه على ذلك بقوله: وهو من المفردات أو من مفردات المذهب، إن تيسَّر ذلك.
١٢. إذا كانت المسائل غريبة ينبِّه عليها.
١٣. وإذا وجد اختلافا في النسخ مبرِّها على اختلاف بين الأصحاب ينبِّه عليه ويذكر بعض حدود ذكرها ابن قدامة أو غيره ويبيِّن من ذكرها ومن صحَّح أو زيَّف ، إن تيسَّر له.
١٤. إذا كان الخلاف في المسألة قويا من الجانبين، نسب المصنِّف كلَّ قول إلى قائله ، وذكر من قدَّم ومن أطلق، ويُسبِّح الكلام في ذلك.
١٥. وإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا اكتفى بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر، لأنَّ ذلك سيكون تطويلا بلا فائدة.
١٦. عرض المسائل مجردة عارية من الدليل إلَّا في بعض المواضع، فلم يكن للأدلة الشرعية فيه حظُّ أو نصيبٌ، حيث بلغ عددُ الآيات التي استشهد بها الإمام المرداوي ستًّا وستين آية فقط، وبلغت الأحاديث مائة وثلاثة أحاديث، أما آثار الصحابة فلم تتجاوز سبعة وعشرين أثرًا، وهذه أرقام محدودة جدًا في كتاب مطبوع في اثني عشر جزءًا، كما أنَّه ليس فيه إشارة إلى أقوال المذاهب الأخرى إلَّا فيما ندر^(١).

(١) المطيران، محمد فارس، الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي تأصيله وقواعد الترجيح فيه، 493، بحث غير منشور، وهو عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، بجامعة دار العلوم، القاهرة، بإشراف الأستاذ الدكتور / أحمد يوسف سليمان، سنة 2003م.

١٧. ذكر بعض المسائل والفوائد والغرائب والنكت التي ليست موجودة في كتاب المقنع وهذه الإضافات كانت بفضل الكتب الكثيرة من المتون والشروح والمطولات والمختصرات التي اجتمعت بين يدي الإمام المرداوي في مكتبته.

خامساً: قواعد التصحيح التي اعتمد عليها في كتابه^(١)

١. إذا كان القول ظاهراً مشهوراً بحيث اختاره جمهور الأصحاب، واعتمدوا نقله حتى نَدَرَ ذكر القول الآخر، فإن القول المشهور هو المذهب بلا ريب، وإن خالف البعض في ترجيحه.
٢. إذا كان الخلاف في المذهب قوياً، والأقوال فيه متقاربة، فإنَّ الصَّحيح من المذهب ما رجَّحه جمع من محقِّقي المذهب، وهم^(٢):
 - أ. ابن قدامة المقدسي (541-620هـ).
 - ب. مجد الدين ابن تيمية الجد صاحب المحرر (590-652هـ).
 - ت. شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي صاحب الشرح الكبير (597-682هـ).
 - ث. ابن مفلح صاحب الفروع (708-763هـ).
 - ج. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب صاحب القواعد الفقهية (736-795هـ).
 - ح. سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السري الدجيلي، صاحب كتاب الوجيز (732هـ).
 - خ. ابن حمدان الحراني، صاحب الرعايتين الكبرى والصغرى (630-699هـ).
 - د. شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي المقدسي، المعروف بالنَّاطم (630-699هـ).
 - ذ. وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد بن المنجي بن بركات التنوخي، صاحب الخلاصة (519-606هـ).
 - ر. شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (661-728هـ).
 - ز. أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن عبدوس، صاحب التذكرة (510-559هـ).

وعِلَّةُ تقديم قول هؤلاء على قول غيرهم، إنَّهم هدَّبوا كلام المتقدمين، ومهدَّوا قواعد المذهب بيقين؛ كما بيَّن الإمام المرداوي.

(١) المرداوي، الإنصاف، 4-18.

(٢) ترتيبهم حسب ذكر المرداوي لهم.

٣. إذا لم يتفق المحققون المتقدمون على ترجيح رواية، فالمذهب حينئذٍ ما قدمه ابن مفلح في الفروع؛ لأنه التزم في كتابه بتقديم الصحيح من المذهب غالباً.
٤. إذا أطلق ابن مفلح الخلاف، أو قدم قولاً مرجوحاً، فحينئذٍ يكون المذهب ما اتفق عليه الشيخان: موفق الدين ابن قدامة، ومجد الدين ابن تيمية، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياراته.
٥. في حال اختلاف الشيخين في تعيين المذهب، فإن قول أحدهما الذي يوافقه عليه ابن رجب، أو شيخ الإسلام ابن تيمية هو المذهب، فإن لم يوجد لقولهما موافق، قدم قول ابن قدامة على قول المجد.
٦. إذا لم نظفر للشيخين بقول في مسألة، فإن المذهب يكون على ما رجحه ابن رجب، فإن لم يوجد له قول أخذنا بقول الدجيلي في الوجيز، ثم بقول ابن حمدان في الرعايتين، فإن اختلفتا فعلى ما في الكبرى، ثم بقول الناظم، فابن المنجي في الخلاصة، وأخيراً بقول ابن عبدوس في التذكرة.

وهذا الترتيب حسب ما قرّر المرادوي نفسه، ترتيباً أغلبياً غير مطرد في كل المسائل، فقد يكون المذهب ما قاله أحد فقهاء المذهب في مسألة، ويكون في أخرى على ما قرره فقيه آخر، ومقتضى التقديم ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ.

المطلب الرابع: أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب

لقد أورد الإمام المرداوي في كتاب الإنصاف جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالحنابلة، وفيما يأتي عرضٌ لأهمِّ هذه المصطلحات مع بيان مدلولاتها والمقصود منها:

١. الاحتمال: وهو كون المسألة صالحةً لأن يُقالَ فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيلَ فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساو له^(١).

والفرق بينه وبين الوجه: أنَّ الاحتمال غيرُ مجزومٍ به في الفتيا، بخلاف الوجه.

ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح: "احتمل"، و "احتمال"، و "يحتمل كذا".

٢. التنبيهات: وهو قول الإمام الذي ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه بل يفهم فهما مما توجي إليه العبارة، وبدلٌ عليه السياق، أو هو الذي لم يصرح الإمام بحكمه، وإنما قرنه بأمر لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً^(٢).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "أوماً إليه أحمد"، "دلَّ كلامه عليه"، "أشار إليه"، "وعليه تدلُّ نصوصاً أحمد"، "مقتضى كلام أحمد".

٣. التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه^(٣).

٤. الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة^(٤).

(١) المرداوي، الإنصاف، 257/12. والبعلي، محمد بن أبي الفتح، بن أبي الفضل الحنبلي، المطلع على أبواب

المقنع، 417، المكتب الإسلامي. والتقي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 268/2.

(٢) المرداوي، الإنصاف، 241/12. والتقي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 268/2. وأبو زيد، المدخل المفصل، 173/1.

وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 139.

(٣) المرداوي، الإنصاف، 6/1. والبعلي، المطلع على أبواب المقنع، 416. وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام

أحمد، 140

ومن الصَّيغ في التَّعبير عنها : "في رواية"، فعله أحمد"، "وعنه"، "ونقل عنه".

٥. الصَّحيح: وهو ما نسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه أو عن بعض أصحابه، وفي هذا يقول ابن حمدان: "وقول أصحابنا " على الأصح" أو "الصحيح" ... يكون عن الإمام أحمد رضي الله عنه أو عن بعض أصحابه، ثم "الأصح" عن الإمام رضي الله عنه أو الأصحاب: قد يكون شهرة وقد يكون نقلا وقد يكون دليلا أو عند القائل"^(٢).

ويفرق كثير من العلماء - رحمهم الله - بين الصَّحيح من الرّوايات، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف "على"، أو بحرف "في" فإذا قالوا: "على الأصح"، أو "وعلى الصحيح"، فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا: "في الأصح"، أو "في الصحيح"، فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه^(٣).

٦. الظَّاهر من المذهب: هو المشهور في المذهب ، وهو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجَّحه أكثرهم؛^(٤) لأنَّ الظَّاهر من الكلام: هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويزه غيره، ويجوز تأويله بدليل أقوى منه، فإذا لم يعارضه أقوى منه، أو لم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبه^(٥).

ومن الصَّيغ المستعملة في التَّعبير عنه هي: "في ظاهر المذهب" أو "والأظهر" أو "وهو الأظهر".

٧. المشهور: هو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب، ورجَّحه أكثرهم^(٦).

(١) المرداوي، الإنصاف، 266/12. و ابن حمدان، أحمد النمري الحراني أبو عبد الله، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، 114، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1397 هـ. والحنفاوي، الفتح المبين، 149.

(٢) المرداوي، الإنصاف، 266/12. وابن حمدان، صفة الفتوى، 113. ودهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم لمؤلفاتهم، 119.

(٣) الحنفاوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، 167.

(٤) الثَّقفي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 268/2.

(٥) المرداوي، الإنصاف، 9/1.

(٦) المرداوي، الإنصاف، 7/1.

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه هي: "المشهور في المذهب " أو "الأشهر" أو "هو أشهر"،
والمذهب المشهور".

٨. الوجه: هو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الأمام أحمد أو إيمائه أو دليله
أو تعليقه أو سياق كلامه وقوله^(١).

والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص
عن الإمام فنجدهم يقولون: فيها وجه أو وجهان، مريداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام^(٢).

٩. المذهب: هو ما قاله المجتهد بدليل، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، ومات قائلاً به، فإن لم يكن
من قوله، أو لو لم يدل عليه قوله، أو مات وقد تغير عنه، فلا يكون ذلك القول مذهباً له على
الراجح^(٣).

١٠. النص: هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره^(٤).

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "نصاً" أو "نص عليه"، أو "عليهما" أو "عليهن" أو "
والمخصوص عنه".

أي ما تمّ نسبته إلى الإمام أحمد رضي الله عنه^(٥).

١١. التوقف: فهو ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول، لتعارض الأدلة
وتعادلهما عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف^(٦).

(١) المرادوي، الإنصاف، 256/12. وأبو زيد، المدخل المفصل، 279/1.

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 279/1.

(٣) المرادوي، الإنصاف، 241/12.

(٤) المرادوي، الإنصاف، 9/1.

(٥) الثقفي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 43/2.

(٦) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 139. و الثقفي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 277/2.

١٢. وعليه العمل: قال الحجاوي: ومراده بالعمل "عادة الناس الموجودة، لا العمل من الفتيا والحكم كما توهمه بعض الناس؛ لأنه يأتي بذلك بعد تقديم المذهب... ولم نر من سلك هذه الطريقة بهذا المعنى، إنما يطلقون العمل على الشرعيات نفيًا وإثباتًا"^(١).

١٣. رواه الجماعة^(٢): فيراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة: ولداه: عبد الله (ت سنة 290هـ)،^(٣) وصالح ابنا الإمام أحمد (ت سنة 266هـ)^(٤)، وحنبل بن إسحاق ابن عم عم الإمام أحمد (ت سنة 273هـ)^(٥)، وأبو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت سنة 280هـ)^(٦)، 280هـ)^(٦)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت سنة 285هـ)^(٧)، وأبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت سنة 244هـ)^(٨)، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني (ت سنة 274هـ)^(٩).

١٤. مفردات المذهب: واحدتها مُفردة، وتعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، وأهل فنه، في الرأي والاختيار^(١٠).

(١) الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم، حاشية التتقيح، 66-67، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004م.

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 174/1.

(٣) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 180/1.

(٤) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 173/1.

(٥) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 143/1. والزركلي، الأعلام، 286/2.

(٦) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 145/1.

(٧) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 86/1. والزركلي، الأعلام، 32/1.

(٨) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 39/1.

(٩) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 212/1.

(١٠) المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، هامش 1682/4، دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط 1، 2002م. وأبو زيد، المدخل المفصل، 908/2.

قال الذهبي^(١): لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء: "ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة قد تمسك فيها بعموم أو بقياس أو بحديث صحيح عنده - والله أعلم -"^(٢).

وبالتالي فإن معنى مفردات المذهب: هي المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب الحنبلي عن غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى، فلم يقل بها أحد من المذاهب غير الحنابلة، والله أعلم.

١٥. قياس المذهب^(٣): ويعبر عنه بلفظ "القياس في المذهب"، وهو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها فيها للإمام قياساً على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائل، وحكم بنسبته إلى ذلك الإمام، سواء أقطع فيه بنفي الفارق، أو نص على علته، أو عرفت علته عن طريق الاستنباط.

أو هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلّة جامعة، وهو بخلاف التخرّيج فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له.

١٦. لفظ "المتقدمين" و" المتأخرين": لقد استخدم الإمام المرادويهايتين الكلمتين، في مصنفه للتعبير عن المراحل الزمنية للمذهب الحنبلي، وقد مرّ المذهب الحنبلي منذ تأسيسه حتى وصل إليه بمرحلتين فقط، وهما: مرحلة المتقدمين ومرحلة المتأخرين:

فالمتقدمون: يراد بهم حين يقال: "المذهب عند المتقدمين كذا" يعني الفقهاء من أول الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة 458هـ.

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، توفي سنة 748هـ في دمشق، تصانيفه كبيرة وكثيرة تقارب المائة، منها: دول الإسلام و المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب، والعباب في التاريخ، وتاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء وغيرها. الزركلي، الأعلام، 326/5.

(٢) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، 1152/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

(٣) المرادوي، الإنصاف، 243-244/12، 256. والمرادوي، تصحيح الفروع، 44/1، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط 1، 2003م. والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، 44/1، دار الفكر. وأبو زيد، المدخل المفصل، 274-275/1. وابن حمدان، صفة الفتوى، 88.

وأما المتأخرون: فيقصد بهم من القاضي أبي يعلى إلى ابن مفلح الحفيد برهان الدين المتوفى سنة (884هـ)^(١).

وبالتالي فإنه يظهر أنَّمرحلة المتقدمين والمتأخرين تكون بالنسبة لزمن الإمام المرداوي.

أما المرحلة الوسطى التي تحدث عنها العلماء حديثاً فلم تكن موجودة بعد زمن المرداوي لذا فهو يتحدث عن مرحلتين فقط، -والله أعلم-.

١٧. القاضي: يطلق الإمام المرداوي مصطلح القاضي ويريد بذلك القاضي أبا يعلى الكبير وهو محمد ابن الحسين الفراء.^(٢)

١٨. أبو بكر: إذا أطلق لفظ -أبي بكر- يراد به أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي المتوفى سنة (275).^(٣)

١٩. الشيخ: ويراد به موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي.^(٤)

٢٠. الشيخان: المراد بهما موفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية عبد السلام صاحب المحرر.^(٥)

٢١. شيخنا: من المشترك اللفظي: فإذا أطلقه أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوزاني فيراد به القاضي أبو يعلى.

ويراد به ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم المتوفى سنة (634هـ)^(٦) إذا أطلقه ابن تميم في "مختصره" وربما قال شيخنا أبو الفرج.

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 455/1. وآل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، 78.

والحفناوي، الفتح المبين، 160.

(٢) آل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، 81. والحفناوي، الفتح المبين، 161.

(٣) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 56/1. والحفناوي، الفتح المبين، 161.

(٤) أبو زيد، المدخل المفصل، 202/1. وآل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، 82.

(٥) أبو زيد، المدخل المفصل، 202/1.

(٦) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 298/6. والنقفي، مفاتيح الفقه الحنبلي، 119/2.

ويراد به شيخ الإسلام ابن تيمية إذا أطلقه ابن القيم في كتبه وابن مفلح في فروعهم، ويراد به الموفق ابن قدامة إذا قاله ابن رزين في مختصره.^(١)

وكثيراً ما يردف الإمام المرادوي كلام بعد أو قبل كلمة "شيخنا" مما يفهم المقصود من هو "شيخنا"؛ فمثلاً إذا قال: "وصححه شيخنا في تصحيح المحرر... فإنه يُريد بذلك شيخه عزّ الدين الكناني"^(٢)، وإذا قال: "قال شيخنا في حواشي الفروع أو حواشي المحرر كذا" فإنه يريد بذلك شيخه ابن قندس، وإذا قال: "قال في الهداية: قال شيخنا كذا" فإنه يُريد بذلك القاضي أبا يعلى، وهكذا السياق يدل على المقصود من كلمة شيخنا في أغلب الأحوال.

٢٢. الشارح، صاحب الشرح، و الشرح: فالمراد بالشارح: شمس الدين أبو عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شرح المقنع حيث اشتهر باسم: "الشرح الكبير"^(٣).

هذه بعض المصطلحات والألفاظ الفقهية الواردة في كتاب الإنصاف التي سار عليها في كتبه، وسار عليها معظمُ الحنابلة أيضاً.

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 203/1. وآل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، 82. والحنفاوي، الفتح المبين، 162.

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 193/1.

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل، 199/1. وآل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، 82. والحنفاوي، الفتح المبين، 162.

المطلب الخامس: مختصراته، وطبعاته

فأما مختصراتُ الكتاب: فلقد وضع عليه عدة مختصرات، منها:

١. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداويّ نفسه، وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب في المبحث الثاني.
 ٢. الإتحاف باختصار الإنصاف: لأبي اليمن، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي، (ت 928هـ)، لم يعمل منه إلا النصف^(١).
 ٣. مختصر الإنصاف والشرح الكبير: للشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي، (ت 1206هـ)^(٢)، وهو كتاب مطبوع في المطبعة السلفية وضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- أما طبعاته: فقد تمّ الاعتناء بهذا الكتاب القيم من قبل دور النشر في عصرنا الحاضر عن طريق طبعه وإخراجه للقارئ بأبهى صورة وأجمل حلة، ومن هذه الطبعات:
١. طبعة بيت الأفكار الدولية، في (لبنان والأردن والسعودية)، سنة 2004م، حيث قام بالاعتناء بها والتقديم لها رائد بن صبري ابن أبي علفة، وتقع هذه الطبعة في جزأين اثنتين مضغوطتين.
 ٢. طبعة دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبع سنة 1956م، حيث قام بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي في اثني عشر جزءاً.
 ٣. طبعة دار هجر بمصر، 1415هـ، حيث قام بتحقيقها عبد الله بن محسن التركي في اثنتين وثلاثين جزءاً، كما أنها طبعت مع المقنع والشرح الكبير بتنسيق جميل، وقد صورتها دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع في الرياض، سنة 1998م ومرة أخرى سنة 2005م.

(١) ابن حميد، السحب الوابلة، 213. والطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 136/5. وأبو زيد، المدخل المفصل، 732/1، 1002.

(٢) الطريقي، معجم مصنفات الحنابلة، 18/6. وابن غنام، حسين، تاريخ نجد المسمى (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، 81/1-91، تحقيق: ناصر الدين الأسد، دار الشروق، بيروت، 4ط، 1994م. وابن بدران، المدخل، 446. وأبو زيد، المدخل المفصل، 732/1، 1010. والزركلي، الأعلام، 257/6. والتركي، المذهب الحنبلي، 455/2.

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب

الفرع الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

لقد حظي كتاب الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة، فقد جاء ليسدّ ثغرةً كبيرةً في المكتبة الحنبليّة، في وقت هي أشدُّ ما تكون الحاجة إليه، فهو كتابٌ ذو قيمة كبيرةٍ انتقل المذهب الحنبلي من خلاله نقلةً علميةً ، وبفضل تأليفه أصبح الإمام المرادوي يطلق عليه لقب المصحح؛ لأنّه صحّح المقنع في مسائله وعباراته وهنا تكمن أهميّته.

فلولا أن قيّض الله - سبحانه وتعالى- الإمام المرادوي لذهبت أعمال المتقدمين أدراج الرياح وكتبهم، فانتصر للمذهب وجمع شمله بهذا الكتاب الفذ^(١).

وقد أتى على هذا الكتاب جملةً من العلماء، منهم:

- أ. وصفه العليمي: "أنه من كتب الإسلام وقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً لم يسبق إليه أحد بين في الصحيح من المذهب وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل منها من الكتب وكلام الأصحاب؛ فهو دليل على تبحر مصنفه وسعة علمه وقوة فهمه وكثرة اطلاعه..."^(٢)
- ب. قال الإمام السخاوي: "عمله صحيحٌ للمقنع، وتوسّع فيه حتّى صار أربعة مجلدات، تعب فيه"^(٣). فتصنيف كتاب الإنصاف احتاج إلى مجهود كبير حتى صار بهذه الصورة وهو يستحق ذلك.
- ت. وقال عنه الشيخ حامد الفقي^(٤) "أحد المحققين للكتاب: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، الذي طالما تمّنى علماء الحنابلة، بل وغيرهم من كلّ بلدٍ وعصر؛ أن يبسرّ الله الوصول إليه، بطبعه وتكثير نسّخه وتوفيرها، ليسهل الحصول عليه، وتدنو ثماره من أيدي المتلهّفين عليها، وإنّه لجدير

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 434.

(٢) العليمي، المنهج الأحمد، 290/5.

(٣) السخاوي، شذرات الذهب، 226/5.

(٤) المرادوي، مقدمة تحقيق الإنصاف، 1/س.

بلهفة أولئك الطالبين الراغبين، وحقيقٌ يحرص عليه علماء الحنابلة - وغيرهم - من المتفهمين، وجهابذئهم المحققين^(١).

ث. وقيل عنه أيضاً: إنّه كتابٌ حافل في جمع الروايات و التّخارج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب فصار بهذا " ديوان المذهب"، ويصح أن نطلق عليه: " مكنسة المذهب في الروايات"^(٢). يتبيّن أنّ كتابَ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف حظي بتقدير كبير من علماء الحنابلة بل وغيرهم، فلولاه لضاعَت جهود المتقدّمين في المذهب سُدى، فهو الذي جمع تلك الأقوال والروايات وصفاها وبيّن أرجحها وأصحّها، فاستحقَّ بجدارة أن يكون مؤلّفه مصحّح المذهب ومنقّحه.

الفرع الثاني: مميزات الكتاب

إنّ كتابَ الإنصاف متعدّدُ الفوائد والمزايا؛ حيث تبرز قيمته العلميّة في تلك الوجوه المتعددة التي تميّزه عن غيره والتي منها^(٣):

١. أنّه استوعب من الروايات والوجوه في المذهب ما عجز غيره أن يأتي بمثله، وقد كفى المؤونة والطلب والتعب في جمع نقولاتٍ ومسائلٍ لم تجتمع في كتاب سواه.
٢. أنّه يُعدُّ مصدراً من أجمع المصادر في معرفة الكتب المؤلّفة في المذهب بما أثبتته في همن المتون والشروح والحواشي والفتاوى والمصنّفات المفردة، ذكر كثيرا منها في المقدمة، وذكر الباقي منها في مواضع متفرّقة من الكتاب.
٣. خرّج مفردات المذهب، ومسائل الألغاز وعدة فوائد وتنبهات ختم بها كثيراً من المسائل.
٤. يُعدُّ مصدراً من مصادر معرفة اختيارات الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحّحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.

(١) هو الشيخ الفاضل محمد حامد الفقي، ولد سنة 1310هـ، بمديرية البحيرة، قام بتحقيق العديد من الكتب القيمة والتي منها: القواعد النورانية الفقهية والمسائل الماردينية والقواعد النورانية الفقهية وإغاثة اللفهان ومدارج السالكين والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وغيرها العديد من الكتب، توفي رحمه الله 1378هـ.

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=57148>

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 722/2.

(٣) أبو زيد، المدخل المفصل، 730/2. وابن بدران، المدخل، 436. والتركي، المذهب الحنبلي، 454/2، 466/1. والأوزيكي، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، 308.

٥. منذ تصنيفه أصبح الناس لا يقرؤون "المقنع" إلا مع "الإنصاف" أو على الأقل مع مختصره "التنقيح"، ثم لم يلبث متأخرو المصنفين أن جمعوا بينهما كالثويكي والعسكريوابن النجار وغيرهم.
٦. كما أن كتاب الإنصاف يُعدُّ مصدراً مهماً من مصادر معرفة الصحيح من المذهب من غير الصحيح، والراجح من المرجوح، وبيان من قال بأحد القولين أو الأقوال، كلُّ ذلك على التفصيل التام عند استواء الخلاف وعدم وجود ترجيح في المسألة.
٧. وكما كان الإنصاف مصدراً من مصادر معرفة الصحيح من المذهب؛ فإنه يُعدُّ أيضاً كاشفاً للأغلاط والأوهام الواقعة في المتون الفقهية الحنبلية على اختلافها، فهو وإن وضع على "المقنع" في الأصل، إلا أنه تصحيح لبقية الكتب الأخرى، فهذا سهل عليه بعد ذلك تأليف "تصحيح الفروع" الذي وضعه على كتاب "الفروع" لابن مفلح فإنه اعتمد في ذلك على "الإنصاف" كما ذكر ذلك في المقدمة.
٨. لقد اعتنى المؤلف بإيضاح عبارته في الكتاب، أثناء بسطه للمسائل، فأدّى ذلك إلى تميّزه عن بقية كتب المذهب الأخرى.
٩. وقد ظهرت جلياً أمام كلِّ قارئ للكتاب أمانة المؤلف العلمية من خلال عزوّه الأقوال والروايات إلى قائلها، بذكر اسم الكتاب أو اسم المؤلف، وهذا يكشف مدى أمانته العلميّة.

المطلب السابع: أثره في الكتب الحنبلية التي جاءت بعده

يظهر أثر كتاب الإنصاف في الكتب التي جاءت بعده في أمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: اعتماد كثير من علماء المذهب الحنبلي على المنهج الذي سار عليه في كتاب الإنصاف، فجعلوه نصب أعينهم أثناء تأليفهم لكتبهم، بل عوّلوا عليه في إخراج الفقه الحنبلي في ثوب جديد خالٍ من كثير من الخلاف الذي استمر غير محسومٍ على مدى قرون؛ فجاء من بعده محرراً على قولٍ واحدٍ في معظم المسائل^(١).

ومن هؤلاء الفقهاء الذين عوّلوا على كتاب الإنصاف، واقتفوا أثره في تحرير الأقوال على الصحيح والزّاجح من المذهب - على سبيل المثال لا الحصر -:

أولاً: موسى الحجاوي في كتابه؛ الإقناع: فقد ذكر في مقدّمته بشكل جلي واضح أنّه قد سلكتفس المسلك الذي سلكه الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف، فقال: " فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة ... اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجرداً غالباً عن دليله وتعليه على قول واحد؛ وهو مارجحه أهل الترجيح ، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح...".^(٢)

ثانياً: مرعي الكرمي في كتابيه

أ. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى : وهو متن جمع من المسائل أقصاها وأدناها مشى فيه مشريّ المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح^(٣).

فقال الكرمي في المقدمة: " فقد أكثر أئمتنا -رحمهم الله- في الفقه من التصنيف، ومهدّوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف، وقد أتقنه المتأخرون بما أبدوه من التصانيف، وكان ممّن سلك

(١) التركي، المذهب الحنبلي، 466/1.

(٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، 2/1، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) المحبي، خلاصة الأثر، 358/4.

التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح: العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح ، بيّن بتتقيقه وإنصافه الضّعيف من الصّحيح، ثمّ نحا نحوه مقلداً له صاحباً الإقناع والمنتهى وزادا من المسائل ما يسّر أولي النهى، فصار لذلك كتاباهما من أجلّ كتب المذهب ، وهو من أنفس ما يرغب في تحصيله ويطلب، إلّا أنّهما يحتاجان لتقييد مسائل وتحرير ألفاظ يبغيها السائل، وجمعهما معا ليسهل النائل، فاستخرت الله سبحانه وتعالى في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد، وما أقف عليه في كتب الأئمة...^(١).

ب. **دليل الطالب لنيل المطالب**: قال في مقدمته: " فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبيّنتُ فيه الأحكام أحسن بيان لم أذكر فيه إلّا ما جزم بصحته أهل التّصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بيّن أهل الترجيح والإتقان وسميته ب دليل الطالب لنيل المطالب...^(٢)"

ثالثاً: منصور البهوتي : مؤيدُ المذهب ومحرّره وموطّد قواعده ومقرّره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه^(٣).

فهو من الذين تأثروا بمنهج المرداوي؛ فقد قال في مقدمة كتابه **كشّاف القناع** مشيراً إلى منهجه: " وسميئُهُ كَشَّافِ القِنَاعِ عَنِ الإِقْنَاعِ، وَاللّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِه كَمَا نَفَعُ بِأَصْلِهِ وَأَنْ يَعَامِلَنَا بِفَضْلِهِ، وَمَزَجْتَهُ بِشَرْحِهِ حَتَّى صَارَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَمِيزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا صَاحِبُ بَصَرٍ أَوْ بِصِيرَةٍ لِحُلِّ مَا قَدْ يَكُونُ مِنَ التَّرَاكِيِبِ الْعَسِيرَةِ وَتَتَبَعْتُ أَصُولَهُ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا كَالْمَقْنَعِ وَالْمَحْرَرِ وَالْفُرُوعِ وَالْمُسْتَوْعَبِ وَمَا تَيْسِرُ الإِطْلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ تِلْكَ الْكُتُبِ وَحَوَاشِيهَا كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْمَبْدَعِ وَالْإِنْصَافِ وَغَيْرِهَا مِمَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا سَتَرَاهُ خُصُوصًا شَرْحَ الْمُنْتَهَى وَالْمَبْدَعِ فَتَعْوِيلِي فِي الْغَالِبِ عَلَيْهِمَا وَرَبِمَا عَزَوْتُ بَعْضَ الْأَقْوَالِ لِقَائِلِهَا خُرُوجًا مِنْ عَهْدَتِهَا وَذَكَرْتُ مَا أَهْمَلَهُ مِنَ الْقِيُودِ وَغَالِبِ عِلَلِ الْأَحْكَامِ

(١) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 18/1-21، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

(٢) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 14/1، تحقيق: عصام القلعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ.

(٣) ابن حميد، السحب الوابلة، 471.

وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها وما خالف فيه المنتهى متعرضاً لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما...^(١)

وغيرهم من العلماء الذين صنفوا بعد الإمام المرداوي، فقد كان ذا تأثير واضح في النهج الذي سلكوه أثناء التأليف والتصنيف كما هو واضح في الأمثلة السابقة، هذا ويعدُّ كتاب الإنصاف من أوائل الكتب التي أرسن قواعد التصحيح وأسساها بمعناه الشمولي الجديد، وبالتالي فإنَّه بهذا العمل قد سلك منهاجاً جديداً يُعدُّ نقطة تحوُّلٍ في المذهب الحنبليّ ، فحاز قصبَ السبق في وضع حجر الأساس؛ لإخراج المذهب الحنبلي في ثوب جديد خالٍ من الخلاف الذي دام قروناً طويلة، والذين جاؤوا بعده يعزرون الفضلَ له في هذا المجال.

الأمر الثاني: يظهر جلياً أيضاً أثر الإمام المرداوي من خلال اعتماد كثير من المؤلفين الحنابلة في تأليف كتبهم على كتب الإمام المرداوي، وخاصةً كتاب الإنصاف، حيث إنَّهم قد أكثروا من النقل عنه ومن هذه الكتب التي نقلت عنه على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الإقناع: فقد أكثر الحجاوي من النقل عن الإمام المرداوي في كتابه هذا ومن الأمثلة على ذلك:

١. مسألة صلاة أهل الأعذار فقال: "ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً ولو قدر على القيام منفرداً وفي جماعة جالسا لزمه القيام ، قدمه أبو المعالي، قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب ؛ لأنَّ القيام ركن لا تصح الصلاة إلَّا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها..."^(٢)

٢. مسألة في شرط الخيار فقال: " وإن اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه صح فإن فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن وإن شرطاه في أحدهما لا بعينه أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه أطلقه الأصحاب وعنه برد الثمن أن فسخ البائع وجزم به الشيخ كالشَّفيع ، وقال: وكذا التملكات القهرية كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب قاله في الإنصاف وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصاً في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك..."^(٣)

(١) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 2/1.

(٢) الحجاوي، الإقناع، 177/1.

(٣) الحجاوي، الإقناع، 87/2.

ثانيا:مطالب أولي النهى: فقد أكثر الرحيباني^(١) في النقل عن الإمام المرداوي ومن الأمثلة على هذه النقول:

١. مسألة في التيمّم فقال: ويبطل أيضاوجوده أي الماء غير مقترن بمانع من استعماله لقدرته عليهفلو وجده أي الماءبعد شروعه في صلاة أو طواف بطلا أي الصلاة والطواف ، قال في **الإنصاف هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب**^(٢).
٢. مسألة في الأيمان فقال: "وقال في **الإنصاف** ويكره الحلف بالأمانة"^(٣).

ثالثا: شرح منتهى الإرادات : لقد أكثرأيضا الفتوحي كغيره من الفقهاء الحنابلة المتأخرين في النقل عن كتاب الإنصاف، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١. مسألة في شروط النكاح فقال: " أي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ومحل المعتبر منها أي الشروط في النكاح صلب العقد أي عقد النكاح وكذا لو اتفقا عليه قلبه أي قبل العقد في ظاهر المذهب قاله الشيخ تقي الدين وقال : على هذا جواب أحمد في مسائل الحيل لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود بتناول ذلك تناولا واحدا ، قال في **الإنصاف** وهو الصواب الذي لا شك فيهماإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم نصا"^(٤).
٢. مسألة فيشروط الصيد وهو قول بسم الله قال: لا تسقط التسمية من أخرس عند إرسال جارحة أو عند رمي منجل مثلا؛ لأنه أي الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر في ذكاته وتجزى بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في **الإنصاف**^(٥).

(١) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. وتوفى فيها سنة 1243 هـ، له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) و(تحريرات وفتاوى) وغيرها. الزركلي، الأعلام، 234/7. و كحالة، معجم المؤلفين، 254/12.

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 218/1.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 364/6.

(٤) الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 664/2.

(٥) الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 434/3.

رابعاً: منار السبيل في شرح الدليل : أيضا كثر في شرح الدليل النقل من كتاب الإنصاف مما يدل على عظيم أثر كتاب الإنصاف في الكتب التي جاءت بعده، ومن هذه النقولات على سبيل المثال لا الحصر:

١. مسألة من مسائل الوضوء فقال: " ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه لأنه يسير عادة فلو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم قال في الإنصاف وهو الصحيح"^(١).
٢. مسألة من مسائل الطلاق فقال: " إذا قال إن خرجت بغير إذنني فأنت طالق فأذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها أو علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا إذنه طلقت لوجود الصفة وهي خروجها بلا إذنه ما لم يأذن لها في الخروج كلما شأنت فلا يحث بخروجها بعد ذلك نص عليه لوجود الإذن ما لم يجدد حلفا أو ينهها وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات وخرجت لم تطلق علما لصحيح من المذهب قاله في الإنصاف"^(٢).

خامساً: الروض المربع بشرح زاد المستقنع: فقد نقل البهوتي من كتاب الإنصاف، بحيث يُظهر مدى تأثره بالكتاب أيضاً، ومن هذه النقولات:

١. مسألة في صيام يوم الشكّ فقال: فظاهر المذهب يجب صومه أي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان قال في الإنصاف وهو المذهب عند الأصحاب^(٣).
 ٢. مسألة في التذر فقال: من نذر أن يتصدق بكل ماله لزمه أن يتصدق بكل ماله ولو زاد على الثلث وهذا هو المذهب كما في الإنصاف^(٤).
- سادساً: كشاف القناع عن امتناع الإقناع: والأمثلة على النقول كثيرة منها:

(١) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 33/1.

(٢) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 226/2.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 411/1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

(٤) البهوتي، الروض المربع، 379/3.

١. مسألة في الوضوء وهي التلطف بالنية فقال: **قال في الإنصاف** يستحب التلطف بها سرا وهو المذهب.^(١)
٢. مسألة غسل شهيد المعركة فقال: ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول ... لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حي، قال في التبصرة لا يجوز غسله وكلام الموفق وغيره يحتمل الكراهة والتحريم **ذكره في الإنصاف**^(٢).

سابعاً: المخدرات والرياض المزهرة تشریحاً أخصر المختصرات

١. مسألة في المواريث فقال: " فلو كانت الوصية لعبده بثلث ماله وقيمته مئة وله سواها خمسون عتق نصفه؛ لأنَّ نصفه يقابل خمسين وهي ثلث المئة والخمسين فإن كانت الوصية بالثلث مثلاً وفضل منه شيء بعد عتقه أخذه فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواها خمسمائة عتق وأخذ مائة لأنها تمام الثلث الموصى به وإن وصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواها ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع وتصح لعبده بنفسه وركبته بأن يقول له أوصيت لك بنفسك أو رقبتك كما لو وصى له بعتقه ويعتق كله بقوله إن خرج من الثلث وإلا بقدره ولا تصح لقن غيره ؛ قاله في المنتهى وهو معنى ما في التنقيح وقال في المقنع وتصح لعبد غيره، **قال في الإنصاف هذا المذهب وعليها الأصحاب**"^(٣).
٢. مسألة في الأيمان والنذور فقال: "ومن نذر صوماً متتابعاً غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو الحيض، خير بين الاستئناف ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر وإن أفطر فيه لسفر أو بما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم كمرض يجوز معه لم ينقطع التتابع صححه في **الإنصاف**"^(٤).
هذا وهناك الكثير من الأمثلة الدالة على تأثر العلماء والفقهاء بالإمام المرادوي - رحمه الله تعالى - نهجا وطريقا في التأليف والتصحيح، وثقلاً عنه والأخذ منه والاعتماد على تصحيحه وترجيحه ورأيه من خلال كتاب **الإنصاف**؛ مما يدلُّ على عِظَم أثره وإضافاته الجليّة وإسهاماته الوافرة على المذهب الحنبلي.

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 87/1، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 98/2.

(٣) البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، 530/2، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.

(٤) البعلبي، كشف المخدرات، 815/2.

المبحث الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه التنقيح المشبع
في تحرير أحكام المقنع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب، وأثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب

ويمكن تقسيم المطلب إلى عدة أفرع، وهي:

الفرع الأول: توثيق الكتاب

١. عنوان الكتاب

لم يصرح الإمام المرداوي في مقدمة كتابه حول اسم كتابه كما عهدناه في كتابه القيم الإنصاف، إلا أنه لمح في مقدمته إلى اسمه، كما أن الأدلة قاضية على مسمى الكتاب وهو "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، وهي كالاتي:

أ - إشارته في مقدمة كتابه إلى هذه التسمية حيث قال: "فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب، تحرر المذهب إن شاء الله تعالى، وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه..."^(١).

كما أنه قال في أواخر ما قاله في الكتاب: "وقد سكبت ما هذبتة في هذا التنقيح في كلام المصنف ومزجته به مع بعض اختصار..."^(٢).

ب - قول من حقق الكتاب: إن جميع نسخ المخطوط، قد كتبت عليها العنوان واضحا لا لبس فيه وهو: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، إلا أنه في أحد النسخ زيد على أول العنوان كلمة فتاوى في الصفحة الثانية من الكتاب، أما النسخة الأخرى فكان العنوان المكتوب عليها هو "كتاب التنقيح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، وكتب عليها أيضا: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"^(٣).

ت - أن جميع من ترجم للإمام المرداوي نسب إليه هذا الكتاب بالعنوان نفسه مع اختلاف يسير في التسمية، وهذا يمكن أن يكون من تصرف المترجم الذي ترجم للمؤلف أو لرغبته في الاختصار، وهذا

(١) المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، 31، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2004م.

(٢) المرداوي، التنقيح المشبع، 516.

(٣) الصهبي، تحقيق كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من أول الكتاب إلى نهاية السبق، 62. و عائض، مشعل بن قباس، تحقيق كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب الإقرار، 40، (بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: صالح بن زابن البقمي).

لا يقدح في عنوان الكتاب لأنَّ أغلب من ترجموا للمؤلف ذكروا كتاب التنقيح بهذا الاسم وهو "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"^(١).

٢. نسبته للمؤلف

ومما لا شكَّ فيه أن ترجع نسبة الكتاب إلى المرادوي، وذلك لأنَّه عُرِفَ عند علماء المذهب في حياته وبعد حياته بالمنقَّح وبصاحب التنقيح، كما أنَّ جميع من ترجم له أيضاً ذكر أنَّ كتاب التنقيح هو للإمام المرادوي^(٢).

٣. تاريخ تأليف الكتاب ومكانه

يذكر العليمي في ترجمة المرادوي أنَّه لما عاد من القاهرة إلى دمشق في المرَّة التي عرض كتاب الإنصاف على الشيخ عزَّ الدين الكناني؛ بأشر بتصنيف مختصر للإنصاف فنصف "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" في مجلد لطيف، ويذكر أنَّه فرغ منه في السَّادس عشر من شوال سنة اثنتين وسبعين وثمانمئة هجرية ثمَّ غيَّره مراراً وتكراراً، فلم يزل يحزَّره يزيد عليه وينقص منه إلى أنْ توفي^(٣).

فكان آخر مرَّةٍ غيَّره وراجعته وانتهى منه في التاسع من صفر الخير سنة ثمانٍ وسبعين وثمانمئة هجرية^(٤).

الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومتمنه

يعد كتاب التنقيح عبارة عن اقتضاب لكتاب الإنصاف الذي يعتبر بمثابة شرح للمقنع، وقد استوعب ما أمكن الروايات في المذهب ومصادرها وحوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب متناً وشرحاً

(١) ابن العماد، شذرات الذهب ، 340/7، و السخاوي، الضوء اللامع ، 225/5. وابن حميد، ، السحب الوابلة،

297-298. والشوكاني، البدر الطالع ، 446/1. والعليمي، المنهج الأحمد، 290/5. و كحالة، معجم المؤلفين،

102/7. والزركلي، الأعلام، 292/4. وابن المبرد، الجواهر المنضد، 101.

(٢) ينظر في المصادر التي ترجمت للمؤلف سابقة الذكر .

(٣) العليمي، المنهج الأحمد، 291/5.

(٤) المرادوي، التنقيح المشبع، 516.

وحاشية وحوى اختيارات الشيوخ المعتمدين في المذهبتريجات هم فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله^(١).

أما متن الكتاب: فكما أنّ المقنع لابن قدامة هو متن كتاب الإنصاف فإنه يعتبر أيضاً متن كتاب التنقيح؛ وبالتالي فإن كتاب التنقيح عبارة عن "خدمة لكتابين جليلين؛ المقنع، وهو تصحيح له في الإطلاع، والتقيد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، و أيضاً اختصاراً لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب"^(٢).

الفرع الثالث: حواشي الكتاب

ولقد وضع على الكتاب عدة حواش، منها:

١. حاشية التنقيح: للمرداوي صاحب الكتاب، وهو مطبوع بهامش كتاب التنقيح المشبع، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، وقد طبع بمكتبة الرشيد بالرياض سنة 2004م.
٢. حاشية التنقيح: للحجاوي (968هـ)، وهو مطبوع بهامش كتاب التنقيح المشبع.
٣. حاشية التنقيح: للفتوح^(٣) (949هـ)، وقد ورد أنها مطبوعة^(٤).

(١)المرداوي، التنقيح المشبع، 31_33. وابن بدران، المدخل، 436. ودهيش، المنهج الفقهي العام، 336.

(٢)أبو زيد، المدخل المفصل، 731/2.

(٣) هو أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوح، المعروف بابن النجار، وهو والد صاحب: "منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" توفي سنة (949هـ. ابن حميد، السحب الوابلة، 69.

(٤)أبو زيد، المدخل المفصل، 732/2.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

كشّف الإمام المرادوي عن السبب من تصنيفه لكتاب التنقيح بقوله في المقدمة: "أما بعد، فقد سنج بالبال أن أفتضّب ما في كتابي "الإنصاف" من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في "المقنع" من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلّم على ما قطع به، أو قدمه أو صححه، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عباراته من خلل أو إبهام أو عموم أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو أكثر؛ حكمها مخالف لذلك أو عموم أو الإطلاق... وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات، ولا سيما في التتّمات"^(١).

ومنّ خلال هذه المقدمة يُمكن القول: إنّ الغرض الذي دفع الإمام المرادوي إلى تأليفه هذا الكتاب أنّه لمّا رأى ابن قدامة أطلق الخلاف في غالب مسائل "المقنع" وتركها من غير ترجيح ومسائل بحاجة إلى تقييد أو توضيح ومسائل ليست هي المذهب عند المتأخرين؛ ألّف "التنقيح المشبع" وجعله على قولٍ واحدٍ، هو الرّاجح في المذهب، كما أنّ الكتاب في الأصل اقتضابٌ واختصارٌ لكتاب الإنصاف"^(٢).

(١) المرادوي، التنقيح المشبع، 29-31.

(٢) آل إسماعيل، اللآلئ البهية، 43.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

لقد بين الإمام المرداوي منهجه في مقدمة كتابه " التنقيح المشبع" بالتفصيل في حوالي أربع صفحات تقريبا؛ بين فيها الطريقة العلمية التي سار عليها في كتابه، أذكر مقتطفات من هذه المقدمة التي يقول فيها: "أمّا بعد، فقد سنج بالبال أن أقتضب ما في كتابي " الإنصاف" من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في "المقنع" من الخلاف ... فما أطلق فيه الخلاف أو كان في معناه فإني اقتصر منه على القول الصحيح بلفظ المصنف غالبا، وأمّا ما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب والمشهور خلافه؛ فإنّي آتي مكانه بالصحيح من المذهب... وهذه طريقة لم أرَ أحدا ممن يتكلم على التصحيح سلكها؛ إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جدا مع مسيس الحاجة إليه... وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في (الإنصاف) و(تصحيح الفروع) فيما إذا اختلف الترجيح ... مراعيًا في ذلك كله ترتيب المصنف في مسائله غالبا وأبوابه"^(١).

فمن خلال هذه المقدمة التي وضعها وصرّح فيها عن منهجه الدقيق يمكن استخلاص أبرز العلامات وأهمّها في منهجه في هذا الكتاب القيم، وهي كالاتي:

أولا: صنيعه في الكتاب

ويمكن إعادة ما تمّ الحديث عنه في سبب تأليف الكتاب هنا مرة أخرى- للفائدة إن شاء الله- ولكن تحت عنوان عمل أو صنيع الإمام المرداوي في هذا الكتاب، وهو ما صرّح به الإمام المرداوي نفسه من أنه تصحيح وتهذيب وتنقيح لكلّ عبارات متن المقنعومسائله لابن قدامة، بالإضافة إلى أنه اختصاراً لكتاب الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف في مجلد واحد لطيف يُعني طالب العلم والفقهاء عمّا سواه^(٢).

(١) المرداوي، التنقيح المشبع، 29-32.

(٢) المرداوي، التنقيح المشبع، 29-31.

ثانياً: العنونة الفقهية

لقد سلك الإمام المرداوي مسلك الفقهاء في ترتيبه لكتابه على الأبواب الفقهية، كما أنه لم يخرج عن ترتيب كتاب الإنصاف كما صرح: "مراعيًا في ذلك كله ترتيب المصنّف في مسائله غالباً وأبوابه"^(١). وبالتالي فقد حوى الكتاب على افتتاحية ومقدمة وأبواب فقهية وخاتمة.

فأمّا الافتتاحية: فقد حمد الله وأثنى عليه، وصلى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأمّا المقدمة: فقد بيّن فيها أموراً عدة وهي:

- المقصود من تأليف الكتاب.
- تحدّث عن إعادة معالجة النقص والخلل الموجود في متن المقنع، عن طريق بيان الصحيح من المذهب على قول واحد.
- بيّن فيها منهجه الدقيق في تصحيح عبارات متن المقنع ومسائله، بل أضاف على منهجه تفاصيل دقيقة لم تكن موجودة في الإنصاف.
- سأل الله في ختام مقدمته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عمله في الكتاب عمدة للطالب ومقنعا للراغب ومغنيا عما سواه وكافياً لمن حرّره وفهم معناه.

وأمّا كتب الفقه فقد رتبها على الترتيب المعهود عند الحنابلة، وقد تضمّن كل كتاب أبواباً ومسائل، كما في ترتيب كتاب الإنصاف.

وأمّا الخاتمة: فقد تحدّث فيها المؤلف عن بعض مزايا الكتاب - التنقيح المشبع - فقال: "وهذه نبذة يسيرة جامعة إن شاء الله تعالى قد منّ الله بها لحصّنها عاجلاً، مشتملة على فوائد جليّة: منها تصحيح الخلاف المطلق الذي في المذهب... ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره لكان خليقاً بأن يُعتنى به ويحفظ مع اختصاره لمسيب الحاجة إليه"^(٢).

(١) المرداوي، التنقيح المشبع، 29-32.

(٢) المرداوي، التنقيح المشبع، 515.

ثالثا: مصادره التي اعتمد عليها في كتابه

لقد أخذ الإمام المرداوي مادة هذا الكتاب، من كتب تعد أكثر كتب المذهب الحنبلي تصحيحا وتحريرا وتحقيقا للمذهب، كما أن أغلب المصادر التي اعتمدها في كتابه هذا المصادر نفسها التي اعتمدها عليها في كتابه الإنصاف، ومن هنا فإنني آثرت في هذا المطلب ألا أعيد ما ذكرته في موضوع المصادر التي اعتمدها عليها الإمام المرداوي في تأليفه كتاب الإنصاف من المطلب الثالث في المبحث الأول من هذا الفصل؛ لأنها المصادر نفسها.

رابعا: عرضه للمسائل الفقهية

ويمكن الحديث عن كيفية عرض الإمام المرداوي للمسائل الفقهية في كتاب "التنقيح المشبع" ومنهجه فيه من خلال ما أوضح به في مقدمته ومن خلال أيضا ما تم التوصل إليه من خلال الاستقراء إلى ما يأتي⁽¹⁾:

١. يعالج المرداوي في كتابه التنقيح ما قطع به الموفق ابن قدامة في المقنع، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب، فإنه يتكلم عليه ويتعرض له، وما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب أو كان مفهوم كلامه مخالفا لمنطوقه، فإنه لا يتعرض إليه غالبا، وما قطع به أو قدمه أو صححه وذكر أنه المذهب والمشهور خلافه فإنه يأتي مكانه بالصحيح من المذهب.
٢. كما أنه يعالج ما كان فيه من إبهام، فإن كان في الحكم فإنه يفسره بالصحيح من المذهب من وجوب أو صحة أو ندب ... وإن كان في لفظ فإنه يبين معناه.
٣. تعليل بعض المسائل ليدل على أصل أو قاعدة أو نكتة نافعة.
٤. عند اختلاف الترجيح فالاعتماد على ما في "الإنصاف"، "وتصحيح الفروع".
٥. محاولة السبك بين كلامه وكلام المصنف مع بعض اختصار.

(١) المرداوي، التنقيح المشبع، 29-32. والصهيبي، تحقيق كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من أول الكتاب إلى نهاية السبق، 64. و. عائض، تحقيق كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب الإقرار، 42. وابن بدران، المدخل، 436. ودهيش، المنهج الفقهي العام، 336-338. والتركي، المذهب الحنبلي، 457/2.

٦. لقد قام الإمام المرداويّ بمزج عبارة المصنف بعبارته حتّى أصبحت جملة واحدة، وقد فات المنقح أشياء قليلةً في سبكه "المقنع" أو " الإنصاف"، نبّه عليها من أتى بعده من العلماء، كالشويكي، والفتوحى، والحجاوي.
٧. ظهرت شخصية المنقح في استخراجها للمسائل، وفي الحذف والإضافة، والتنبيه والتوجيه على الآراء المرجوحة في حاشيته، مما جعل العلامة الشويكي يعتمد على كثير من اختياراته في كتابه: "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح".
٨. اعتنى بتعريف المصطلحات العلمية الواردة عند المصنف، وقد يذكر للمصطلح تعريفاً آخر مع التنبيه إليه.
٩. التزامه بالأمانة العلميّة، وذلك من خلال نقله من المصادر التي أثبت النقل منها، فيقول عند بداية النقل: (قال فلان)، وعند الانتهاء من النص المنقول يقول: (انتهى).
١٠. الإحالة فيما لا يتعلق به غرض على مواطن بحثه، تجنباً للإطالة، وتركيزاً على ماله علاقة بالموضوع، فتراه يختم العبارة بقوله: (ويأتي) أو (تقدم).

خامساً: قواعد التصحيح التي اعتمد عليها في معرفة المذهب المعتمد

أمّا بالنسبة للقواعد التي استخدمها الإمام المرداويّ في تصحيح مطلق الخلاف الذي في كتاب المقنع فهي نفسها التي تمّ التحدث عنها في كتاب الإنصاف، ولا داعي لتكرارها هنا، لأنّ كتاب التنقيح ما هو إلا اقتضاباً لكتاب الإنصاف، فلا يمكن أن يكون قد وضع قواعد للتصحيح بين الروايات والوجوه والاحتمالات غير التي تحدّث عنها في الإنصاف.

سادساً: أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب:

لقد أورد الإمام المرداويّ في كتابه التنقيح المشبع جملة من المصطلحات المذهبية، والتي تمّ الحديث عنها في المبحث الأول، فالمؤلف واحد والمنهج واحد وخزانة الكتب والمصادر التي اعتمد عليها في تصحيح المذهب واحدة، وكذلك أيضاً المصطلحات التي استخدمها واحدة في جميع كتبه التي صنّفها.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب، وأثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

الفرع الأول: أهمية الكتاب ومزاياه العلمية

يُعدُّ كتابُ التنقيح المشيع للمرداوي ثالثَ المتون أهميَّةً بعد مختصر الخرقى وكتاب المقنع لابن قدامة^(١)، ولذا قال عنه الشويكي: "أجلُّ كتاب، اجتهد في جمعه، وأتى بالصواب، وأراح كلَّ قاضٍ ومُفتٍ عن البحث والتَّعب، وسهَّلَ لهم معرفة المذهب، وقربَّ لهم المقصد والمطلب"^(٢).

كما أنَّه كما قال صاحبه وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكلِّ ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيَّما التتيمات..."^(٣).

ولقد أوضح الإمام المرداويُّ في خاتمة كتابه مزايا تنقيحه لكتاب "الإنصاف" فقال: "هذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله تعالى قد منَّ الله بها، لخصَّتها عَجلاً، مشتملةً على فوائدٍ جليَّةٍ منها:

١. تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب.
٢. تقييد ما أطلقه المصنف وغيره من الأصحاب بما ذكره المحققون.
٣. معرفة قيود الأبواب والمسائل وشروطها مما لم يذكره المصنف، ولهذا تعرف أنَّه كالشرح لأصله.
٤. تعليل بعض مسائل، منبهاً على قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة، ممَّا لا يسع الطالب جهله.
٥. اشتمل على أغلب خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- المستثناة من أحكام الأمة.
٦. معرفة النظائر والأشباه.
٧. معرفة حدود لا تجده في غيره.
٨. تحرير مسائل لعلَّك لا تراها محررة إلا فيه.
٩. ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصَّحيح من المذهب من الخلاف الذي في المقنع وغيره، لكان خليقاً بأن يُعتنى به ويحفظ مع اختصاره لمسيس الحاجة إليه"^(٤).

(١) ابن بدران، المدخل، 434.

(٢) الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، 106/1.

(٣) المرداوي، التنقيح المشيع، 31.

(٤) المرداوي، التنقيح المشيع، 515.

الفرع الثاني: أثر الكتاب في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

لمأ رأى العلماء المتأخرون أهمية الكتاب مع كتاب المقنع أخذوا في تقريبهما والجمع بينهما في كثير من المناسبات والإشارات ليسهل الرجوع إليهما مجتمعين، ومن الذين اهتموا بهما معا:

أ - العلامة أحمد بن عبد الله العسكري (ت 910هـ)، شرع في تأليف كتابه "المنهج في الجمع بين المقنع والتتقيح"، ولكنه توفي قبل إتمامه.

ب - العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت 939هـ) ألف كتابه: "التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح":

فقال في مقدمة كتابه بعدما وضع الأسس وخطة السير في كتابه: "فإن كتاب التتقيح المشار إليه بالتصحيح تأليف العلامة علاء الدين المرداوي... وسلكت طريقته في التصحيح وعدم ذكر الخلاف لئلا يعول عليه من لا تحقيق عنده ولا إنصاف وسميته التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح...^(١)

ومن خلال هذه الأسطر القليلة يتبين مدى الأثر الذي تركه المرداوي فيمن بعده، فالطريقة التي سلكها الشويكي هي الطريقة نفسها والمنهج هو المنهج؛ بل وأضاف الشويكي ليخرج كتابا خاليا من الأخطاء والعيوب، ومن هنا يظهر جليا كم هو التأثير الذي أحدثه الإمام المرداوي في المصنّفات التي جاءت بعده.

ت - العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النّجار (ت 972هـ)، حيث ألف كتابا أسماه؛ منتهى الإيرادات في جمع المقنع والتتقيح وزيادات: "حيث قال في مقدّمة كتابه موضحا أنّه اقتفى أثر الإمام المرداوي ومعتمدا عليه بشكل كبير: "فالتتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد قد كان المذهب محتاجا إلى مثله، إلا أنّه غير مُستغنى عن أصله، فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد... ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدّم، أو صحّح في التتقيح إلا إذا كان عليه العمل...^(٢)

(١) الشويكي، التوضيح في الجمع بين المقنع والتتقيح، 211/1.

(٢) الفتوحي، منتهى الإيرادات في جمع المقنع والتتقيح وزيادات، 6/1، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،

لبنان، ط1، 1999م.

المبحث الثالث: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه تصحيح الفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتاب الفروع

المطلب الثاني: كتاب تصحيح الفروع وأثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

المطلب الأول: كتاب الفروع

الفرع الأول: مؤلف الكتاب

لقد اعتمد الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف على كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي فقد صحح وحرر رواياته التي أطلق فيها الخلاف، أما في هذا الكتاب؛ تصحيح الفروع، فلقد انصب جل اهتمام الإمام المرداوي وجهده على تصحيح المذهب الحنبلي من خلال تصحيح مسائل كتاب الفروع لشمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، القانوني، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المتوفى سنة (763هـ)^(١).

ومن هنا فإن كتاب الفروع لابن مفلح يعدُّ من كتاب تصحيح الفروع.

الفرع الثاني: أهميّة كتاب الفروع

يُعدُّ كتاب الفروع من أجلّ كتب المذهب الحنبلي، وأكثرها فائدة، وأعمها نفعاً، فيه من الفروع ما يبهر به العقول جمعا وكثرة، وتحريرا وتحقيقا، وتحبيرا وترجيحا وتصحيحا وإتقاناً، واختلافا في المذهب وغيره، حتى صار عمدة المذهب والمتأخرين خاصة، عمت شهرته الآفاق وأصبح مطلبا لكل طالب فقه.^(٢)

فالكتاب إذن يعدُّ من أعزّ ما تعتر به المكتبة الفقهية الحنبلية، ومن أتقن ما صنّف في الفقه الحنبلي، قلَّ أن يوجد له نظير، فقد أورد فيه من الفروع ما بهر العقول، كثرة وتحريرا، وعني بالخلاف والوفاق

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، 14/6. و الزركلي، الأعلام، 107/7.

(٢) المرداوي، مقدمة تصحيح الفروع، 4/1. و المشيخ، نبيل بن محمد بن صالح، تحقيق كتاب الفروع لابن مفلح (من باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية باب حكم قضاء الصوم من كتاب الصيام) دراسة وتحقيق، 40، بحث غير منشور؛ وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: أحمد بن إبراهيم الحبيب.

مع بقية الأئمة، واستخدم لذلك رموزاً، وبالتالي فإنَّ الفائدة من هذا الكتاب ليست قاصرة على الحنابلة، بل يستفيد منه أتباع كلِّ مذهب، كما أنَّه عنيَّ عنايةً فائقةً باختيارات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١).

أمَّا الإمامُ المرداويُّ الذي هو أعلم الناس بخبايا كتاب الفروع وأسراره وكنوزه وفوائده، فلقد كان له كلام كثير في فضل هذا الكتاب وجلالة قدره، فإنَّه يُعلِّل الأمر الذي حداه إلى اختيار كتاب الفروع ليكون محطَّ شغلِهِ ما ذكره في مقدمة كتابه الإنصاف بعد أن ذكر الكتب التي رجع إليها واعتبرها من مراجعه ومصادره؛ فقال: "واعلم أنَّ من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع"^(٢)، وقال أيضاً: "فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله"^(٣).

كما أنَّه تحدَّث عنه في ثناء عاطر جميل في مقدمة كتابه تصحيح الفروع، فقال: "إنَّ كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح أجزل الله له الثواب وضاعف له الأجر يوم الحساب، من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ونور ضريحه - نفعاً، وأكثرها جمعا، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه؛ فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحَّح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علماً كالطرز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجعُ الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنَّه اطلَّع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإن علم نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء"^(٤).

(١) التركي، المذهب الحنبلي، 461/1.

(٢) المرداوي، الإنصاف، 16.

(٣) المرداوي، الإنصاف، 17.

(٤) المرداوي، مقدمة تصحيح الفروع، 4/1.

حتَّى قال: "إذا أردت أن تعرف قدرَ هذا الكتاب وقدر مصنّفه، فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيها من النقول والتحرير، وانظر إليها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل له الفرق الجلي الواضح".^(١)

والذين أنثوا على هذا الكتاب القيم جملة من العلماء والفقهاء، منهم:

١. ابن حجر قال: "صنّف الفروع في مجلدين، وأجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء".^(٢)

٢. وقال عنه ابن العماد أيضا: إنّه من أجلّ الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد.^(٣)

٣. ويقول ابن عبد الهادي أيضا: صنّف كتابَ الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال هو مكنسة المذهب... وهو كتاب جليلُ القدر عظيم النفع...^(٤)

٤. وقال ابن بدران عنه: يطيل النفس في بعض المباحث، وإنّه أحيانا يتطرّق إلى ذكر الأدلة، ويذكر النفائس بحيث يستفيد منه أتباعُ كلِّ مذهب.^(٥)

إنّ لقد كان اختيار الإمام المرداويّ لكتاب الفروع ليس اختيارا عشوائيا عاديا، وإنّما كان اختياره بناءً على أسسٍ علميةٍ ومعرفيةٍ بالكتاب وبقدرة في المذهب الحنبلي والذي لا غنى لطلاب العلم عنه فضلا عن سائر الناس، وبالتالي عمَدَ إلى هذا الكتاب العظيم وجعله مُنطلقاً لأبحاثه ومسائله.

(١) المرداوي، مقدمة تصحيح الفروع، 6/1.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، 14/6.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 199/6.

(٤) ابن المبرد، الجوهر المنضد، 113.

(٥) ابن بدران، المدخل، 438.

الفرع الثالث: منهج ابن مفلح في الفروع

وقبل الحديث عن المنهج الذي سلكه الإمام المرداوي في تصحيح الفروع، كان لا بد من الحديث أيضاً عن منهج ابن مفلح في الفروع ولو بإيجاز، وذلك لأهمية الكتاب بالنسبة إلى المرداوي نفسه، حيث اعتُبر رأيه معتمداً في التصحيح.

فلقد أوضح الإمام ابن مفلح في مقدّمة كتابه الفروع منهجه الذي يسير عليه، وأهمّ المصطلحات التي يستخدمها في كتابه، لذلك سأورد مقتطفات من هذه المقدمة، فقال: "أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجرّدته عن دليله وتعليله: غالبا، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، "وعلى الأصح" أي أصح الروايتين، و "في الأصح" أي أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه كذا، أو وقيل: كذا فالمقدم خلافه.

وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية: وهو، أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي. وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول.

وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه "ع" وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة "رحمهم الله تعالى" أو كان الأصح في مذهبهم "و" وخلافهم "خ" وعلامة خلاف أبي حنيفة "ه" ومالك "م" فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته "ر" وللشافعي "ش" ولقوليه "ق" وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله "و"...

وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: الأول وقيل ولو رجع عنه. وإن جهل؛ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده...".⁽¹⁾

ومما سبق يمكن استخلاص أبرز العلامات الهامة في منهجه، وهي:

أولا: صنيعة في الكتاب

(1) ابن مفلح، مقدمة الفروع، 51-5/1.

١. اجتهد في اختصاره وتحريره؛ ليسهل حفظه وفهمه على طالب العلم.
٢. جرّده غالبا من الدليل والتعليل.
٣. المُقدّم غالبا الرّاجح في المذهب .

ثانيا: بعض مصطلحاته في الكتاب

١. إذا قال في المسألة: "على الأصح" فمرادُه أصحّ الروايتين، أو: "في الأصح" فمراده أصح الوجهين.
 ٢. إذا قال في مسألة: "وعنه كذا" أو: "وقيل كذا" فالمقدم خلافه.
 ٣. يُظهِرُ رأيه وترجيحه في المسألة إذا قال: "ويتوجّه" أو: "يقوى" أو عن قول أو رواية: "وهو" أو "وهي أظهر" أو: "أشهر" أو: "متّجه" أو: "غريب" أو بعد حكم مسألة: "فدلّ" أو "هذا يدلّ" أو: "ظاهرة" أو: "يؤيّد" أو: "المراد كذا" فكل هذا من عنده.
 ٤. إذا قال في مسألة: "المنصوص" أو "الأصح" أو: "الأشهر" أو "المذهب كذا"، فثمّ قولٌ آخر في المسألة.^(١)
 ٥. وأشار إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه "ع" وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح في مذهبهم "و" وخلافهم "خ" وعلامة خلاف أبي حنيفة "ه" ومالك "م" فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته "ر" وللشافعي "ش" ولقوليه "ق" وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله "و".
- وهناك الكثير من المصطلحات التي استخدمها ابن مفلح في الفروع غير التي ذكرت هنا، وهي في الحقيقة كثيرةٌ لم أوردّها لعدم الإطالة ولعدم الخروج عن موضوع البحث ومقصوده.

(١) المشيخ، تحقيق كتاب الفروع لابن مفلح (من باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية باب حكم

قضاء الصوم من كتاب الصيام)، 43.

ثالثاً: إطلاق الخلاف

فإنَّ اختلاف التّرجيح فهو يطلق الخلاف فيه، وفي هذا يقول الإمام المرداويُّ: والذي يظهر أنّ غير الغالب ممّا لم يطلق الخلاف فيه، قد بيّن المذهب فيه أيضاً، فيقول بعد ما يقدم غيره: والمذهب أو: والمشهور أو: الأشهر أو: والأصح أو: والصّحيح كذا وهو في كتابه كثير^(١).

إذاً هناك مسائل كثيرة أيضاً قد أطلق فيها الخلاف ولم يصحّها، وبالتالي كانت بحاجة إلى من يُصحّها ويتبّعها، وهنا كان دور الإمام المرداويّ الذي سيأتي بيانه في المطلب الذي سأحدث فيه عن منهجه إن شاء الله تعالى.

رابعاً: روايات الإمام أحمد وألفاظه

ولما للروايات عن الإمام أحمد من أثر في التصحيح فقد تعرض لها المصنف موضحاً قواعد التعارض والترجيح فيها، وكان من تلك القواعد التي ذكرها ابن مفلح: "وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقول: الثاني مذهبه، وقيل: الأول وقيل ولو رجع عنه ، وإن جهل؛ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده ، ويخص عام كلامه بخاصّ هفي مسألة واحدة في الأصح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر...".

فإنّ أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن؛ ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان...".^(٢)

ويلاحظ على أغلب المسائل التي ساقها ابن مفلح في مقدمة كتابه الفروع والتي تقع ضمن قواعد التعارض والترجيح بين روايات الإمام أحمد، والتي لها الأثر في التصحيح والترجيح؛ ساقها بدون ذكر الراجح أو الصحيح منها، فذكر أنّ لكل قاعدة من هذه القواعد وجهين وأوجها وروايتين وعدة روايات وغيرها، حيث أبقاها مطلقاً بدون ذكر الراجح منها، وهنا كان دور الإمام المرداوي؛ وهو تتبع هذه الروايات المطلقة وتصحيحها، ومن هنا يتبيّن أثره وإسهاماته وإضافاته على من سبقه.

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 5/1.

(٢) ابن مفلح، مقدمة الفروع، 51-5/1.

المطلب الثاني: كتاب تصحيح الفروع

الفرع الأول: تعريف عام بالكتاب

أولاً: عنوان الكتاب ونسبته إليه

عُرِفَ الكتابُ باسم **تصحيح الفروع**، غيرَ أنَّ له اسماً آخر كما أطلقه عليه مصنفه وهو: "الدر المنقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع"، كما أنَّ كلَّ من ترجم للمؤلف نسب إليه هذا الكتاب بالعنوان نفسه^(١).

ثانياً: موضوع الكتاب

يُعدُّ كتاب **تصحيح الفروع**؛ من الكتب الفقهية الجامعة للرواية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو من أهمِّ ثلاثة كتب للإمام المرداوي الفقهية بعد الإنصاف والتتقيح على الإطلاق؛ لأنَّه في الحقيقة تصحيح لعامة كتب المذهب الحنبلي، وليس فقط كتاب الفروع^(٢).

كما أنَّه عبارة عن جملة من التعليقات القيمة على بعض مسائل كتاب الفروع، مع ذكر الراجح فيما أطلق ابن مفلح فيه من الخلاف وتصحيح بعض ترجيحاته، وبالجملة فإنَّ الإمام المرداوي عمل فيه ما عمله في الإنصاف والتتقيح، وبالتالي فإنَّ هناك تشابهاً واضحاً بين الكتب الثلاثة في الموضوع والمنهج وطريقة عرض المسائل وغيرها^(٣).

(١) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 340/7. و السخاوي، الضوء اللامع، 226/5. وابن حميد، السحب الوابلة، 297-298. والشوكاني، البدر الطالع، 446/1. والعليمي، المنهج الأحمد، 290/5. و كحالة، معجم المؤلفين، 102/7. والزركلي، الأعلام، 292/4. وابن المبرد، الجوهر المنضد، 101. وأبو زيد، المدخل المفصل، 762/2. والتركي، المذهب الحنبلي، 271/1، 457/2.

(٢) أبو زيد، المدخل المفصل، 762/2. والتركي، المذهب الحنبلي، 457/2.

(٣) كلام محقق كتاب الفروع وتصحيحه: عبد الله التركي في مقدمة التحقيق. المرداوي، تصحيح الفروع ومعه كتاب الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس، 17/1، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.

ثالثه: طبعات الكتاب

ونظرا للأهمية التي يتبوؤها هذا الكتاب، فلقد سارعتُ دور النشر في طبع هذا الكتاب عدة طبعات ومن هذه الطبعات؛ طبعة مؤسسة الرسالة سنة 2003م، حيث تشمل كتاب الفروع لابن مفلح وعلى هامشها تصحيح الفروع للإمام المرادوي وحاشية ابن قندس، وذلك ضمن تنسيق وترتيب جميلين.

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

يمكن القول إنَّ السبب الرئيس الذي حدا للإمام المرادوي إلى تأليفه كتاب تصحيح الفروع هو السبب نفسه الذي منَّ أجله صنَّف كتاب الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف؛ وهو تصحيح الخلاف المطلق في الكتب الحنبلية من خلال كتاب الفروع؛ لأنَّه أيُّ كتاب الفروع يُعدُّ من الكتب الجامعة للرواية، فأراد الإمام المرادوي أن يُسهم في تصحيح هذه الروايات التي أطلقها ابن مفلح في كتابه، وهو بهذا العمل يكون قد خدم المذهب الحنبلي خدمة جليلة والتي تتمثل في حسم الخلاف في الروايات والوجوه الموجودة في المذهب الحنبلي على مدى قرون طويلة.

وفي هذا يقول بعد أن بيَّن منزلة كتاب الفروع في المذهب الحنبلي وقيّمته العلمية: "وقد أحببتُ أن أتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل وأمشي عليه وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كلِّ مسألة منها وأحررُ الصَّحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة على ما بيّنه في كل باب وجمعها آخر الكتاب.

وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق ولكن على سبيل التبعية وهي تزيد على ستمئة وثلاثين تنبيها.

فإنَّ هذا الكتاب جديرٌ بالاعتناء به والاهتمام ؛ لأنَّه قد حوى غ الب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره وقدمه وصححه حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى"⁽¹⁾.

(1) المرادوي، مقدمة تصحيح الفروع، 7/1.

ومن خلال كلام الإمام المرداوي في مقدّمة تصحيحه يتبيّن أنّ القصد من وراء تأليفه للكتاب كان هو القصد نفسه من تأليفه كتاب الإنصاف؛ وهو تصحيح روايات المذهب الحنبلي من خلال كتاب الفروع الذي حَفَلَ بمسائل المذهب الحنبلي ورواياته وأصوله ونصوص الإمام أحمد وكلام الأصحاب.

الفرع الثالث: منهج الإمام المرداوي في كتابه تصحيح الفروع

يمتاز الإمام المرداوي على كثير من الفقهاء والعلماء في ذكر المنهج الذي اتّبعه في كلّ كتاب من الكتب التي صنّفها، وهنا أيضا يذكر المنهج الذي سلكه في هذا الكتاب، فقد بينه في مقدمة الكتاب، وهناك تشابه كبير بينه - أي منهج تصحيح الفروع - وبين منهجه في الإنصاف، وربما أضاف بعض الأمور التي سأوردها هنا - بإذن الله تعالى -.

كما ويُخبر عن المنهج الذي سلكه أنّه ليس بالأمر الهين السهل، وإنّما هو مسلك وعِر، وطريق صَعْب عسر، لم يسلكه أو يتقدم إليه أحدٌ، كما وأكّد على أنّ الذي أعانه على تأليفه هذا الكتاب هو توفيق الله تعالى في إتمامه كتاب الإنصاف⁽¹⁾.

ويمكن إجمال منهج الإمام المرداوي بجملة من الأمور، هي:

أولاً: العنونة الفقهية

لقد رتّب الإمام المرداوي كتابه تصحيح الفروع كما عُدّ ترتيبه في الكتب الفقهية الحنبليّة، وكما هو ترتيب كتاب الفروع، فلم يخرج عن ذلك الترتيب، وبالتالي فقد حوى الكتاب افتتاحيةً ومقدّمةً وأبواباً فقهيةً وخاتمةً.

فأمّا الافتتاحية: فقد حمد الله فيها وصلى على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه الأخيار.

وأما المقدّمة: فقد بيّن فيها عدّة أمور، هي:

(1) المرداوي، مقدمة تصحيح الفروع، 7/1.

١. تحدّث عن كتاب الفروع لابن مفلح، الذي يعدُّ متنَ كتاب تصحيح الفروع، وقد أثنى في هذه المقدمة على كتاب الفروع بما يليق بهذا الكتاب القيّم من عبارات المدح والثناء، ودعا لصاحبه بالخير والرحمة، كما أنّه التمس له العذر في إطلاقه الخلاف في بعض المسائل.
٢. ذكر في المقدمة أيضا مقصوده وراء تأليفه هذا الكتاب وهو تصحيح المسائل التي أطلق فيها ابن مفلح الخلاف.
٣. بيّن طريقة عرضه للمسائل الفقهية التي تتبعها في الكتاب.
٤. تحدّث عن ألفاظ ابن مفلح في إطلاقه للخلاف في كتاب الفروع.
٥. ذكر المرجحات التي من خلالها يمكن معرفة المعتمد الصحيح من المذهب الحنبلي.
٦. ذكر بعض المصطلحات التي يستخدمها في كتابه.
٧. ذكر بعض مصادره التي اعتمد عليها.
٨. ذكر تصحيح بعض قواعد التعارض والترجيح بين روايات الإمام أحمد وألفاظه التي أطلق ابن مفلح فيها الخلاف، وهي عشرة مسائل.

وأما كتب الفقه فقد رتّبها على الترتيب المعهود عند الحنابلة والذي أوضحته في كتابي الإنصاف والتفريح.

وأما الخاتمة: فقد ذكر فيها عدد المسائل التي استدرکها على كتاب الفروع حيث بلغ عددها (2220) مسألة تقريبا، كما وذكر عدد التنبيهات حيث تبلغ (630) تنبيها، كما وطلب ممن قرأ الكتاب أن يدعو له بالرحمة والمغفرة والمسامحة، فإنّه قد كفاه المؤنة والتعب في النّقل والتّصحيح والتّحرير^(١).

(١) المرادوي، تصحيح الفروع، 464/11-465.

ثانيا: منهجه في عرض المسائل الفقهية

ويتلخص منهج الإمام المرداوي في عرض المسائل الفقهية التي أطلق فيها ابن مفلح الخلاف بالنقاط الآتية:

١. يتتبع الإمام المرداوي المسائل التي أطلق ابن مفلح فيها الخلاف وينقل عبارته حرفيا دون زيادة أو نقصان، ويضعها بين قوسين، وبعد نقل العبارة التي أطلق فيها الخلاف يضع كلمة (انتهى)، وهذا يدل على الأمانة العلمية التي يحظى بها هذا الإمام -رحمه الله-.
٢. يذكر من اختار كل قول من الفقهاء والعلماء، ومن قدّم وصحّ وضعّف، وأطلق.
٣. بيان الراجح من الأقوال والصحيح منها بقوله: "وهو الصحيح".
٤. ربما يختار مع قوله في المسألة قولاً غيره.
٥. إن لم يجد في المسألة نقلاً وما ذاك إلا لعدم اطلاع كل من ابن مفلح والمرداوي عليها، فإنه يذكر المسألة بلفظ ابن مفلح ويدعها على حالها، فلعل من رآها ووجد فيها نقلاً أو أصلاً أضافه إليها.
٦. وربما يظهر له ترجيح أحد القولين أو الأقوال فينبه عليه بقوله: "قلت: وهو الصحيح" أو "الصواب كذا".
٧. وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها ابن مفلح فيذكرها الإمام المرداوي.
٨. وقد يذكر مسألة من كلام ابن مفلح مصححة أو مجزوما بها؛ توطئة لما بعدها، لتعلقها بها، لتفهم المسألة الآتية بعدها، التي أطلق فيها الخلاف، وهو كثير^(١).

ثالثا: تتبعه للألفاظ الدالة على إطلاق الخلاف عند ابن مفلح في الفروع

لقد كان من منهج الإمام المرداوي في كتابه تصحيح الفروع أن تتبّع المسائل التي فيها إطلاق الخلاف عند ابن مفلح في كتابه الفروع، وهي كثيرة جدا ذكرها في مقدّمة كتابه، وفي هذا يقول: "واعلم أنّ للمصنّف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة أحببت أن أتتبع غالبها وأجمعها هنا ليعرف مصطلحه..."^(٢)

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 7/1-8.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 8/1.

إن المصطلحات التي أطلق فيها ابن مفلح الخلاف كثيرة، أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١. تارة يقول مثلاً: الحكم كذا في إحدى الروایتین أو الروایات أو الوجهین أو الأوجه أو الاحتمالین أو الاحتمالات والخلاف بهذه الصیغة مطلقاً قیل فی مثلها فی کتاب المقنع^(١).
٢. وتارة يقول وهل يفعل؟ ثالثها: الفرق، كما ذكره في باب الهبة^(٢)، وهذه العبارة في غاية الاختصار، أو يقول: في كذا روايات: الثالثة. كذا كما ذكره في باب الاستطابة^(٣).
٣. وتارة يقول: هل يكون كذا أم لا؟ فيه وجهان كذا قيل كما ذكره في باب ما يفسد الصوم^(٤).
٤. وتارة يطلق الخلاف بقوله: فعنه: كذا وعنه: كذا وتقع منه هذه الصيغة ثم يقول بعدها والمذهب أو: والمشهور، أو: والأشهر، أو: والأصح: كذا ونحوه وهو كثير في كلامه فيكون هنا قد بين المذهب ولكن ذكره للخلاف بهذه الصيغة يقتضي قوته من الجانبين وإن كان المذهب أو المشهور أحدهما^(٥).
٥. وتارة يطلق الخلاف بقوله: فنصه: كذا وعنه: أو: كذا فيكون مقابل المنصوص: إما رواية غير منصوص هو المذهب^(٦).
٦. وتارة يطلقه بقوله: فقال فلان: كذا وقال فلان: كذا وهو كثير وتارة بقوله مثلاً ويجوز عند فلان ولا يجوز عند فلان أو: فعند فلان كذا وعند فلان كذا أو: الحكم كذا في اختيار فلان وقال فلان: كذا كما ذكره في باب زكاة الزرع والثمر وغيره^(٧) أو يقول: هل الحكم كذا كما اختاره فلان أو لا؟ كما اختاره فلان فيه وجهان كما ذكره في الباب المذكور^(٨).

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 8/1. وابن قدامة، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف، 14-6/1.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 8/1، 418/7.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، 8/1، 125/1.

(٤) المرداوي، تصحيح الفروع، 8/1، 24/5.

(٥) المرداوي، تصحيح الفروع، 9/1.

(٦) المرداوي، تصحيح الفروع، 9/1.

(٧) المرداوي، تصحيح الفروع، 73-72/4.

(٨) المرداوي، تصحيح الفروع، 11/1.

٧. وتارة يطلق الخلاف ثم يقول: مأخذهما كذا كما ذكره في باب اللَّقِيط ^(١) فيحرّر المأخذ أو يقول: أصلهما كذا كما ذكره في باب القسامة ^(٢) فيحرّر الأصل ^(٣).

وغيرها الكثير ممّن تحدّث عنه في مقدمة كتابه، ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها كما قال الإمام المرداوي ^(٤).

رابعاً: استدراكاته على كتاب الفروع

تتبع الإمام المرداوي كتاب الفروع لابن مفلح فوجد ما ذكره صحيحاً في منهجه، وما التزمه في مصطلحه متمكناً، ولكن الله سبحانه وتعالى أبقى الكمال إلا لكتابه، فقد حصل خللٌ في مواضع عدة لا سيّما في النصف الثاني من كتابه، ولعلّ عذره في ذلك أنّه لم يبيّض كتابه كلّهُ ولم يُقرأ عليه، فقدّم غير المذهب في بعض المسائل، وأطلق الخلاف في مسائل أخرى مع شهرة المذهب فيها، إلى غير ذلك مما تداركه المرداوي في تصحيحه ومما تداركه غيره من العلماء أيضاً، فبلغت المسائل المستدركة عليه عند الإمام المرداوي في تصحيحه (2220) مسألة تقريباً، وذكر من التنبيهات ما يزيد على (630) تنبيهاً، فيها من الفوائد من جهة اللفظ، أو الحكم ، أو التقديم أو الإطلاق، أو غيره، فبلغ مجموع المسائل المستدركة (2850) مسألة تقريباً ^(٥).

وهذا هو السبب الذي دفع الإمام المرداوي إلى تتبع هذه المسائل وتصحيحها إلى جانب كتاب الإنصاف، وبالتالي كان ذلك الجهد العظيم الذي قام به بمثابة تصحيح للمذهب الحنبلي بشكل عام، ومن هنا يمكن إدراك إسهام الإمام المرداوي وأثره على المذهب الحنبلي.

ومن هذه الاستدراكات التي تتبعها الإمام المرداوي على كتاب الفروع ما يأتي ^(٦):

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 327/7.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 21/10.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، 12/1.

(٤) المرداوي، تصحيح الفروع، 17/1.

(٥) المرداوي، تصحيح الفروع، 7/1.

(٦) المرداوي، تصحيح الفروع، 30-7/1.

الأول: أن ابن مفلح تارة يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، وقع منه ذلك في عدة مسائل، منها:

١. مسألة البيع والشراء في المسجد: قال في كتاب الوقف: "وفي صحة بيع فيه، وتحريمه، وعمل صنعة ... روايتان"^(١)، فأطلق الخلاف، وقدم فيه حكماً في أواخر الاعتكاف، فقال: "ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... وجزم في الفصول بأنه يكره..."^(٢)
 ٢. مسألة حفر بئر في السابلة: قال في باب الغصب: "وإن حفر بئراً في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعنه: بإذن حاكم وعنه: بلى"^(٣)، فقدم عدم الضمان، ثم أطلق الخلاف فيه في كتاب الديات، فقال: "إن رش الماء ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر سابلة وفيه روايتان"^(٤).
- الثاني: يطلق ابن مفلح الخلاف في مسألة في موضع، ثم يطلقها بعينها في موضع آخر؛ وتارة ينبه على ذلك بقوله: "قد سبق"، ووقع منه ذلك في عدة أماكن، وتارة لا ينبه إليه، ووقع منه ذلك أيضاً في عدة مسائل، منها:
١. مسألة وجوب الزكاة في مال الحمل^(٥)، أطلق الخلاف فيها في أوائل كتاب الزكاة، وفي باب ميراث الحمل.^(٦)
 ٢. مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقاً، أطلق الخلاف فيها في باب الوكالة^(٧)، وفي باب أركان أركان النكاح^(٨).

الثالث: قدم ابن مفلح حكماً في مسألة في مكان، ثم قدم غيره في موضع آخر، في تلك المسألة بعينها:

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 195/5.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 398/7.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، 257/7.

(٤) المرداوي، تصحيح الفروع، 417/9.

(٥) المرداوي، تصحيح الفروع، 422/3.

(٦) المرداوي، تصحيح الفروع، 40/98.

(٧) المرداوي، تصحيح الفروع، 31/7.

(٨) المرداوي، تصحيح الفروع، 225/8.

قال الإمام المرداوي: وهذا عجيب منه، ومن ذلك: مسألة توكيل الوكيل: فقال في باب الوكالة: "وله التوكيل إن جعله له وعنه: مطلقاً ثم قال: وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح في غير مجبر وقيل: يجوز فظاهر ما قدمه: أن الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن" ^(١) وقال في أركان النكاح ووكيله كهو وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم. انتهى. فقدّم هنا أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن وهذا الصحيح من المذهب" ^(٢).

الرابع: جزم المؤلف بحكم في مسألة في مكان، ثمّ قال فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه:

ومن أمثلة ذلك: مسألة اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح، قال في باب الوكالة: "ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني" ^(٣)، فجزم بالحكم هنا وأطلق الخلاف في باب أركان النكاح، فقال: "ويقول لوكيل الزوج: زوجتك بنتي أو موليتي فلانة فلان أو زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول: منك فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها فلان فلو لم يقل: فلان فوجهان في الترغيب" ^(٤).

الخامس: وقع من ابن مفلح أنه يقطع في مسألة بحكم ثم يقتصر على ضده فيها بعينها في مكان آخر، ومن ذلك: مسألة إذا وهب المريض لغير وارث فصار وارثاً أو عكسه، فقال في باب تبرع المريض: "ومن وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت وصحت وعكسه بعكسه اع بتبارا بالموت" ^(٥)، فقطع أن الهبة لا تصح، اعتباراً بحال الموت، ثم ألحق العطية بالإقرار واقتصر عليه، فقال: "وإن أقرّ لوارث فصار عند الموت أجنبياً أو عكسه اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح فيصح في الثانية دون الأولى، ثم قال: وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً" ^(٦)؛ فصحّ عطيته في الإقرار، وأبطلها في تبرع المريض.

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 44/7.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 224-223/8.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، 51/7.

(٤) المرداوي، تصحيح الفروع، 224-223/8.

(٥) المرداوي، تصحيح الفروع، 447/7.

(٦) المرداوي، تصحيح الفروع، 411/11.

خامسا: تصحيح إطلاق الاختلاف في روايات الإمام أحمد وألفاظه

فإذا كان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمام أحمد نصا، أو تنبيها، فإنه يُعامل مع هذه المسألة كما لو كان مع المجتهد دليلان: الجمع بين الروايتين أولاً بأحد وجوه الجمع المعروفة لدى الأولين، فإن لم يكن الجمع؛ فالترجيح، فإن لم يكن الجمع والترجيح وعلم التاريخ فالأخير مذهبه، فإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الروايتين أو الروايات إلى الدليل، أو قواعده^(١).

هذا بشكلٍ عام، أما تفصيل ذلك ففيه خلافٌ في بعض مراحلها، وتفصيلات وشروط وضوابطٌ قد جلاها الإمام المرداوي ضمن الحديث عن منهجه في تصحيح إطلاق الاختلاف في روايات الإمام أحمد وألفاظه في مقدّمة كتابه، وهي عشر مسائل، وفي هذا يقول في ختام المقدمة: "فهذه عشر مسائل قد من الله الكريم بتصحيحها"^(٢).

ومن هذه المسائل العشر التي صحّحها أيضا والتي تتعلّق بروايات الإمام أحمد وألفاظه - أذكر منها مسألتين - على سبيل المثال:

المسألة الأولى: قال صاحب الفروع: "وإذا نُقل عن الإمام في مسألة قولان ، فإن أمكن الجمع وفي الأصحّ ولو بحمل عامّ على خاصّ ، ومطلق على مقيدّ فهما مذهبه، فإن تعدّر وعلم التاريخ فقيل الثّاني مذهبه وقيل: الأوّل"^(٣).

يقول الإمام المرداوي: اعلم: أنّه إذا تعدّر الجمع في كلام الإمام أحمد في مسألة واحدة فلا يخلو: إما أن يعلم التاريخ، أو لا، فإن علم التاريخ وهي مسألة المصنف فأطلق في كونه الأوّل مذهبه أيضا كالثّاني الخلاف:

أحدهما: لا يكون مذهبه، بل الثّاني لا غير ، وهو الصّحيح ، قدمه في الرّعايتين، وأداب المفتي، ونصره في الحاوي الكبير...

(١) ابن مفلح، الفروع، 42/1. كما تحدّث عن ذلك بكر أبو زيد رحمه الله عند الحديث عن مسالك الترجيح عند الاختلاف في كتابه. أبو زيد، المدخل المفصل، 291/1.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 51/1.

(٣) ابن مفلح، الفروع، 40/1.

والقول الثاني: يكون الأول أيضا مذهبه كالثاني، وكما إذا جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامد، وغيره، كمن صلّى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ، وردّه الطوفي في مختصره وشرحه، قال بعضهم: وفيه نظر...^(١).

المسألة الثانية: قال صاحب الفروع: "قوله: وفي إجابته بقول ففیه وجهان."^(٢)

وهي المسألة الخامسة حسب ترتيبها في الكتاب، وفي هذا يقول الإمام المرداوي: وأطلقهما في الرعايتين وآداب المفتي:

أحدهما: لا يكون مذهبه، اختاره في آداب المفتي.

والوجه الثاني: يكون مذهبه اختاره ابن حامد، قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده منع الإمام من اتباع آراء الرجال^(٣).

سادسا: الأساس المنهجي العام لعملية تصحيح المذهب عند المرداوي

يرجع الفضل في معرفة الصحيح المعتمد من المذهب إلى كتب متأخري^(٤) الفقهاء الذين سلكوا منهج الاستقراء والتتبع ففحصوا كتب المذهب المتقدمة، ووازنوا بينها ثم قَدَّمُوا أَصْحَها وَأَضْبَطَها لكي يعتمد في معرفة المذهب، فما احتوت عليه هذه الكتب هو المذهب، وما خرج عنها لا يدخل ضمن مفهوم الصحيح من المذهب مع بقاء نسبته له، ودخوله تحت مفهومه العام ، وفي هذا قال الإمام المرداوي: "علم أن مرجع معرفة الصحيح والتّرجيح في المذهب إلى أصحابه وقد حرّر ذلك الأئمة المتأخرون فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه"^(٥).

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 41/1-42.

(٢) ابن مفلح، الفروع، 47/1.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، 47/1.

(٤) متأخرون؛ بالنسبة إلى الإمام المرداوي.

(٥) المرداوي، تصحيح الفروع، 31/1. والمطيران، الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي، 388.

ومن هنا فإنَّ الأساس في معرفة المعتمد من المذهب تحقياً وتصحيحاً وتدقيقاً وترجيحاً يعرف من جهتين: الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة، وعلَّة ذلك - كما أخبر الإمام المرداوي - أنَّهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين^(١).

وقد تمَّ الحديث عن ذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني عند الحديث عن منهج الإمام المرداوي في الإنصاف تحت فرع: قواعد التَّصحيح والتَّرجيح عند الإمام المرداوي.

سابعاً: المصادر التي اعتمد عليها في كتابه هي المصادرُ نفسُها التي اعتمد عليها في كتاب الإنصاف، وفي هذا يقول: "وقد ذكرت المصنفات التي نقلت منها في كتاب الإنصاف وفيها بحمد الله كفاية"^(٢)، فلا داعي لتكرار ذكرها هنا.

الفرع الرابع: أهميَّة الكتاب، وثناء العلماء عليه

إنَّ كتاب الإنصاف يعتبر هو الكتاب الأوَّل من حيث الأهميَّة في كتب الإمام المرداوي ومن ثمَّ يأتي كتاب التفتيح، ومن ثمَّ كتاب تصحيح الفروع، ولا يعني ذلك أنَّ مكانته عند الفقهاء قليلة، بل هو كتابٌ جليلٌ عظيمُ النفع والفائدة؛ تبرز قيمته في الآتي:

١. تأتي أهميَّة تصحيح الفروع وقيمته العلمية من القيمة العلمية لكتاب الفروع لابن مفلح والتي تحدث عنها في أهميَّة كتاب الفروع، فلقد حظي الفروع بين الكتب الحنبليَّة بالمكانة الكبيرة في ذلك الوقت؛ لأنَّه قصد منه تحرير المذهب وتنقيحه، ولولا تلك المكانة لما عكف إليه المرداوي بالتصحيح والتَّرجيح، وبالتالي صار الكتاب نهاية في التَّحقيق والضَّبْط بالنسبة للمذهب الحنبلي، فيكون ابن مفلح جمع فروع المذهب والمرداوي قد صحَّحها^(٣).

(١) المرداوي، تصحيح الفروع، 31/1. وأبو زيد، المدخل المفصل، 296/1.

(٢) المرداوي، تصحيح الفروع، 33/1.

(٣) التركي، المذهب الحنبلي، 462/1.

٢. كونه أحدَ مقدّمات الكتب الثلاثة - مقدمة الفروع ومقدمة تصحيح الفروع وخاتمة ابن النّجار الفتوحيلشرح المنتهى-التي إذا قرأها الفقيه؛ صارت لديه العدة لمعرفة المذهب، وسلك المدخل لتحقّيقه، وتصحيحه، ومعرفة راجحه من مرجوحه^(١).
٣. كما ويعتبر تصحيح الفروع مع الفروع مرجعاً مهماً من المراجع الأساسية في الفقه الحنبلي التي تعنى بالتصحيح والتّحقيق والجمع بين الروايات.
٤. ثمّ إنّ من الكتب التي عوّل عليها الفقهاء العظام الذين جاءوا بعد الإمام المرداوي في إخراج المذهب الحنبلي في ثوب جديد، ومن الأمثلة على ذلك؛ الإمام الحجاويّ الذي جمع في منته بين محاسن الفروع وبين محاسن تصحيحات المرداويّ في كتابه العظيم "الإقناع" فقد جرّده من ذكر الخلاف بين الروايات والوجوه والتّخريجات والاحتمالات^(٢).

الفرع الخامس: أثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

كان لتصحيح الفروع الأثر الكبير في المصنّفات الحنبليّة التي صنّفت بعده من المتأخرين، ويظهر ذلك جلياً في كثرة النّقول عنه، والأخذ منه والاعتماد على ترجيحاته وتصحيحاته وتحقيقاته، وفي هذا المطلب سأذكر بعض الكتب التي نقلت منه، وهي كثيرة منها:

أولاً: الإقناع

فقد جمع فيه مؤلّفه -كما ذكرتُ آنفاً- بيّن محاسن الفروع وتصحيحات الإمام المرداويّ، وفي هذا قال: "اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجرداً غالباً عن دليله وتعليله على قول واحد وهو مارجّحه أهل التّرجيح منهم العلّامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتّحقيق"^(٣)؛ وهذا يدلّ على تأثر العلماء والفقهاء بكتاب تصحيح الفروع. كما أنّ الأمثلة قاضية على أثر تصحيحات الإمام المرداوي في هذا الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك؛ مسألة شهادة مستوري الحال في شروط الشفعة: "أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما قال في تصحيح الفروع: ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما وهو على شفّعته"^(٤).

(١) أبو زيد، المدخل المفصل، 730/2.

(٢) التركي، المذهب الحنبلي، 467/1.

(٣) الحجاوي، الإقناع، 2/1.

(٤) الحجاوي، الإقناع، 367/2.

ثانيا: كشاف القناع والروض المربع

ولقد تأثر أيضا البهوتي في كتبه بتصحيحات الإمام المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع والتتقيح، والأمثلة على ذلك كثيرة:

ففي كشاف القناع، منها:

١. مسألة في الوضوء: " فلو احتمل المتوضىء، في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل ، نقض ... قال في تصحيح الفروع وهو الصواب".^(١)
٢. مسألة في الطلاق قبل الدخول: " ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بهالما تقدم وإن سمي لها صداقا فاسدا كالخمر والمجهولوظلقها قبل الدخولونحوه مما يقرر الصداق وجب عليها نصف مهر المثل قال في الإنصاف وهو المذهب قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح"^(٢).

أما الروض المربع فالمسائل أيضا كثيرة منها:

١. مسألة في شروط الصلاة: "ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقهاوالحجر منها وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منهاوتصح التافلةوالمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منهاأي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلّى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ... وقال في المغني الأولى:إنّه لا يشترط؛ لأنّ الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في التتقيح وصحّحه في تصحيح الفروع..."^(٣)
٢. مسألة في الغصب: " ولايلزم أنيُرَدَّجلد ميتة غصب لو بعد الدبغ لأنه لا يطهر بدبغ وقال الحارثي يرده، حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في تصحيح الفروع:هو الصواب..."^(٤).

(١) البهوتي، كشاف القناع، 123/1.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، 159/5.

(٣) البهوتي، الروض المربع، 155/1.

(٤) البهوتي، الروض المربع، 354/2.

ثالثاً: شرح منتهى الإرادات

لقد أكثر الفتوحى كغيره من الفقهاء الحنابلة المتأخرين في النقل من كتاب تصحيح الفروع، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١. مسألة في القصاص: " وإن اجتمع قوم بمحل فقتل بعضهم بعضاً أو جرح بعضهم بعضاً وجعل الحال أي حال القاتلين والمقتولين فعلى عاقلة المجروحين دية القتل منهم يسقط منها أي الدية أرش الجراح، نص عليه ... وظاهره أنه لا شيء من الدية على من ليس به جرح قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب... "(١).
٢. مسألة في الإقرار: " وإن قال لزيد: علي ألف وأحضره أي الألف، وقال: هو أي الألف الذي أقررت به هذا وديعة فقال: مقر له هذا وديعة وما أقررت به دين صدق مقر له بيمينه صححه في تصحيح الفروع... "(٢).

رابعاً: مطالب أولي النهى

ومن المسائل التي نقلها الرحيباني عن كتاب تصحيح الفروع في كتابه هذا:

١. مسألة في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة: " وفيها وجهان: ذكرهما في المذهب ومسبوك الذهب الأول: الصحة؛ لأنه أهل للعبادة، الثاني: وهو الصواب عدم الصحة خلافاً له أي لصاحب الإقناع حيث جزم بصحة توكيل المميز في دفعها بناء على الوجه الأول لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة، ولأنه أي المميز، لا يخرج زكاة نفسه فغيره أولى، وما جزم به في الإقناع تبع فيه الإنصاف وما قاله المصنف تبع فيه تصحيح الفروع وهو متأخر عن الإنصاف فما فيه يخالف الإنصاف يدل على رجوعه عنه... "(٣).
٢. مسألة في حرمة الاحتكار: " ويصح الشراء من المحتكر لأن المنهي عنه هو الاحتكار ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار ومن حبس ما استغله من ملكه ونحوه، كما لو استغله من استأجره أو

(١) الفتوحى، شرح منتهى الإرادات، 271/3.

(٢) الفتوحى، شرح منتهى الإرادات، 633/3.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، 126/2.

اكتسبه أو اشتراه زمن الرخص ولم يضق على الناس، فليس بمحتكر، وكذا لو اشتراه من بلد كبير كَمِصر وبغداد، ونحوها **قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ** بعد حكايته ذلك قَلْتُ إنَّ أَرَادَ بِفَعْلٍ ذَلِكَ وَتَأْخِيرَهُ مُجَرَّدَ الْكَسْبِ فَقَطْ كُرِهَ وَإِنْ أَرَادَهُ لِلتَّكْسِبِ وَنَفَعِ النَّاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَمْ يُكْرَهْ... " (١).

خامسا: منار السبيل: والذي قال في مقدمة كتابه: لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإيقان من المتأخرين (٢)، ومن المعروف أنَّ الإمام المرداوي على رأس طبقة المتأخرين وهذا يدلُّ على أنَّ المؤلِّفَ حَذَا حَذْوَ الْإِمَامِ الْمُرْدَاوِيِّ، كما أَنَالْتَقُولَاتٍ تَدُلُّ عَلَى تَأْتَرِهِ أَيْضًا، وَمِنْهَا:

١. مسألة في شروط إخراج الزكاة منها: تمام الحول؛ لحديث ابن عمر أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "، ولا يضرُّ لو نقص نصف يوم ونحوه صححه في **تصحيح الفروع** لأنَّه يسير (٣).
 ٢. مسألة في باب الكتابة (٤): " ولا يشترط للكتابة أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه فيصح توقيت النجمين بساعتين في ظاهر كلام كثير من الأصحاب ولكن العرف والعادة والمعنى أنَّه لا يصح قياساً على السلم لكن السلم أضيَّق، قاله في **تصحيح الفروع**... " (٥)
- وهناك الكثير من العلماء والفقهاء الذين نقلوا من كتاب تصحيح الفروع، غير تلك الكتب، مما يدلُّ على عظيم أثر هذا الكتاب في المصنفات الحنبلية التي جاءت بعده.

ومن هنا يمكن القول إنَّ الإمام المرداويَّ قد قدَّم خدمة كبيرة تُعدُّ هي الأولى من نوعها للمذهب الحنبلي في تصحيح رواياته واحتمالاته، كما أنَّ الذين جاءوا بعد المرداوي أكثروا من النَّقل عنه والأخذ منه -رحمه الله تعالى-.

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى، 63/3.

(٢) ابن ضويان، منار السبيل، 14/1.

(٣) ابن ضويان، منار السبيل، 178/1.

(٤) وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال. ابن ضويان، منار السبيل، 109/2.

(٥) ابن ضويان، منار السبيل، 110/2.

المبحث الرابع: أثر الإمام المرداوي في أصول الفقه الحنبلين خلال كتابه التّحبير
شرح التّحبير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التّعريف بمتن كتاب التّحبير شرح التّحبير

المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب التّحبير شرح التّحبير

المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في التّحبير شرح التّحبير

المطلب الرابع: أثر كتاب التّحبير شرح التّحبير في الفقه الحنبليّ

المبحث الرابع: أثر الإمام المرداوي في أصول الفقه الحنبلي من خلال كتابه التَّحْبِير شرح التحرير

فقد كانت إضافة هذا المبحث إشارة من أستاذه المشرف - جزاه الله خيراً - حيث رأى أنّ إضافة هذا المبحث تزيد من قيمة الرسالة رغم عدم وجوده في خطة الرسالة، وذلك للأهمية التي أولاهها الإمام المرداوي لعلم الأصول، ولتلك العلاقة الوطيدة والمترابطة بين علمي الفقه والأصول، فمن هنا كان لا بدّ من دراسة أثر كتاب في أصول الفقه وهو التَّحْبِير شرح التحرير، ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف عامّ بمتن كتاب التَّحْبِير شرح التحرير

ولتكمّل الصورة عن كتاب التَّحْبِير شرح التحرير، كان لا بدّ من التعريف بمتن الكتاب، وموضوعه، وأهمّ الملامح العامة للمنهج الذي سار عليه في المتن، ولو بشكلٍ مختصر.

أولاً: متن كتاب التَّحْبِير شرح التحرير

يعدّ كتاب تحرير المنقول وتهذيب الأصول^(١) للإمام المرداوي نفسه متن كتاب التَّحْبِير شرح التحرير، حيث فرغ من تأليفه سنة 877هـ^(٢).

وهو متن جامع مُحَرَّر في أصول الفقهاء الحنبليّ وغيره، استمدّ مؤلّفه في وضعه من الكتب المصنفة قبله، وعلى الأخص "مختصر" ابن مفلح، فإنّه جعله أصلاً له كما نصّ على ذلك، كما أنّ الكتاب

(١) هذا وقد اختلف في تسمية الكتاب على أكثر من تسمية، ولكن أرجح هذه التسميات تحرير المنقول وتهذيب الأصول، وسبب الترجيح وجود نسخة معتمدة من نسخ المتن في دار الكتب المصرية، التي نسخت عام 886هـ أي بعد وفاة المؤلف بحوالي العام. الجبرين وآخرون، مقدمة التَّحْبِير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 92.

(٢) العلمي، المنهج الأحمد، 291/5.

لا يتعرّض لذكر الأدلة والاعتراضات، ومناقشتها، ويقتصر على ذكر أقوال الأئمة في المسألة، وينصُّ على مذهب الإمام أحمد بالذات^(١).

ثانياً: موضوع المتن

يبحث كتابتحرير المنقول وتهذيب الأصول في علم أصول الفقه، حيث أكد المؤلف ذلك في مقدّمته حينما قال: "هذا مختصر في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم وغيرهم، لكن على سبيل الإعلام، اجتهدت في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله"^(٢).

ثالثاً: منهجه في المتن

ويمكن تحديدهم الملامح العامّة للمنهج الذي سار عليه الإمام المرادوي في كتاب تحرير المنقول، بالنقاط الآتية:

- ١ - أنه متنٌ مختصر.
- ٢ - جامعٌ لمعظم أحكام علم أصول الفقه وأقسامه وأصوله.
- ٣ - تضمّن على آراء للمذاهب الأخرى وأقوالها.
- ٤ - كان ذكره للمذاهب الأخرى مجرداً من الدليل أو التعليل، فقد كان للإعلام فقط.
- ٥ - اجتهد في تهذيبه وتحريره.
- ٦ - تقديمه الصحيح من مذهب الحنابلة.
- ٧ - التعريف ببعض مصطلحاته كالفقاهي والفخر وغيرها.
- ٨ - ذكر طريقة ترتيب الكتاب وكونه مقسماً إلى أبواب وفصول^(٣).

(١) التركي، المذهب الحنبلي، 460/2. وابن بدران، المدخل، 317.

(٢) ابن بدران، المدخل، 314. والتركي، المذهب الحنبلي، 460/2. والأوزبيكي، تاريخ الفقه الحنبلي في فلسطين، 317.

(٣) الجبرين وآخرون، مقدمة التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرادوي، 94.

رابعاً: أهميّة المتن

يُعدُّ تحرير المنقول من أهمّ المتون التي اعتمدت عليها الحنابلة في آخر القرن التاسع وأوّل العاشر، حتى اختصره الفتوحى، فعكف الناس على المختصر واشتغلوا به عن الأصل^(١). كما أنّه يعدُّ جامعاً لأكثر أحكام أصول الفقه، حاوياً لقواعده وضوابطه وأقسامه، كما صرّح بذلك الفتوحى^(٢).

(١) الجبرين وآخرون، مقدمة التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 94.

(٢) الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، 29/1، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ - 1993م.

المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب التَّحْبِير شرح التَّحْرِير

ومن خلال ما سبق يتبيّن أنّ كتاب تحرير المنقول وتهذيب الأصول للإمام المرداويّ متنٌ كتاب التَّحْبِير شرح التحرير، كما ويعدُّ تحرير المنقول من أهمّ متون الحنابلة في أصول الفقه، من هنا يمكن القول إنّ عمل الإمام المرداويّ في متن الكتاب وشرحه يُكْمِلُ بعضه عمل الآخر، فهما كتابان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً.

وعلى هذا يُمكن إجمال السبب الذي حدا للإمام المرداويّ لتأليف كتابه؛ وهو أنّه لما رأى إقبال طلبة العلم على المتن واعتناءهم به، شرع بتأليف شرح واضح للمتن يرجع إليه في حلّ المشكلات، ويعتمد عليه عند وجود المعضلات.

وفي هذا يقول: "ولمّا رأيت الطلبة قد أقبلوا عليه، واعتنوا به وتوجهوا إليه، أحببتُ أن أعلّق عليه شرحاً واضحاً، يُرجعُ إليه عند حلّ المشكلات، ويعتمد عليه عند وجود المعضلات، فوضعنا هذا الشرح محيطاً بجل أطرافه، ومستوعباً لمسائله من أكنافه"⁽¹⁾.

ومن هنا فإن السبب الرئيس الذي من أجله شرع بتأليف الشرح؛ هو رفع الالتباس أو بيان المعنى المشكل الذي قد يصيب طالب العلم عند مطالعة المتن، وبالتالي تصبح عباراته أسهل والاستفادة منه أكبر.

(1) المرداوي، التَّحْبِير شرح التحرير، 3/1.

المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في كتاب التحبير شرح التحرير

وكما جرت عادة الإمام المرداوي أن يريح الباحثين من بعده في ذكر المنهج الذي سار عليه في مقدمات كتبه، فهنا أيضا وفي هذا الكتاب ذكر منهجه العلمي الذي مشى عليه أثناء تأليفه لهذا الكتاب، ومصادره التي رجع إليها، وترتيبه وتقسيمه لموضوعات الكتاب، وبياناً لبعض مصطلحاته في الكتاب.

فأورد -رحمه الله- مقدمة اشتملت على أهم المنهج العلمي وأبرزه في كتابه بشكل عام، حيث قال فيها: "فنذكر فيه ما ذهب إليه أحمد وأصحابه أو بعضهم أولاً غالباً، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم إن كانوا مختلفين، ونزيد هنا غالب مذاهب الأئمة المشهورين، والعلماء المعتمدين، وطريقة المتكلمين..."

فنذكر أماتٍ جميلة، ودقائق جليلة، خلت عنها أكثر المطولات، ولم تشتمل عليها جلُّ المصنّفات، وذلك لأنني اطّعت على كتب كثيرة للقوم من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح، من كتب أصحابنا وغيرهم من أرباب المذاهب الثلاثة وغيرها...

ورتبته على مقدمة وأبواب مشتملة على فصولٍ وفوائدٍ تنابيه...⁽¹⁾

فمن خلال ما سبق في هذه المقدمة التي وضعها وصرّح فيها عن منهجه الدقيق، يمكن استخلاص أهم الملامح البارزة في منهجه في هذا الكتاب القيم، وهي كالاتي:

أولاً: صنيعه في الكتاب

لقد ذكر - رحمه الله- في المقدمة عن أهم الإضافات أو الأعمال التي أضافها على شرحه لكتابه تحرير المنقول، حيث عبّر عنها بأمرين اثنين هما:

(1) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1/3-135.

- ١ - شرحه الواضح لكتاب "تحرير المنقول وتهذيب الأصول" حيث يتم الرجوع إليه في حلّ المشكلات، ويُعتمدُ عليه عند وجود المعضلات.
- ٢ - كما أنه كان من أهم أهدافه في الكتاب تصحيحُ مذهب الإمام أحمد أصولاً وفروعاً، وفي ذلك يقول: "وأقدمُ الصَّحِيحِ من مذهب الإمام أحمدَ وأقوالِ أصحابِه، وهذا في الغالب؛ لأنَّ الكتاب للحنابلة..."^(١).

ثانياً: العنونة الموضوعية

لقد قام بترتيب موضوعات كتابه "التَّحْبِير" ترتيباً منطقياً متسلسلاً على ما جرى عليه غالب الأصوليين، فقد حوى الكتابُ على مقدِّمة وأبواب وخاتمة:

فأمَّا المقدِّمة: فذكر فيها سبب تأليفه للكتاب ومقصوده منه، وتحدَّث فيها أيضاً عن منهجه الذي سار عليه، وكما بيَّن فيها بعض مصطلحاته التي استخدمها في الكتاب، كما ذكر أهمَّ المراجع والمصادر التي استقى منها مادَّته أثناءَ شروعه بتأليف الكتاب، وأخيراً سأل الله التوفيق والسداد فهو ربنا وحسينا وعليه توكلنا.

وأما الأبواب: فقد قسَّم الإمام المرداوي كتابه إلى أبوابٍ وفصولٍ تبعاً للمتن، وكان أوَّلَ الأبوابِ: "بابُ القرآن"، وفي هذا يقول: ورتبته على مقدمة، تشتمل على ستة وأربعين فصلاً، وثلاثين فائدة، وثلاثة عشر تنبيهاً، وخاتمةً، وفرع، وتنمة، وأبواب عددها ثمانية عشر باباً، وهي باب الكتاب، وباب السنة، وباب الإجماع، وباب الأمر، وباب النهي، وباب العام، وباب الخاص، وباب التخصيص، وباب المطلق والمقيد، وباب المجمل، وباب المبين، وباب الظاهر والتأويل، وباب المنطوق والمفهوم، وباب النسخ، وباب القياس، وباب الاستدلال، وباب الاجتهاد، وباب التقليد، وباب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح، وهذه الأبوابُ مشتملة على فصولٍ وفوائدٍ تنابيه، وفي بعضها خاتمةٌ، وتذنيبٌ"^(٢).

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1/131.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1/134-136.

وأما الخاتمة: فقد دعا الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل عمله خالصا لوجه الله الكريم وأن يدخله جنات النعيم، كما دعا لكتابه وقارئه والمطالع فيه، ومن دعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان^(١).

ثالثا: الملامح العامة لمنهجه في عرض المسائل الأصولية

لقد ذكر الإمام المرداوي أهم الملامح العامة وأبرزها التي سار عليها في كتابه أثناء عرضه للمسائل الأصولية، ومن الجدير بالذكر أن هذا المنهج غير منضبط في كل المسائل، بسبب اختلاف حاجات المسائل وطريقة بحثها، وهي على النحو الآتي^(٢):

- ١ - لقد حرص الإمام المرداوي في كتابه أن يستوعب جميع مسائل أصول الفقه، فقال: "إذ لم أر - في الغالب - مسألة في أصول الفقه إلا ذكرتها فيه، خصوصا في المذهب، ومع هذا لم أستوعبه؛ إذ جميعها لا يحيط بها بشر، بل تكرت المتداول بين العلماء والأعيان غالبا"^(٣).
- ٢ - كما كان - رحمه الله - شديد التحري في البحث عن صحة النقل؛ لأنه يرى أن علم أصول الفقه قد كثر فيه الخبط والخلط، فهو يقول عن هذا العلم: "فيه من الخبط والاختلاف والاضطراب الذي لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وجد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة، فلهذا تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتكبت عن غيره"^(٤).
- ٣ - لقد أولى الإمام المرداوي التطبيقات الفقهية في كتابه اهتماما بالغا، حيث نبه إلى ذلك فقال: "وربما ذكرنا بعض مسائل من كتب الفقه وغيرها مما هو متعلق بالمحل"^(٥).
- ٤ - ذكر الإمام المرداوي أهم المصادر والمراجع التي استعان بها ورجع إليها، وعلل لذلك بإتاحة الفرصة للقارئ لمراجعة ما شاء منها عند الحاجة، وسيأتي بإذن الله تفصيل هذه المراجع.
- ٥ - كما وقد كان للإمام المرداوي مصطلحات خاصة استخدمها في كتابه، بينها في مقدمة كتابه، وسيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

(١) المرداوي، التحيير شرح التحرير، 4272/8.

(٢) الجبرين وآخرون، مقدمة التحيير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 110-115.

(٣) المرداوي، التحيير شرح التحرير، 125/1.

(٤) المرداوي، التحيير شرح التحرير، 130/1.

(٥) المرداوي، التحيير شرح التحرير، 5/1.

هذه أهمّ الملامح العامة التي ذكرها الإمام المرداوي في مقدمة كتابه التّحبير، وهناك بعض الملامح التي ذكرها من حقّق الكتاب يمكن إضافتها للمنهج الذي سار عليه، بحيث تعطي صورةً مُكتملةً عن منهجه في كتابه، وهي على النّحو الآتي^(١):

- ١ - رتّب كتابه على الأبواب والفصول فالمسائل.
- ٢ - يسوق المتن في أول المسألة مسبقاً بـ "قوله".
- ٣ - التّمهيد للفصل أو المسألة غالباً.
- ٤ - البداية بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، إن كان الأمر يستدعي ذلك.
- ٥ - بيان محل النزاع في المسألة.
- ٦ - ذكر الأقوال في المسألة حسب التّرتيب الذي تمّ ذكره.
- ٧ - نقل بعض ما قاله العلماء المتقدّمون والمتأخّرون في المسألة.
- ٨ - ذكر الأدلة والمناقشات بشيء من الاختصار.
- ٩ - التّرجيح والاختيار.
- ١٠ - ذكر ثمرة الخلاف وبعض الفروع المخرّجة عليه.
- ١١ - تلخيص المسألة.

رابعاً: أهمّ المصطلحات الواردة في الكتاب^(٢)

لقد كان للإمام المرداوي مصطلحات عدّة في كتابه وبخاصّة فيما يتعلق بأسماء الأعلام، فبيّنها معلّلاً لذلك بقول: "لئلا يُشْتَبَهُ بغيره فيحصل لبسٌ وشكٌّ، وقد يكون اختيارهم مختلفاً، فيحصل الخبط عند من لا يعرف المصطلح"^(٣)، ومصطلحاته التي بيّنها هي على النّحو الآتي:

- ١ - الأربعة: الأئمة الأربعة.
- ٢ - الثلاثة: أي الأئمة الثلاثة عدا الرّابع المصرّح باسمه.
- ٣ - القاضي: أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت 458هـ).
- ٤ - أبو الفرج: عبد الواحد بن محمد الشّيرازي المقدسي، (ت 486هـ).
- ٥ - ابن الجوزي: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (ت 597هـ).

(١) الجبرين وآخرون، مقدمة التّحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 114-115.

(٢) المرداوي، التّحبير شرح التحرير، 127/1-134.

(٣) المرداوي، التّحبير شرح التحرير، 133/1.

- ٦ - الفخر: إسماعيل أبو محمد البغدادي، (ت610هـ)^(١).
- ٧ - الجوزي: أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي(ت656هـ)^(٢).
- ٨ - الشيخ: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية(728هـ)^(٣).
- ٩ - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)^(٤).
- ١٠ - أبو المعالي: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت478هـ)^(٥).

خامسا: أهم مصادره التي اعتمد عليها في كتابه

لقد ذكر الإمام المرداوي المصادر التي رجع إليها، واستفاد منها في شرحه لكتابه، وقد علل لذلك بإتاحة الفرصة للقارئ لمراجعة ما شاء منها عند الحاجة^(٦)، وقد ذكرت سابقا أن ما أعان المرداوي في تصنيفه كتبه ما اجتمع عنده من الكتب التي انفرد به ا ملكاً ووفقاً^(٧)، وهذا ما أثرى من القيمة العلمية للمصنّفات التي وقف على تأليفها، والتي منها كتاب التحبير.

(١) هو إسماعيل بن علي ويعرف بابن الرفا ء، وبابن الماشطة، واشتهر بـغلام ابن المنى، أبو محمد البغدادي، حنبلي المذهب، له اليد الطولى في الأصولين وعلم الجدل وغيرها من العلوم، له من التصانيف: جنة الناظر وجنة المناظر في الجدل، وتعليقة في الخلاف، توفي سنة 610هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، 40/5. وابن مفلح، المقصد الأرشد، 268/1-269. وكحالة، معجم المؤلفين، 280/2.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 15/1.

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 9/1.

(٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 19/1.

(٥) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 20/1.

الجويني: هو هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، له مصنّفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب والشامل، والإرشاد، والبرهان. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، 255/1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1407هـ. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، 238/1، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

(٦) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 5/1.

(٧) السخاوي، الضوء اللامع، 225/5.

وقبل تعدادٍ أهمّ المصادر التي رجع إليها في كتابه، لا بدّ من الحديث عن أهمّ الملامح العامة التي ميّزت الحديث عن مصادره وهي^(١):

- ١ - لقد بلغ عدد المصادر التي رجع إليها الإمام المرداويّ وصرّح بها أكثر من أربعمئة كتاب.
- ٢ - تنوعت المصادر التي نقل منها من مختلف الفنون، أبرزها ستة فنون، هي:
 - أ - أصول الفقه، وكانت أكثر المصادر في هذا العلم؛ لأن الكتاب يتعلق بموضوعه بأصول الفقه، لذا كانت أكثر مراجع كُتب أصول الفقه.
 - ب - الفقه، وذلك لما للفقه من علاقة مباشرة بأصول الفقه، حيث كانت المصادر الفقهية من أكثر المصادر بعد كتب أصول الفقه في هذا الكتاب.
 - ت - علوم القرآن الكريم.
 - ث - علوم الحديث .
 - ج - العقيدة.
 - ح - اللغة العربية.
- ٣ - لم يكن الإمام المرداوي ينقل عن جميع هذه المصادر مباشرة، وإنّما كان ينقل عن بعضها أحيانا بوساطة كتاب آخر، ولقد نبّه إلى ذلك في مقدّمة كتابه فقال: "ومن الكتب، كتب نقلت عنها، لم أرها، مقلدا في ذلك النّاقل عنها، أو منها"^(٢).
- ٤ - هناك مصادرٌ عديدة نقل عنها الإمام المرداويّ ولم يُسمّها، وإنّما اكتفى بذكر مؤلفيها فقط. وأهمّ المصادر التي استقى منها الإمام المرداوي وكان جُلّ تركيزه عليها، بحيثُ أكثر من النّقل عنها والتي أدّت إلى إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة، والذي يعدُّ من أهمّ كتب أصول الفقه عند الحنابلة هي^(٣):

أولا: بعض كتب الحنابلة في الفقه والأصول وهي:

- ١ - العدة في أصول الفقه: للفاضي أبي يعلى.
- ٢ - الكفاية: له أيضا.
- ٣ - والمعتمد: له أيضا.

(١) الجبرين وآخرون، مقدّمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي للمرداوي، 101-103.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 5/1.

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 5/1-30.

- ٤ - الخلاف: له أيضا.
- ٥ - المجرد: له أيضا.
- ٦ - إبطال التأويل: له أيضا.
- ٧ - الروايتين: له أيضا.
- ٨ - المختصر: له أيضا.
- ٩ - التمهيد في الأصول: لأبي الخطاب الكلوزاني.
- ١٠ - الانتصار: له أيضا.
- ١١ - الواضح في الأصول: لابن عقيل.
- ١٢ - مختصر في الأصول: له أيضا.
- ١٣ - الإرشاد في أصول الدين: له أيضا.
- ١٤ - المنثور: له أيضا.
- ١٥ - المناظرات: له أيضا.
- ١٦ - الفنون: له أيضا.
- ١٧ - الفصول في الفقه: له أيضا.
- ١٨ - الروضة في الأصول: للشيخ موفق الدين ابن قدامة.
- ١٩ - المغني: له أيضا.
- ٢٠ - المسودة: لابي تيمية، وهم الشيخ مجد الدين، وولده الشيخ عبد الحلیم ^(١)، وحفيده الشيخ تقي الدين.
- ٢١ - مختصر الروضة: وشرحه: للشيخ سليمان ابن عبد القوي الطوفي، أبي الربيع نجم الدين الصرصري البغدادي الحنبلي (ت 716هـ)^(٢).
- ٢٢ - شرح مختصر الروضة = سواد الناظر وشقائق الروض الناصر: لعلي بن محمد بن علي بن عمر الكناني العسقلاني (ت 776هـ)^(٣).
- ٢٣ - "التذكرة" مختصر الروضة: لولد الحافظ عبد الغني المقدسي^(١).

(١) هو عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، أبو محمد، وقيل أبو المحاسن الحراني الحنبلي، أحد علماء الحنابلة، عالم مشارك في أنواع من العلوم كالفرائض والحساب والهيئة، توفي سنة 682هـ. كحالة، معجم المؤلفين، 96/5. والصفدي، الوافي بالوفيات، 42/18.

(٢) ابن مفلح، المقصد الأرشد، 425/1-426. وابن حجر، الدرر الكامنة، 295/2.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب، 343/6. وابن حميد، السحب الوابلة، 309.

- ٢٤ - ومختصر التذكرة = تلخيص روضة الناظر: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي (ت 709هـ)^(٢).
- ٢٥ - المقنع في الأصول: لابن حمدان.
- ٢٦ - الرعايتان: له أيضا.
- ٢٧ - وآداب المفتي: له أيضا.
- ٢٨ - ونهاية المبتدئين: له أيضا.
- ٢٩ - "مختصر المقنع" و"شرحه": لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحراني، المعروف ببدر الدين ابن الحبال (ت 749هـ)^(٣).
- ٣٠ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي الأصل البغدادي، أبو الفضائل (ت 739هـ).
- ٣١ - مجلد في الأصول: للشيخ شمس الدين ابن مفلح المقدسي (ت 763هـ).
- ٣٢ - مجلد في الأصول: ابن قاضي الجبل المقدسي (ت 771هـ).
- ٣٣ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح: في الجدل، للشيخ أبي محمد يوسف بن الشيخ الحافظ أبي الفرج الجوزي (ت 656هـ).
- ٣٤ - الأصول والقواعد الأصولية: لعلاء الدين البعلبي (ت 803هـ).
- ٣٥ - وهناك العديد من كتب الفقه غير ما تقدّم وأغلبها ذكرت أثناء الحديث عن مراجع كتاب الإنصاف، كمختصر الخرقى، والإرشاد، والمبهج، والإيضاح، والتبصرة، وغيرها.

ثانيا: بعض كتب المذاهب الأخرى:

- ١ - المستصفي: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، الملقب بأبي حامد، (ت 505هـ)^(٤).
- ٢ - شفاء الغليل: له أيضا.

(١) الحافظ عبد الغني: هو الحسن بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن عبد الغني، فقيه مفت بارع، توفي سنة 773هـ، وكتاب التذكرة هو لأحد أحفاده. ابن مفلح، المقصد الأرشد، 315/1. وابن حميد، السحب الوابلة، 150.

(٢) ابن مفلح، المقصد الأرشد، 485/2. وابن العماد، شذرات الذهب، 20/6.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة، 59/5. وابن مفلح، المقصد الأرشد، 361/2.

(٤) الصفدي، الوافي بالوفيات، 211/1. والشيرازي، طبقات الفقهاء، 248/1.

- ٣ - "اللمع في أصول الفقه"، و"شرحها" المسمّى: الوصول إلى مسائل الأصول: للشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي (ت 476هـ)^(١).
- ٤ - أصول الفقه: لعلي بن محمد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت 482هـ)^(٢).
- ٥ - أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)^(٣).
- ٦ - المنار: في أصول الفقه، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت 710هـ)^(٤).
- ٧ - المنتخب في أصول الفقه: ويعرف باسم "الحسامي" لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخصيكتي الحنفي (ت 644هـ)^(٥).
- ٨ - الوافي: لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي (ت 711هـ)^(٦).
- ٩ - الورقات: لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني.
- ١٠ - شرح الورقات: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الدمشقي، الملقب بتاج الدين والمعروف بالفركاح (ت 690هـ)^(٧).
- ١١ - المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة ، فخر الدين الرازي (ت 606هـ)^(٨).
- ١٢ - المنتخب: له أيضا.
- ١٣ - المعالم في أصول الفقه: له أيضا.

(١) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 238/1. والصفدي، الوافي بالوفيات، 42/6.

(٢) ابن أبي الوفاء، عبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 372/1، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي. والصفدي، الوافي بالوفيات، 284/21.

(٣) ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 28/2. و كحالة، معجم المؤلفين، 267/8.

(٤) ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 270/1-271. وابن حجر، الدرر الكامنة، 17/3.

(٥) ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 120/2.

(٦) ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 213/1.

(٧) الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، 612/1، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 174/2.

(٨) ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 65/2.

- ١٤ - شرح المحصول ويسمى نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الشهير بالقرافي (ت 684هـ)^(١).
- ١٥ - شرح المحصول أيضا المسمى بالكاشف عن المحصول: لمحمد بن محمود بن محمد الأصفهاني (ت 688هـ)^(٢).
- ١٦ - الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الأمديا أبو الحسن (ت 631هـ)^(٣).
- ١٧ - منتهى السؤل والأمل: له أيضا.
- ١٨ - التنقيح: المسمى "تنقيح الفصول في اختصار المحصول" وشرحه للقرافي.

وغيرها العديد من المراجع التي ذكرها في مقدّمة كتابه التّحبير، والتي إن دلّت هذه الوفرة في المراجع التي رجع إليها على شيء، فإنّما تدلُّ على عِظَم سَعَةِ اطّلاع الإمام المرداويّ، والذي أدّى بدوره إلى تميّز كتاب التّحبير على غيره من كتب الأصول.

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،

62/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الكتبي، فوات الوفيات، 436/2.

(٣) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 79/2.

المطلب الرابع: أثر كتاب التحبير شرح التحرير في الفقه الحنبلي

سأحدث في هذا المطلب عن محاسن الكتاب وميزاته العلمية والمنهجية التي تدلُّ دلالة واضحة على أهميته في المكتبة الحنبلية الفقهية والأصولية، كما تدلُّ على أنَّ الإمام المرداوي قد ترك للأمة الإسلامية إرثاً عظيماً ونفيساً، كما سأحدثُ عمَّن تأثَّر بهذا الكتاب واشتغل عليه، ضمن أفرع ثلاثة هي:

الفرع الأول: محاسن كتاب التحبير شرح التحرير العلميَّة

فمن المميزات التي تدلُّ على أنَّ الإمام المرداويَّ ترك لنا بصمةً واضحة جلييلة من خلال هذا الكتاب هي^(١):

- ١ - اهتمامُ الإمام المرداويِّ بتقرير المذهب الحنبلي في أصول الفقه وجمع شتاتة من المصادر الأصلية للمذهب.
- ٢ - حرص المرداويُّ على أن يكون كتابه جامعاً لأغلب المسائل المتعلقة بأصول الفقه، والمتداولة بين العلماء والأعيان وخصوصاً فيما يتعلق بالمذهب الحنبلي، ومع هذا قد ترك بعض المسائل؛ لأن ذلك لا يحيط به بشر.
- ٣ - اهتمام المرداوي بالجمع بين الأصالة والمعاصرة، فهو مع حرصه على ذكر آراء المتقدمين من العلماء، فقد كان حريصاً على ذكر آراء المتأخرين من الأصوليين، وبخاصة ممن لهم آراء بارزة في أصول الفقه.
- ٤ - أولى الإمام المرداويُّ الاستدلالَ عنايةً فائقةً، فكان يُكثر من الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، واللغة كذلك.
- ٥ - اعتناؤه بالتطبيقات الفقهية، فيورد الفروع الفقهية التي تترتب على المسألة في أحيان كثيرة.
- ٦ - من الميزات المهمة أيضاً: كونُ الإمام المرداويِّ لا يترك أيَّ مسألة تقريباً دون ترجيح أو اختيار، وهذه الميزة تُنبئُ عن المكانة العلمية التي يتبوَّها الإمام المرداوي.
- ٧ - اعتناؤه باللغة العربية فيما يدلُّ على علو كعبه ورسوخه في علوم اللغة العربية.

(١) جبرين وآخرون، مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 118.

٨ - إكثاره من الفوائد والتنبهات اللطيفة المفيدة، تحت عنوان: "فائدة"، أو "تنبيه"، أو "نكتة"، أو نحو ذلك وأحيانا لا يعنون لها، والفوائد متنوعة تكون إما أصولية، أو لغوية، أو فقهية، أو بعلم، أو بإحدى الفرق، وهكذا.

هذه هي أهم ميزات الكتاب، كما أنّ هناك ميزات أخرى للكتاب تُعينُ القارئ على استيعاب مادّة الكتاب وفهمه وهي^(١):

- ١ - التمهيد للأبواب والفصول والمسائل، وهي عادة مستحسنة، يفعلها الإمام المرداوي كثيرا في كتابه.
- ٢ - الربط بين المسائل المتشابهة، وبيان أوجه بناء بعضها على بعض، ومواطن الاتفاق والاختلاف، والتنبيه إلى الأقوال والمذاهب المتناقضة في المسائل المتشابهة.
- ٣ - التنبيه لمحلّ النزاع في المسألة وتحريره، وبيان ما لا يشمل الخلاف.
- ٤ - ذكر فائدة الخلاف، أو ثمرة النزاع في المسألة، ونقل كلام العلماء في ذلك عند الحاجة، والتنبيه إلى المسائل اللفظية التي لا ثمرة للخلاف فيها.
- ٥ - تلخيص المسائل أو الفصول تلخيصا يستوعب معه القارئ ما أورده المؤلف في المسألة.
- ٦ - الإحالة فيما لا يتعلق به غرض على مواطن بحثه؛ تجنباً للإطالة، وتركيزاً على ما له علاقة بالموضوع.

الفرع الثاني: محاسن كتاب التعبير شرح التحرير المنهجية

وتبرز محاسن كتاب التعبير المنهجية فيما يأتي^(٢):

- ١ - الأمانة العلمية التي كانت واضحة في منهج الإمام المرداوي، وتتجلى في مظاهر عديدة منها:
 - أ - إشارته في مقدّمة الكتاب إلى أنّ بعض الكتب التي ذكرها مع مصادره لم يُنقل عنها مباشرة، وإنّما نقل عنها بوساطة كتاب آخر^(٣).

(١) جبرين وآخرون، مقدمة التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، 118.

(٢) جبرين وآخرون، مقدمة التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، 118.

(٣) المرداوي، التعبير شرح التحرير، 5/1.

- ب - تنبيهه إلى أن متن الكتاب كان معظمه مستقداً من كتاب أصول ابن مفلح^(١).
- ت - تصريحه في مسألة: "عدم ورود الشرع بما يخالف العقل" بأنه نقلها عن غيره^(٢).
- ث - قوله في بعض المسائل: "إنه لا يعلم من أين نقلها"^(٣).
- ج - تحريه النَّقْلَ الصَّحِيحَ عن صاحبه كما ذكر في مقدمة الكتاب^(٤).
- ٢ - حَرَصَ الإمامُ المرداويُّ على البعد عن اللَّبْسِ، فقد كان يحتاط كثيراً حتى لا يختلط بكلام غيره^(٥).
- ٣ - بيان مصطلحاته التي خالف بها ما هو شائع في كتب أصول الفقه.
- ٤ - توثيقه لكل ما يورده من مسائل وأقوال ومذاهب وقضايا علمية.
- ٥ - ومن أهم محاسنه في الكتاب عنايته الفائقة بالمصادر، أصالة، واستيعاباً، وتتبعاً، وإحالة.
- ٦ - ولقد ظهر في منهج الإمام المرداوي في هذا الكتاب عن عدد من أخلاق العلماء الكريمة؛ ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما نقل عنه لعبارات كثيرة منها:
- أ - عندما تحدّث عن حِرْصِهِ على استيعاب مسائل أصول الفقه بيّن دفتي كتابه، قال: "ومع هذا لم أستوعبه؛ إذ جميعها لا يحيط به بشرّ، بل ذكرت المتداولين العلماء والأعيان، وفوق كلّ ذي علم عليم"^(٦).
- ب - قال: "وقد أنتقد على كثير من المصنّفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص، والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤوّل وما أشبهه، ونحن نسأل الله الستر والسلامة، والتوفيق للصواب والهداية"^(٧).
- ت - عندما يتحدث عن بعض المسائل؛ بأنه لا يعلم من أين نقلها أو أنه نقلها عن غيره؛ فهذا يدلُّ على التواضع الجَمِّ منه -رحمه الله تعالى-.
- ٧ - فكما كان متواضعا كان أيضا صاحب أدبٍ جَمِّ مع العلماء، ويتبيّن ذلك في أمرين:

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 14/1.

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 725/2.

(٣) كمسألة: "النفوذ: تصرف لا يقدر فاعله على رفعه، وقيل: كالصحة، يقول الإمام المرداوي بعد ذلك ؛ لم أعلم الآن من أين نقلت هذه المسألة". المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1106/3.

(٤) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 130/1.

(٥) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 130/1.

(٦) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 125/1.

(٧) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 130/1.

أ - توقيره للعلماء، وإضفاء ألقاب المدح والتثناء والتكريم عليهم، كإضافة الشيخ، أو الحافظ، أو الإمام، إلى الفقهاء الذين ينقل عنهم، وهذا كثير جداً في كتابه، وكذلك عندما كان يعجب ببعض النقول أعقبها بعبارة تعبر عن مدى إعجابه بهذا النقل، فقال: "ولقد أجاد وأفصح عن المراد" (١)، عندما نقل عن ابن القيم مسألة من كتاب عدة الصابرين، وقال أيضاً عند نقله كلاماً في مسألة الكلام للحافظ ابن حجر: "ولقد أجاد وأنصف، واتبع الحق الذي لا محيد عنه" (٢)، وهناك الكثير من هذه العبارات التي تدلُّ على أنه صاحبُ أدبٍ وتوقير للعلماء.

ب - اعتدائه عن العلماء فيما ينقل عنهم من آراء يرى عدم صحتها، وتلمسه المخرج الصحيح لحمل كلامهم عليه، كنقله عن النووي أن العلماء كرهوا إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نقل عن بعض المتأخرين الاحتمالات لتسويغ ما نقل عن بعض العلماء من إفرادهم للصلاة، ثم قال: "قلت: ما تقدّم من ذلك كلّ فيه ضعف، وبعضه لا ينبغي نسبته إلى العلماء الراسخين في العلم الذين تركوا السّلام، بل تركهم لذلك يدل على عدم الكراهة ظاهراً" (٣).

الفرع الثالث: أثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده

اهتمَّ العلماء بهذا الكتاب العظيم اهتماماً بالغاً شرحاً ومنتاً، إدراكاً منهم لقيّمته العلمية، مما يدلُّ على أنّ الإمام المرداويّ ترك ميراثاً ضخماً لمن بعده، ليستفيدوا منه ويغرّفون من معينه ما يبهر العقول، وكيف لا؟ وهو كتاب في أصول فقه الحنابلة الذي قلَّ التّصنيفُ فيه.

وقد كان لهذا الكتاب أثرٌ في جملة من الكتب الأصولية، منها (٤):

١ - شرح التّحرير ملخص كتاب التّحبير (٥): لأبي الفضل أحمد بن علي بن زهرة الحنبلي، وهو أحد تلامذة الإمام المرداويّ.

(١) المرداوي، التّحبير شرح التّحرير، 44/1.

(٢) المرداوي، التّحبير شرح التّحرير، 1300/3.

(٣) المرداوي، التّحبير شرح التّحرير، 78/1.

(٤) أبو زيد، المدخل المفصل، 953/2.

(٥) مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم/147، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/3. أبو زيد، المدخل المفصل،

953/2.

- ٢ - مختصر التحرير للمرداوي: ويسمى: الكوكب المنير باختصار التحرير^(١): لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى (ت 972هـ).
- ٣ - شرح الكوكب المنير: ويسمى: المختبر المبتكر شرح المختصر: لابن النجار أيضا، وهو مطبوع.
- ٤ - شرح الكوكب المنير: للحجاوي (ت 972هـ).
- ٥ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحى في الأصول: لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي (ت 1163هـ)^(٢).
- ٦ - الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحى في الأصول: لأحمد بن عبد الله البعلبي (ت 1189هـ)^(٣).
- ٧ - مشكاة التنوير حاشية على كوكب المنير للفتوحى: لعبد الرحمن بن محمد الدوسري (ت 1399هـ)^(٤).

ويظهر ممَّا سبق بأنَّ ثلَّةً من العلماء الأجلَّاء أقبلوا على كتاب التَّحْيِير شرح التَّحْرِير واستفادوا منه استفادة عظيمة، متنا وشرحا واختصارا، ممَّا يدلُّ على عظيم أثر هذا الكتاب في الكتب التي جاءت بعده.

(١) منه نسخة بخط المصنف في شستر بتي، برقم/5360. أبو زيد، المدخل المفصل، 953/2.

(٢) ابن حميد، السحب الوابله، 382. وكحالة، معجم المؤلفين، 138/10.

(٣) ابن حميد، السحب الوابله، 74. والبغدادى، هدية العارفين، 179/1. والزركلي، الأعلام، 162/1.

(٤) <http://dosa.netfirms.com/ds11.htm>

الفصل الثالث: نماذج من اختيارات الإمام المرداوي الفقهية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد: التعريف بالاختيار الفقهي ومجالاته، وضابطه، وصيغه عند الإمام المرداوي

المبحث الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في العبادات

المبحث الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في المعاملات

المبحث الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في أحكام الأسرة

المبحث الرابع: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات والمخاصمات

تمهيد: التعريف بالاختيار الفقهي ومجالاته، وضابطه، وصيغته عند الإمام المرداوي

المطلب الأول: التعريف بالاختيار الفقهي ومجالاته

الفرع الأول: تعريف الاختيار الفقهي

الاختيار في اللغة: اسم مشتق من الفعل (اختار) على وزن افتعل، وهو فعل حُماسي، وكلُّ معانيه وما تصرف عنه يدور حول معنيين: أحدهما الانتقاء، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، والآخر: التمييز^(١).

وأما تعريف الاختيار الفقهي في الاصطلاح

فمن العلماء من عرّف الاختيار بأنّه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعيّ الصحيح في المسائل المختلف فيها، أو ذهابه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب".^(٢)

ومنهم من عرّفه بأنّه: "ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه"^(٣).

وعلى هذا فإنّ الاختيار الفقهي نوعٌ من الاجتهاد؛ لأنّه قبُولُ قولٍ ورفضٍ غيره بحجّة شرعيّة، وسواءً أكان هذا القول المختاراً من داخل المذهب أو من خارجه^(٤).

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، 81/1، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1415 - 1995م. وابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، 264/4، دار صادر، بيروت، ط1. والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 497، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) النجيري، محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، 21، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2008م.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، 123-124، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م..

(٤) النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، 21. والتركي، المذهب الحنبلي، 378/1.

الفرع الثاني: مجال الاختيار الفقهي

يجري الاختيار الفقهي في مجالين اثنين، هما:

الأول: يجري في مجال الخلافات بين المذاهب؛ وهذا معروف ولا يمكن إنكاره، فكلُّ إمام من أئمة المذاهب اجتهد حسبَ دليله ورؤيته الفقهية في المسائل التي يمكن الاجتهاد فيها فاختلّفوا، وهناك أسباب لهذا الخلاف الفقهي لا مجال لعرضها هنا.

الثاني: يجري في مجال الخلافات في المذهب؛ وهذه الخلافات في المذهب قد تكون بين روايتين للإمام أو روايات، أو تكون بين وجهين للأصحاب أو أوجه، وربما تكون بين احتمالين أو احتمالات لهم، وتعدد الروايات في المذهب في المسألة الواحدة يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار، فيرجح قولاً من هذه الأقوال لقوة دليله في نظره الفقهي، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم.⁽¹⁾

وهذا هو الحاصل في المذاهب الفقهية التي تعددت فيها الروايات والأقوال والأوجه والتخارج كالمذهب الحنبلي والمذهب الشافعي وغيرهم، وبالتالي فإنَّ المهمة لدى أرباب الاجتهاد أو المنتسبين للمذهب ممن تنوَّفر لديه أدوات الاجتهاد؛ هي انتقاء القول الأقبحجة ودليلاواختياره، سواء أكان هذا الرأي موافقاً للمذهب أو مخالفاً له.

(1) النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، 21-25.

المطلب الثاني: ضابط الاختيار، وصيغه عند الإمام المرداوي

الضابط في هذه الاختيارات هو ما خالف فيه الإمام المرداوي المذهب الحنبلي، أو ما خالف فيه المشهور من المذهب، في أحد كتبه الثلاثة وهي الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع.

ومن أشهر مصطلحات الاختيار عند الإمام المرداوي، إذا قال: "قلت: وهو الصواب أو وهو الصحيح"؛ حيث صرح بذلك في كتابه: تصحيح الفروع، بقوله: "وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال، فأنبه على ذلك بقولي: "قلت: الصحيح أو الصواب كذا".⁽¹⁾

وقد تتبعت كتب الإمام المرداوي فوجدت أن هناك صيغاً أخرى لاختياراته غير هذين المصطلحين يُمكن أن تُعبراً أيضاً وبشكل قوي عن اختياراته؛ مثل: "وهو الأقوى، أو قوي عندي، أو وهو الأظهر، أو وأميل إليه، أو النفس تميل إليه، أو وهو الأصح، أو وهو الأولى".

فهذه المصطلحات وغيرها تعبر عن اختياراته، ولكن في هذا الفصل -وبعون الله تعالى- لن أعتد إلا على المسائل التي خالف فيها الإمام المرداوي المذهب الحنبلي وما عليه جماهير الأصحاب أو المشهور عنهم وقد عبر عنها بقوله: "وهو الصواب أو وهو الصحيح" على الأغلب؛ لأن هذا المصطلح قد أكثر من استخدامه في كتبه، وهو أيضاً ما أوضحه وصرح به في منهجه في مقدمة كتاب تصحيح الفروع، عندما تحدّث عن ضابط اختياراته.

(1) المرداوي، تصحيح الفروع، 8/1.

المبحث الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في كتاب العبادات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من اختياراته في الطهارة و الصلاة

المطلب الثاني: نماذج من اختياراته في الزكاة

المطلب الثالث: نماذج من اختياراته في الصيام

المطلب الرابع: نماذج من اختياراته في الحج

المطلب الأول: نماذج من اختياراته في الطهارة والصلاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قراءة القرآن لمن لزمه غسل

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قراءة القرآن عن ظهر قلب لمن كان محدثاً حدثاً أكبر، ويرجع سبب الاختلاف بينهم في ذلك إلى الاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ -رضي الله عنه-، الذي قال فيه: {كان عليه الصلّة والسلام لا يجزهاؤ قال يحجبه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة} (١).

وذلك أنّ قوما قالوا: إنّ هذا لا يوجب شيئاً لأنّه ظن من الراوي ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك، والجمهور رأوا أنّه لم يكن عليّ -رضي الله عنه- ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنّما قاله عن تحقّق (٢) ومن هنا كان الخلاف بينهم على النحو الآتي:

اختيار الإمام المرداوي

ذهب في هذه المسألة إلى أنّه يجوز لمن عليه غسل أن يقرأ آية أو آيتين؛ لأنّه لا يحصل فيهما التّحدي، ولا يوجد فيهما إعجاز فلو قرأ مثلاً، قوله تعالى: **چ ن ت چ** (٣)، أو قوله تعالى: **چ نوچ** (٤)

(١) داود، سنن أبي داود، 59/1، باب في الجنب يقرأ القرآن، حديث رقم (229). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، 88/1، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، حديث رقم (418) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994 م. ضعفه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 241/2، حديث رقم (485)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985 م.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 121/1، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1989 م.

(٣) سورة المدثر، آية 21.

(٤) سورة الرحمن، آية 64.

لم يحرم، وإلا حرم^(١).

كما أن قراءة آية أو حتى آيتين إذا قصد بها الذكر ولم يقصد بها قراءة القرآن فلا بأس بذلك كالشسمية والحمدلة^(٢).

وأما أقوال الفقهاء الآخرين في هذه المسألة

القول الأول: وهو مذهب الجمهور: الحنيفة^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) لا يجوز أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ويذهب موجب الغسل من جنابة وحيض ونفاس؛ حيث قالوا: يحرم عليه أن يقرأ آية فصاعداً، وهو مروى عن عمر وعليٍّ - رضي الله عنهما - ومن جملة ما استدلوا به حديث علي رضي الله عنه.

القول الثاني: تجوز له قراءة القرآن مطلقاً، وهذا قول فقد ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه. فقد ذكره عنه البخاري رحمه الله في صحيحه تعليقاً

(١) المرادوي، الإنصاف على المقتنع ومعه الشرح الكبير، 108/2-109.

(٢) ابن قدامة، الموفق عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 97/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ. والتتوخي، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي، الممتع في شرح المقتنع، 186/1، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، ط3، 2003 م. والغامدي، علي بن سعيد، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية، 249/1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418 هـ.

(٣) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، 31/1، المكتبة الإسلامية. و الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 37/1، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982 م.

(٤) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، المجموع، 174/2-176، دار الفكر، بيروت، 1997 م. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 220/1-221، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404 هـ - 1984 م.

(٥) المرادوي، الإنصاف على المقتنع ومعه الشرح الكبير، 108/2. والفتوح، منتهى الإيرادات في جمع المقتنع والتتقيح وزيادات، 82/1. وابن قدامة، المغني، 96/1.

مجزوماً بصحته فقال: "ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً" ⁽¹⁾، وقول سعيد بن المسيّب ⁽²⁾، وهو مذهب الظاهرية ⁽³⁾، ومن أبرز أدلتهم في هذا الشأنما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: {كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه} ⁽⁴⁾.

القول الثالث: يقرأ ما تدعو الحاجة إليه ⁽⁵⁾.

فعند ابن عباس -رضي الله عنهما- مثلاً يقرأ ورده اليومي من القرآن، والأوزاعي كان يقرأ آية الركوب: $\text{٢} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج}$ ⁽⁶⁾ وآية النزول: $\text{٢} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج} \text{ج}$ ⁽⁷⁾.

القول الرابع: أجازوا للحائض أن تقرأ دون الجنب استحساناً، وهذا مذهب المالكية ⁽⁸⁾ وقد رجّحه ابن تيمية ⁽⁹⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، 116/1، باب باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

(2) ابن قدامة، المغني، 96/1.

(3) ابن حزم، المحلى، 80-78/1.

(4) مسلم، صحيح مسلم، 282/1، باب ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا.

(5) ابن قدامة، المغني، 96/1.

(6) سورة الزخرف، آية، ١٣.

(7) سورة المؤمنون، آية ٢٩.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، 121/1. و القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، 316-315/1، تحقيق:

مجموعة من المحققين، دار الغرب، بيروت، 1994م. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري

القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 104/2، 473، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي

معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 191/26.

ووجه الاستحسان في ذلك أن أيام حيضها تكون طويلة، فإن منعت عن القراءة أدى ذلك إلى نسيانها القرآن، وبالتالي كان الجواز حتى تظل متصلة مع القرآن، كما أنه ليس في منعها من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة^(١).

ومن أدلتهم حديث علي { أن النبي لم يكن يحجزه أو قال يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة }، ولأن في منعه من قراءة القرآن حثاً على المبادرة إلى الاغتسال؛ لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يُبادر إلى الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة^(٢).

يتبين من خلال ما سبق أن هذه المسألة؛- مسألة قراءة القرآن للجنب والحائض- من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم كثيرا، وتعددت فيها الأقوال، ولكل حجته ودليله، والذي أميل إليه من هذه الأقوال- والعلم عند الله تعالى- هو جواز قراءة القرآن لمن عليه غسل وذلك لما يأتي:

١. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام وهو جنب، ولا يفعل غير الوضوء، وذلك فيما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة }^(٣)، وعن أبي سلمة وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: { أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ }^(٤).

فإذا علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام بعض الأحيان وهو جنب، فليعلم أنه كان لا يدع قراءة "قل هو الله أحد" والمعوذتين وذلك كل ليلة، ففي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما "قل هو الله أحد" ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 190/26-191. وابن تيمية، الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس

البعلي، 27/1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 349/1.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 347/1، خرج أحاديثه: عمر سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، 248/1، باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، 109/1، باب كَيْفِيَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وقد اختلفوا بناء على ذلك إلى عدة أقوال:

اختيار الإمام المرادويّ

فلقد اختار -رحمه الله- في هذه المسألة: مسح الأكثر من الرأس؛ لأنّ مسح جميع الرأس قد يفضي إلى الحرج والمشقة، وأنّه منفيّ غالباً، كما أنّ حدّ الأكثر الثلثان واليسير الثلث فما دون، ولأنّ الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل^(١).

وهذا الاختيار هو رواية رابعة عند الإمام أحمد والتي رجحها الشيرازي الحنبلي^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣).

إنّ فالإمام المرادوي قد اختار هذه الرواية، ودليله على ذلك؛ دفع المشقة ورفع الحرج، ولأنّ الأكثر ينطلق على الشيء الكامل؛ وبالتالي قدخالف ما هو معتمد في المذهب الحنبلي، وما عليه جماهير الأصحاب متقدمومتأخرهم.

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة:

القول الأول: مسح جميع الرأس في حق الرجل والمرأة معاً، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة،^(٤)

(١) المرادوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 348/1.

(٢) المرادوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 348/1. والزرکشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر الخرقى، 82/1-83، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ط 3، 2009م. وابن قدامة، المغني، 87/1. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، 128/1، المكتب الإسلامى، بيروت، 1400هـ.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، 70/1.

(٤) المرادوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 348/1. و البهوتي، كشف القناع، 98/1. والفتوحى، منتهى الإرادات، 53/1.

ومذهب المالكية^(١).

القول الثاني: يجزئ مسح بعضه، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، ويجزئ عنده ثلاث شعرات، وفي رواية شعرة أو بعضها، وهذه رواية ثانية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: وجوب استيعاب مسح جميع الرأس في حق الرجل دون المرأة، وهذا مروى عن الإمام أحمد في رواية ثالثة^(٥).

والذي أميل إليه في المسألة من الأقوال-والله تعالى أعلم- أنه يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء وذلك للأدلة الآتية:

١. أن الباء في قوله تعالى: **حِطُّهُ** تفيد التَّبْعِيضَ، وليست زائدة^(٦).
٢. وقد ورد أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ**^(٧)، والنَّاصِيَةُ: مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء، بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان^(٨).

(١) مالك، الإمام، المدونة الكبرى، 16/1، دار صادر، بيروت. وابن رشد، بداية المجتهد، 70/1. والقرافي، الذخيرة، 259/1.

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 8-7/1، دار المعرفة، بيروت. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 18/1، دار الفكر، بيروت، ط2.

(٣) النووي، المجموع، 455/1. والرملي، نهاية المحتاج، 174/1.

(٤) ابن قدامة، المغني، 90-87/1. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 351/1.

(٥) ابن قدامة، المغني، 90-87/1. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 349-348/1.

(٦) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 96/1، دار الفكر، بيروت.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، 230/1، كتاب الطهارة، (باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ).

(٨) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، 172/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

٣. كما أنّ المسح لا يقتضي لغة استيعاب جميع الرأس، وهذا هو الفرق بينه وبين الغسل فالغسل يقتضي ذلك، أمّا المسح فلا يقتضيه^(١).

المسألة الثالثة: دعاء الاستفتاح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

اختار الإمام المرداوي في هذه المسألة أن يجمع المصلي بين الصيغتين اللتين وردتا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، جمعا بين الأدلة الشرعية الصحيحة^(٢).

وهما قوله صلى الله عليه وسلم: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} ^(٣).

وقوله: { أَنْرَسُولًا لِّلْهَيْبَةِ لِّلْمَلَائِكَةِ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ} ^(٤).

ومن الفقهاء الذين اتفق قولهم مع اختيار الإمام المرداوي؛ بعض الشافعية^(٥)، وأبو يوسف وغيره من الحنفية^(٦)، وابن تيمية من الحنابلة^(٧).

وأما أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة فهي على النحو الآتي:

(١) ابن حزم، المحلى، 52/2.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 427/3.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، 299/1، كتاب الصلاة، باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالسُّمْلَةِ.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، 535/1، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) النووي، المجموع، 267/3.

(٦) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 328/1، دار المعرفة، بيروت، ط2.

(٧) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 427/3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 404/22.

القول الأول: يستفتح بقوله صلى الله عليه وسلم: {سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ...}، وهو قول الحنفية^(١)، وهو القول المعتمد في المذهب الحنبلي^(٢).

القول الثاني: يستفتح بقوله صلى الله عليه وسلم: {يوجهت وجهي للذي فطر...}، وهو قول الشافعية^(٣)، وهي رواية عن الإمام رجحها الآجري من الحنابلة^(٤).

القول الثالث: لا يستفتح، بل يبدأ بالقراءة بعد تكبيرة الإحرام، بل اعتبروا الدعاء هنا من المكروهات؛ لأنه لم يصحبه عمل^(٥)، فعن أنس بن مالك أنه حدثه قال صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ چ پ پ پ پ چ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٦)، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك^(٧).

يتبين - والله أعلم - أن دعاء الاستفتاح سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سواء أكانت الصيغة الأولى أم الصيغة الثانية أو بأي أثر صحيح ورد أجزاءً، فمن قال بالأول فقد أحسن، ومن قال بالتاني فقد أحسن أيضاً، ومن قال بالاثنتين فقد أحسن وجاء بالذي هو خير.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، 202/1. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق، 111/1، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ.

(٢) الفتوحى، منتهى الإرادات، 208/1. والحجاوي، الإقناع، 115/1.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، 473/1. والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج

الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، 198/1، المكتبة الإسلامية، تركيا.

(٤) المرادوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 427/3. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 404/22.

والزركشي، شرح مختصر الخرقى، 298/1. وابن قدامة، المغني، 282/1-283. والتتوخي، الممتع شرح المقنع،

346/1. والفتوحى، منتهى الإرادات، 208/1. والحجاوي، الإقناع، 115/1.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، 252/1، دار الفكر، بيروت.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، 299/1، كتاب الصلاة، باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ.

(٧) ابن عبد البر، الاستذكار، 454/1. والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل

لمختصر خليل، 544/1، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 هـ.

كما وأنَّ توجُّه الإمامِ المرداويِّ في هذه المسألة - والله أعلم - توجُّهٌ صحيح؛ لأنَّه أعمل قاعدةً كبيرة من قواعد حلِّ التعارضِ أو التَّعارضِ؛ وهي أنَّ الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن^(١).

المسألة الرابعة: تَكَرُّرُ الاستِعاذَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

يُنْدَبُ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ دَعَاءِ الاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَجِدُ كَسْرَ س ن ط ث ه ^(٢)، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَكَرُّرِهَا فِي بَقِيَّةِ الرُّكْعَاتِ عَلَى أَقْوَالٍ:

اِخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْمُرْدَاوِيِّ

اِخْتَارَ الْإِمَامُ الْمُرْدَاوِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَتَعَوَّذَ الْمَصَلِّيُّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ اسْتِحْبَابًا، وَفِي هَذَا قَالَ: "قَلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ دَلِيلًا"^(٣).

وَقَدْ أَيَّدَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) وَالدَّجِيلِيُّ^(٥) مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ سَيْرِينَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٦). وَاسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

(١) ابن بدران، المدخل، 396.

(٢) سورة النحل، آية 98.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 530/3.

(٤) ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، 416/4، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

(٥) الدجيلي، سراج الدين الحسين بن يوسف ابن أبي السري، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 73، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد.

(٦) النووي، المجموع، 370/3.

١ - قوله تعالى: جِئْ سِوًا نِوًا نِوًا نِوًا نِوًا، فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنه وقع الفصل بين القراءتين فأشبهه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد إليها فإنه يُستحب له التَّعوذ.

٢ - ولأنَّ الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكرره، وأيضاً إن كانت مشروعة في الرَّكعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الرَّكعات قياساً، للاشتراك في العلة^(١).

رأي الفقهاء الآخرين في المسألة فهي على النحو الآتي:

الرأي الأول: قول الحنفية^(٢)، والشافعية في الرأي الآخر^(٣)، وقول الحنابلة^(٤): وهو كراهة تكرر التعوذ التعوذ في الصلاة في الركعات: الثانية وما بعدها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت^(٥)، فهذا يدلُّ على أنه لم يكن يستعيذ، ولأنَّ الصَّلَاةَ جملةً واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولهذا اعتبر الترتيب في الركعتين^(٦).

الرأي الثاني: كراهة التَّعوذ في الصَّلَاة سِرّاً كان أو جهراً، وأما في الناقله فيجوز سرا وتركه أولى وهو قول المالكية^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني، 312/1. ومجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/4، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية (مطبعة الموسوعة الفقهية)، الكويت، ط1، 1990م.

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 51/1.

(٣) النووي، المجموع، 370/3.

(٤) المرادوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 530/3. والشويكي، التوضيح، 307/1. والفتوح،

منتهى الإرادات، 217/1.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، 419/1، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٦) التتوخي، الممتع في شرح المقنع، 370/1.

(٧) عيش، منح الجليل، 265/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 251/1. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد

الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 86/1، دار الشعب، القاهرة.

والذي أميلُ إليه في هذه المسألة- والله أعلم- هو استحباب التَّعَوُّذ في كل ركعة من ركعات الصَّلَاة؛
وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ لَكَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾، ولأنَّ هناك فصلاً في القراءة بين الرُّكْعَةِ والتي
تليها.

المطلب الثاني: نماذج من اختياراته في الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الإمام الفاسق

اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الإمام الفاسق الذي يضع الزكاة في غير موضعها، على عدّة أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

لقد اختار أنه يحرم على المزكّي دفع زكاته إلى الإمام الفاسق الذي لا يضعها في غير أهلها، بل يجب كتّمها - أي الزكاة - عنه.^(١)

وقد ذهب الإمام المرداوي في هذا إلى نفس ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية^(٢)، وهو أيضا ما ذهب إليه الشافعية في أحد قوليهما،^(٣) وهو قول المالكية؛^(٤) حيث قالوا أنّه يصح إعطاء الزكاة إلى الحاكم ولو كان فاسقاً، إذا كان هذا الحاكم يعطي الزكاة إلى أهلها، فإن لم يكن كذلك، فلا يصح دفع الزكاة إليه، ولا يجزئ دفع الزكاة إلى مثل هذا الحاكم، وذلك لئلا تضيع الزكاة على مستحقيها.

وهذا أيضا ما رجّحه الشيخ القرضاوي؛ حيث قال: "أمّا هل يدفع إلى الظالم أو لا؟، فإنّي أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 156/7.

(٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، 130، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 137، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م. والنووي، المجموع، 148/6.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 502/1. والقرافي، الذخيرة، 134/3.

٢. واستدلوا أيضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: {فِيْمَا سَقَّتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَنَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ} (١).
٣. يُعَدُّ الزَّيْتُونُ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ كَالزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ يَلْحَقُ بِهِمَا (٢).

أَمَّا الْقَوْلُ الْآخِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ

فهو أنَّ الزيتون ليس فيه زكاة؛ وهو قول الشافعية في الجديد وهو الصحيح المعتمد عندهم (٣)، والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الصَّحِيْحَةُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ (٤)، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْتٍ وَلَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ، فَأَشْبَهَ الْخَضْرَوَاتِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةً، وَالزَّكَاةُ فَرَضَتْ بِالْمَدِيْنَةِ فَلَا وَجُوبَ فِيهَا (٥).

والذي أميل إليه في المسألة - والله تعالى أعلم - أنَّ الزيتون تجب فيه الزكاة؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر الزيتون وأصنافاً أخرى من الزروع و الثمار، وعقَّب على ذلك كله بقوله **چ ك و و چ فلا** يصح استثناء شئى من تلك الأصناف إلا بدليل خاص يستثنيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يستثني الزيتون من وجوب إيتاء الزكاة يوم الحصاد في الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ، كما أن الحديث عام في زكاة الزيتون وغيره من الأصناف ولا يجوز تخصيص العام إلا بدليل، وليس ثمة دليل، كما أن الزيتون الآن وأكثر من أي وقت مضى؛ يمكن اعتباره من المحاصيل التي يمكن لها

(١) البخاري، صحيح البخاري، 540/2، بَاب الْعُشْرِ فِيْمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَّ عُمُرُ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

(٢) شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المقدسي، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، 503/6، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، السعودية، ط 1، 1413هـ-1993م.

(٣) النووي، المجموع، 412/5-414.

(٤) المرادوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 503/6. والمرادوي، تصحيح الفروع، 71/4. والكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، 68/1، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389هـ. والبهوتي، كشف القناع، 204/2.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، 301/1، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت.

أَنْ تُدَّخَرَ، بِمَعْنَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُرَادَوِيُّ فِي مَخَالَفَتِهِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي
الزَّيْتُونِ هُوَ صَحِيحٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وجه الدلالة: أن وقت صيام القضاء واسع، ولو كان القضاء واجباً على الفور لكره التطوع قبل القضاء^(١)، وفي هذا يقول ابن قدامة: " ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها"^(٢).

٢. إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: {كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ}^(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ فعائشة رضي الله عنها كانت تقضي الأيام التي عليها في شعبان، ومعلوم حرص عائشة رضي الله عنها على صيام التطوع كأيام الستة من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء، وبالتالي كانت تصوم هذه الأيام مع تأخيرها صيام ما عليها من قضاء^(٤).

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة فهي على النحو الآتي:

القول الأول: كراهة صيام التطوع قبل القضاء، وهو المالكية^(٥) وقول الشافعية^(٦).

ودليلهم على أن ذلك يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته، كما أن أداء الفرض أهم من التطوع، ولذلك يكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض^(٧).

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد الفقهية، 15/1، تحقيق: مصطفى الباز، مكتبة نزار، مكة، ط2، 1999م. والكاساني، بدائع الصنائع، 104/2.

(٢) ابن قدامة، الكافي، 359/1.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، 689/2، باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ.

(٤) ابن حجر، فتح الباري 191/4.

(٥) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، 518/1-519، دار الفكر، بيروت.

(٦) الشرييني، مغني المحتاج، 449/1. والرملي، نهاية المحتاج، 211/3.

(٧) الدردير، الشرح الكبير، 518/1-519.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة ^(١)؛ حيث قالوا بتحريم صيام التطوع لمن عليه قضاء، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: { من أدركَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ من رَمَضَانَ شيء لم يقضيه لم يُقَبَّلْ منه وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ من رَمَضَانَ شيء لم يقضيه فإنه لَا يُقَبَّلُ منه حتى يَصُومَهُ } ^(٢).

والذي أميل إليه في هذه المسألة_ والله تعالى أعلم_ أنه يجوز صوم التطوع قبل القضاء كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وعاشوراء وغيرها؛ لأن وقت القضاء موسع، إلا إذا ضاق وقت القضاء، ولم يبق من شعبان إلا ما يكفي للقضاء، فيلزم حينئذٍ القضاء، وعدم الانشغال بالتطوع، كما أنّ الحديث الذي استند إليه القائلون بالتحريم فيه ضعف، وهذا ما ذهب إليه الإمام المرداوي، ومن قال بالجواز من الحنفية والظاهرية.

المسألة الثانية: كفارة من جامع مكرهاً في نهار رمضان

لقد اختلف الفقهاء فيمن جامع مكرهاً في نهار رمضان، على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

اختار رحمه الله في هذه المسألة وجوب القضاء دون الكفارة على المُجامِع المُكْرَه في نهار رمضان، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة ^(٣).

(١) الكرمي، دليل الطالب، 82/1. والبهوتي، كشاف القناع، 334/2. والحجاوي، الإقناع، 316/1.

(٢) أحمد، الإمام أبو عبد الله بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 352/2، حديث رقم (8606) مسند أبي هريرة رضي الله عنه، مؤسسة قرطبة، مصر. قال الألباني: حديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، 235/2، حديث رقم (838)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1992م.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 446/7.

وقول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في وجه لهم^(٣).

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١. عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: { إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى وضع عن هذه الأمة أي فعل نتج عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه، كما وأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعمم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى^(٥)؛ وعليه تسقط كفارة المجمع بالإكراه في نهار رمضان.

٢. ولأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم^(٦).

٣. ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، 94/2-102. والزيلعي، تبين الحقائق، 322/1.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، 527/1. والمواق، التاج والإكليل، 427/2.

(٣) الشيرازي، المهذب، 183/1. والنووي، المجموع، 336/6.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 353، حديث رقم (2045)، باب طَلَقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي. قال الألباني: حديث صحيح.

(٥) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 423/11-424، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

(٦) ابن قدامة، المغني، 28/3.

(٧) ابن قدامة، المغني، 28/3.

الرأي الآخر في المسألة

هو وجوب القضاء والكفارة معاً؛ وهو القول الصحيح من المذهب الحنبلي^(١)، وقول لأبي حنيفة^(٢). واستدلوا بالحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: { جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال تصدق بهذا، قال: على أفقر منا بما بين لابيتها أهل بيت أحوج إليه، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٣). وقال: {وصم يوماً مكانه^(٤).

وجه دلالة هذا الحديث، أنه يدل بمفهومه على وجوب القضاء، والكفارة على المجامع المكره.

والذي أميل إليه في هذه المسألة_ والله تعالى أعلم_ هو ما ذهب إليه الإمام المرداوي والجمهور في أنه من جامع في نهار رمضان مكرها فعليه القضاء دون الكفارة؛ للأدلة التي ذهبوا إليها، ولأن الله سبحانه تعالى رفع المؤاخذه عن جميع الأعمال التي ليس لنا طاقة في دفعها، يقول تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْءِ وَلَا تَسْلُبْهَا يَدِيكُمْ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ يَدًّا بِيَدٍ وَلَا حِجًّا**^(٥)، ولا شك أن الإكراه يدخل ضمن أحكام هذه الآية الكريمة.

كما وأن الحديث الذي ساقه الحنابلة يدل على أن المجامعة كانت بعمد وليس عن إكراه، ولهذا أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء والكفارة معاً.

(١) البهوتي، كشاف القناع، 324/2. وابن ضويان، منار السبيل، 218/1.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، 401/2.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، 684/2، حديث رقم (1834)، باب إذا جامع في رمضان.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، 419، حديث رقم (2393)، (باب كفارة من أتى أهله في رمضان)، قال الألباني: حديث صحيح.

(٥) سورة البقرة، آية 286.

المطلب الرابع: نماذج من اختياراته في الحجّ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط أمن الطريق وسعة الوقت

اختلف الفقهاء في اشتراط أمن الطريق وسعة الوقت ضمن شروط الاستطاعة للحج؛ ف هل هما من شروط الوجوب بحيث إذا لم يتوفرا لأحد لم يكن مستطيعا ولا يأتّم بعدم العزم على الحج، أو هما شرط في الأداء بمعنى: أن من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطيعا، ومطالبا بالحج؟ ومعنى أمن الطريق أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه وإمكان المسير ، وفي الوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج^(١)، اختلفوا على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

لقد اختار رحمه الله أن أمن الطريق وسعة الوقت من شرائط لزوم الأداء، فلو كملت شروط الحج الخمسة^(٢)، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين، حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته^(٣).

ومن الذين قالوا بهذا الرأي من الحنابلة: الدجيلي^(٤)، والمجد^(٥)، وابن مفلح في الفروع^(٦)، وهو ظاهر كلام الخرقي^(٧). وهو رواية عند الحنفية^(٨).

(١) ابن قدامة، المغني، 86/3.

(٢) وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة. الحجاوي، الإقناع، 439-435/1.

(٣) المرداوي، تصحيح الفروع، 240/5. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 69-66/8.

(٤) الدجيلي، الوجيز، 129.

(٥) المجد ابن تيمية، المحرر، 233/1.

(٦) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيحه، 240/5.

(٧) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، 53/1، تحقيق:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1403هـ.

ومن أدلتهم في ما ذهبوا إليه ما يأتي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: ما يوجب الحج؟ قال: {الزاد والراحلة} ^(٢).
- ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط دون غيرهما.
٢. أنه عذر يمنع الأداء نفسه، فلم يمنع الوجوب كالضعف والزمانة.
٣. أن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات؛ بدليل ما لو طهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه.
٤. أن الفرق بين أمن الطريق والوقت وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدهما الأداء دون القضاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع ^(٣).

الرأي الثاني في المسألة

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة في الرواية الصحيحة والمعتمدة عند المتأخرين ^(٧)؛ في أن أمن الطريق وسعة الوقت من شروط الوجوب وبالتالي فلا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع؛ لأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة ^(٨).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2. والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 135/1.

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 609/1، حديث رقم (1613)، كتاب المناسك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

(٣) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، 69/8. وابن قدامة، المغني، 86/3.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 419/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 123/2.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، 8-6/2. والحطاب، مواهب الجليل، 491/2.

(٦) الشيرازي، المهذب، 197/1. والشربيني، مغني المحتاج، 466-465/1.

(٧) الشويكي، التوضيح، 475/2. الحجاوي، الإقناع، 342/1. والمرداوي، تصحيح الفروع، 240/5. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 69-66/8.

(٨) ابن قدامة، المغني، 86/3.

والذي أميل إليه في هذه المسألة والله تعالى أعلم، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في أن أمن الطريق وسعة الوقت من شروط الوجوب؛ لأن الوصول إلى الحج بدونهما لا يكون إلا بمشقة عظيمة فصار من الاستطاعة^(١).

المسألة الثانية: التيمم للإحرام عند عدم وجود ماءٍ للاغتسال

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {تَجْرِدُ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ} ^(٢)، فدل ذلك ذلك على مشروعية الاغتسال، ولكنهم اختلفوا في التيمم للإحرام عند فقد الماء، فهل يجزئ بدل الاغتسال أم لا؟

اختلفوا على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

اختر رحمه الله في هذه المسألة أنه لا يتيمم للإحرام عند عدم وجود ماء للاغتسال^(٣).

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 419/2. والمواق، التاج والإكليل، 491/2.

(٢) الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 192/3، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث رقم (830)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروتقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 137/8.

ومن الذين وافقوه من الحنابلة: ابن قدامة ^(١)، وشمس الدين ابن قدامة ^(٢)، وابن قاضي جبل، وابن عبدوس ^(٣).

وهذا هو رأي الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بالآية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَسْأَلْكُمْ فِيمَا تَعَلَّمُوا﴾ ^(٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر التيمم في طهارة الحدث، فإذا كان الشرع جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا يقاس فيها، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم للإحرام ^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني، 120/3.

(٢) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، 137/8.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 137/8.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، 480/2. والزيلي، تبيين الحقائق، 9/2.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، 101/3.

(٦) سورة المائدة، آية 6.

(٧) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 63/7.

٢. ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال: { اغتسلي واستتفري^(١) بثوب وأحرمي }^(٢).

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس وهي نفساء لم يكن لأجل رفع الحدث وإنما كان من أجل النظافة وحصول النشاط، فلو اغتسلت لم يرتفع حدثها، وعلى هذا لو عدم الماء فإنه لا يتيمم لأن المقصود التنظيف لا رفع الحدث^(٣).

٣. إن التيمم شرع عند فقد الماء للغسل الواجب، أما غسل الإحرام فهو مستحب؛ لأن الفرق بين الغسل الواجب وبين الغسل المستحب: أنه في الغسل الواجب إنما جاز التيمم لاستباحة الصلاة، وكذلك لما في الماء منالتنظيف، و الغسل في الإحرام للتنظيف، والتيمم لا يحقق هذا المقصد بل لا يزيد المحرم إلا شعناً وتغييراً فلا يستحب له أن يتيمم^(٤).

الرأي الثاني في المسألة

وهم الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) قالوا: على من أراد الإحرام ولم يجد ماء ليغتسل به فيسن له أن يتيمم؛ لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى^(٧).

(١) استتفري: أي شدي فرجك بخرقه عريضة توثقين طرفيها في شيء تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم. النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 78، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك دار النفائس، عمان، 1416هـ/1995م.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، 887/2، باب حَجَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(1218).

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 61/7.

(٤) ابن قدامة، المغني، 120/3.

(٥) النووي، المجموع، 188/7. والشربيني، مغني المحتاج، 479/1.

(٦) الفتوحى، منتهى الإرادات، 82/2. الشويكي، التوضيح، 480/2.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، 479/1. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف،

137/8.

والذي أميل إليه في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه المالكية، والحنفية، والإمام
المرداوي في أنه ليس على من فقد الماء لغسل الإحرام أن يتيمم؛ لما ذهبوا إليه من الأدلة القوية في
المسألة.

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في البيع وشروطه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع الصوف على ظهر الحيوان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

اختار رحمه الله جواز بيع الصوف المتصل على ظهر الحيوان بشرط جزه في الحال^(١).

وهذه هي الرواية الثانية عند الإمام أحمد،^(٢) وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٣).

وقريبا من ذلك ذهب المالكية؛ حيث قالوا بجواز بيع الصوف على ظهر الغنم بالجز تحريا، وبالوزن مع رؤية الغنم على أن لا يتأخر الجز أكثر من نصف شهر^(٤).

ومن أبرز أدلتهم في هذه المسألة ما يأتي:

١. أنه مشاهد ومعلوم بالتالي يمكن تسليمه أشبه الرطوبة في الأرض وفارق الأعضاء ؛ لأنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان^(١).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 110/11.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 110/11. وابن قدامة، المغني، 147/4. وابن مفلح، المبدع، 28/4.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، 63/5.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 215/3. وعليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 472/4، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ - 1989 م.

٢. أنه لا يشتمل على البيع المحذور؛ لأنه إذا بيع بشرط الجز في الحال فهو كما لو بيع الزرع بشرط الجز في الحال، والنماء الذي قد يحصل يزول باشتراط جزه في الحال^(٢).

الرأي الثاني في المسألة:

وهو قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والصحيح المعتمد من مذهب الحنابلة^(٥)؛ حيث قالوا بعدم جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان.

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنه: {ثُمَّ يَا نُبَّاعَ تَمَرٌ حَتَّى تُطْعَمَ وَلَا صُوفٌ عَلَنَ ظَهْرٌ وَلَا لَبْفِيضٌ عِ} ^(٦).
 ٢. لأنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه؛ لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه.
 ٣. لأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره، وبالتالي قد يدخل فيه احتمال جهالة^(٧).
- والذي أميل إليه في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو القول بعدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم؛ للحديث الموقوف على ابن عباس، وللجهالة الموجودة في هذا البيع.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 156/8.

(٢) ابن مفلح، المبدع، 28/4.

(٣) الزيلعي، تبیین الحقائق، 46/4. وابن عابدين، رد المحتار، 63/5. وابن الهمام، شرح فتح القدير، 412/6.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، 333/5. والنووي، روضة الطالبين، 373/3.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، 166/3. والرحبياني، مطالب أولي النهى، 37/3.

(٦) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، 14/3، كتاب البيوع، حديث رقم (42)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 340/5، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، حديث رقم (10639). قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، ورواه غيره موقوفاً، وكذا صوب الدارقطني وقفه على ابن عباس.

(٧) الزيلعي، تبیین الحقائق، 46/4. و ابن قدامة، المغني، 125/4.

المسألة الثانية: خيار الشرط في البيوع إلى وقت الحصاد أو الجذاذ

خيار الشرط: "مركبًا ضافًا يصار علمًا في اصطلاح الفقهاء على ما ثبت (بالاشتراط)
لأحد المتعاقدين اختياريًا للمضاء والفسخ"^(١)، وقد اختلف الفقهاء في جواز خيار الشرط إلى وقت
الحصاد أو الجذاذ على رأيين:

اختيار الإمام المرداوي

قال بجواز خيار الشرط إلى الحصاد أو الجذاذ؛ لأنه معروف في العادة، ولا يتفاوت كثيرا^(٢).

وقد نصره من الحنابلة فيما ذهب إليه ابن عبدوس^(٣)، وكذا المالكية قالوا إن الأجل إذا كان معلوما
بالعرف جاز إذا لم يكن زائدًا على المدة المعتبرة في تلك السلعة^(٤).

الرأي الثاني في المسألة

وهو رأي الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والرأي المعتمد عند الحنابلة^(٧)، حيث قالوا بعدم جواز خيار الشرط
الشرط إلى وقت الحصاد أو الجذاذ؛ لأنه يختلف ويتقدم ويتأخر، فكان مجهولًا، وبالتالي لا يجوز أن
يكون الخيار مجهولًا لأنه قد يؤدي إلى المنازعة^(٨).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، 567/4. والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ
المتداولة بين الفقهاء، 205، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 288/11.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 288/11.

(٤) القرافي، الذخيرة، 254/5. والحطاب، مواهب الجليل، 414/4. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 205/3-206.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، 178/5. والزليعي، تبيين الحقائق، 59/4.

(٦) الشيرازي، المهذب، 299/1. والشربيني، مغني المحتاج، 105/2.

(٧) الحجاوي، الإقناع، 85/2. والبهوتي، كشاف القناع، 203/3. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 93/2.

(٨) ابن قدامة، المغني، 22/4. والتتوخي، الممتع شرح المقنع، 430/2.

والذي أميل إليه في هذه المسألة _ والله تعالى أعلم_ هو ما ذهب إليه المالكية والإمام المرداوي بجواز شرط الخيار إلى وقت الحصاد أو الجذاذ؛ لأن مواعيد الناس في الحصاد أو الجذاذ معروفة متقاربة، فمهما كان هناك فروق في الحصد أو الجذُّ فلن تكون كبيرة، وبالتالي أصبح شرط الخيار إلى وقت الحصاد أو الجذاذ معلوماً، وإذا عُلم صار جائزاً.

المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في الربا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من باع سلعة بنقد ثم اشتراها بنقد آخر

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في بيع العينة^(١)؛ هو أنه لو باع سلعة نسيئة بنقد واشتراها بنقد آخر، أي بنقدين مختلفين، أي اشترى الذي باعه مؤجلاً بنقد غير جنس النقد الذي باعه به، مثل أن يكون باعه بذهب فيشتره بفضة^(٢)، وفي هذا خلاف بين الفقهاء على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

اختار - رحمه الله - في هذه المسألة عدم جواز البيع في مثل هذه الحالة إلا إذا كان بعرض؛ لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض، أما إذا كانا بنقدين مختلفين فلا يجوز^(٣).

وقد وافقه من الحنابلة: ابن قدامة^(٤)، ووافقه في ذلك أيضا الحنفية فقالوا لا يجوز استحسانا^(٥)، والمالكية^(٦).

وقد عللوا حرمة هذا النوع من البيع:

١. بلنّ النّقدين المختلفين كالشيء الواحد في معنى الثمنية.

(١) بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله. الصنعاني، سبل السلام، 42/3. والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، 69/1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 215/8.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 193/11.

(٤) ابن قدامة، المغني، 127/4.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، 185/5.

(٦) الدردير، الشرح الكبير، 84-82/3.

٢. لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبهه ما لو باعها بجنس الثمن الأول^(١).
٣. لأنه وإن انتفى ربا الفضل بين الثمن الأول، والثاني في البيع، فإنه لا ينتفى ربا النسيئة وهو ممنوع شرعا^(٢).

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: القائلون بالجواز وهم الشافعية^(٣)، والمعتمد عند الحنابلة^(٤)، قالوا بذلك؛ لأن النقدين المختلفين لا يحرم التفاضل بينهما فأشبهه ما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن^(٥).

القول الثاني: القائلون بالكراهة، وهو قول عند الشافعية^(٦).

والذي أميل إليه في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو قول من ذهب إلى تحريم هذا النوع من البيوع وهو قول الحنفية والمالكية واختيار الإمام المرداوي رحمه الله؛ لأن فيه ربا النسيئة، ولسد ذريعة التحايل على الربا وخاصة في مثل هذه الأيام.

(١) ابن قدامة، المغني، 4/127. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، 11/193.

(٢) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 8/216.

(٣) الشافعي، الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله، 2/79، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ. والنووي، روضة الطالبين، 3/417. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 5/287، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

(٤) الحجاوي، الإقناع، 2/76. والبهوتي، كشف القناع، 3/185.

(٥) ابن قدامة، المغني، 4/127.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، 3/477. والشرييني، مغني المحتاج، 2/39.

المسألة الثانية: بيع العرايا في سائر الثمار

وصورة بيع العرايا: "هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، فيأتي هذا الرجل الفقير الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان، ويقول: بعني تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر، فهذا جائز؛ لدعاء الحاجة إليه، ولكن بشروط..."^(١).

فشراء الرطب بالتمر اليابس من البيوع المحرمة؛ لأنها من الأصناف الربوية، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في شراء الرطب بالتمر لحاجة الناس إليها كما في الحديث الشريف: { رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا }^(٢).

فهل تجوز العرايا في غير النخيل أي في سائر الثمار أم لا؟ اختلف الفقهاء على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

اختار رحمه الله جواز بيع العرايا في سائر الثمار عند من يعتاده^(٣).

وقد وافقه من الحنابلة: القاضي أبو يعلى وابن رزین^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وهو قول المالكية أيضا^(٦).

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 418/8.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، 760/2، باب بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، حديث رقم (2064).

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح، 75/12. والمرداوي، تصحيح الفروع، 305/6.

(٤) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح، 75/12. والمرداوي، تصحيح الفروع، 305/6.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 555/20.

(٦) مالك، المدونة الكبرى، 258/10. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 179/3.

واستدلوا: بالقياس على ثمرة النخيل ^(١)، وفي هذا عندما تحدث ابن تيمية عن القياس الصحيح وشروطه قال: "ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها" ^(٢)، على أن القياس في مسألة بيع العرايا في التمر على سائر الثمار هو قياس صحيح.

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: عدم جواز بيع العرايا في سائر الثمار، وهو قول الحنفية ^(٣) والمعتمد الصحيح عند الحنابلة ^(٤)، والظاهرية ^(٥).

واستدلوا بأن الأحاديث الواردة جاءت بجواز العرايا في النخيل دون غيرها من الثمار، وأنَّ القياس هنا على غيره لا يصح ^(٦).

القول الثاني: جواز بيع العرايا في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعية ^(٧)، ورواية عند الحنابلة ^(٨)، قالوا وقيس بلتمر العنب بجامع كونه زكويًا يمكن خرصه ويدخر يابسه ^(٩).

والذي أميل إليه في هذه المسألة-والله تعالى أعلم- هو قول المالكية، وابن تيمية، واختيار الإمام المرداوي، إلى جواز بيع العرايا في غير النخيل؛ لأنَّ العلة التي من أجلها رخص في عرايا النَّخْلِ موجودة في عرايا العنب وغيره مما كان للناس بحاجة للتفكه بمثله وليس عندهم مال.

(١) ابن قدامة، المغني، 61/4.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 555/20.

(٣) السرخسي، المبسوط، 6/23. وابن الهمام، شرح فتح القدير، 416-415/6.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، 257/3. الحجاوي، الإقناع، 117/2.

(٥) ابن حزم، المحلى، 467-465/8.

(٦) ابن قدامة، المغني، 62/4. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 69/2.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، 93/2. والرملي، نهاية المحتاج، 157/4.

(٨) ابن قدامة، المغني، 61/4.

(٩) الرملي، نهاية المحتاج، 157/4.

المطلب الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في السلم والصلح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السلم في رؤوس الحيوانات وجلودها

بيع السلم: هو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم^(١).

وعلى هذا فهل يجوز السلم في رؤوس الحيوانات وجلودها، أم لا؟ على اعتبار هل يمكن ضبطها أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في إمكانية ضبطها أو عدمه على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

اختار رحمه الله في هذه المسألة جواز السلم في الجلود والرؤوس ونحوها؛ لأنه يمكن ضبطها^(٢).

وقد اختار هذا القول من الحنابلة^(٣): ابن عبدوس، وعز الدين الكناي، وهو قول المالكية أيضا^(٤). ومن أدلتهم على ذلك ما يأتي:

١. جواز شرائها، وبالتالي يجوز السلم فيها كبقية اللحم.
٢. قولهم لا يصح السلم فيها، لأنها تختلف، يمكن الرد عليه؛ بأن التفاوت في ذلك معلوم، فلم يمنع من صحة السلم فيه كالحيوان، فإنه يشمل على الرأس والجلد والأطراف والشحم وما في البطن، وكذلك الرأس يشتمل على لحم الخدين والأذنين والعينين، ويختلف، ولم يمنع صحة السلم فيه، وكذلك ههنا^(٥).

(١) القونوي، أنيس الفقهاء، 219/1.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع والشرح الكبير، 226/12. والمرداوي، تصحيح الفروع، 319/6.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع والشرح الكبير، 226/12. والمرداوي، تصحيح الفروع، 319/6.

(٤) عيش، منح الجليل، 382/5-383. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 215/3.

(٥) ابن قدامة، المغني، 187/4.

الرأي الثاني في المسألة

هو قول الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢)، والحنابلة، قالوا بعدم الجواز^(٣)؛ "لأنَّه لَا يُمكنُ ضَبْطُهَا بِالْوَصْفِ، إِذْ يَبْقَى بَعْدَ بَيَانِ جِنْسِهَا وَنَوْعِهَا وَصِفَتِهَا وَقَدْرِهَا جَهَالَةٌ فَاحِشَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمَنَازَعَةِ لِتَفَاوُتِ فَاحِشِ بَيْنِجِدٍ وَجِدٍ وَرَأْسِ وَرَأْسٍ فِي الصَّعْرِ وَالْكَبِيرِ وَالسَّمَنِ وَالْهَزَالِ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهَا عِظَامٌ وَمَشَافِرٌ وَاللَّحْمُ فِيهَا قَلِيلٌ وَلَيْسَتْ مَوْزُونَةٌ"^(٤).

والذي أميل إليه في هذه المسألة-والله تعالى أعلم- هو رأي المالكية، واختيار الإمام المرداوي، وهو جواز السلم في جلود ورؤوس وأطراف الحيوان ونحوها، فمتى جاز بيعها جاز السلم فيها، كما أنه إذا كان هناك تفاوت، فالتفاوت معلوم يمكن ضبطه بالوزن.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، 170/6. والكاساني، بدائع الصنائع، 209/5.

(٢) الشافعي، الأم، 122/3. والبجيرمي، حاشية البجيرمي، 344/2. والماوردي، الحاوي، 406/5.

(٣) الحجاوي، الإقناع، 134/2. والرحبياني، مطالب أولي النهى، 209/3.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، 209/5. والرحبياني، مطالب أولي النهى، 209/3.

الرأي الثاني في المسألة

وهو عدم جواز ذلك؛ لأنّ الماء ليس بمملوك ولا يجوز بيعه، فلا يجوز الصلح عليه، ولأنه مجهول، ولأنّ السقي والشرب حق، والحقوق لا تحتل الأفراد بالبيع أو الشراء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

والذي أميل إليه في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو رأي المالكية واختيار الإمام المرداوي، وهو جواز الصلح على أن يسقي أرض غيره من النهر أو العين يوماً أو يومين مقابل عوض مالي؛ لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، 189/6. وابن عابدين، رد المحتار، 80/5.

(٢) النووي، روضة الطالبين، 310/5-311. والشربيني، مغني المحتاج، 191/2.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 147/2. والرحباني، مطالب أولي النهى، 349/3.

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في النكاح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر إلى المخطوبة

لقد اختلف الفقهاء في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة التي يريد نكاحها، على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

لقد اختار - رحمه الله - أنه يندب النظر إلى المخطوبة التي يراد الزواج بها^(١).

وممن وافقه على اختياره من الحنابلة: أبو الفتح الحلواني، وابن عقيل، وابن الجوزي^(٢)، وكذلك وافقه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة τ قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ } قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(٦).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 29/20.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 29/20. والزرکشي، شرح مختصر الخرقى، 367/2.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، 370/6. والكاساني، بدائع الصنائع، 122/5.

(٤) المواق، التاج والإكليل، 404/3. والدردير، الشرح الكبير، 215/2.

(٥) النووي، روضة الطالبين، 19/7. والرملي، نهاية المحتاج، 186/6.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، 1040/2، بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، حديث

رقم(1424).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ليس فقط يدل على الإباحة وإنما فيه أمر للخاطب أن يذهب وينظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، فحمل هذا الأمر على الاستحباب، قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها"^(١).

٢ - وَرَدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: {خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرْتِ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَنْظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهَا حَرَبَانِيٌّ دَمِيئٌ كَمَا} ^(٢).
في الحديث أمر حمل على الندب كما وفيه تعليل {فَإِنَّهَا حَرَبَانِيٌّ دَمِيئٌ كَمَا} أي دوام الألفة والمودة بينكما^(٣).

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة:

الرأي الأول: القائلون بالإباحة، وهم الحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل}^(٥).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، 210/9.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 324، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها، حديث رقم (1865)، قال عنه الألباني حديث صحيح. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، 179/2، كتاب النكاح، حديث رقم (2697)، قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) (المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحدثين شرح جامع الترمذي، 175/4، دارالكتبة العلمية، بيروت).

(٤) البهوتي، كشف القناع، 10/5. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 624/2. والرحبياني، مطالب أولي النهى، 11/5.

(٥) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 179/2، كتاب النكاح، حديث رقم (2696)، قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٢ - ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة التي وقع عليها السوم^(١).

الرأي الثاني : وهم القائلون بعدم جواز النظر إلى المخطوبة قبل العقد ،وهذه رواية عن الإمام مالك؛حيث روي عنه القولُ بعدم جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها^(٢).

وقد استدل القائلون بعدم الجواز على عموم الأحاديث التي جاءت في تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية مطلقاً، وقالوا: ليس لأحد أن ينظر إلى المرأة إلا أن يكون بينهما نكاح أو حرمة والخاطب ليس كذلك إذ أنها حينئذٍ أجنبية عنه^(٣).

الرأي الثالث: القول بالكراهة، وقد نقله النووي في شرحه عن قوم قالوا بالكراهة، ثم قال بعد ذلك: وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة...^(٤).

والرأي الذي أميل إليه-والله تعالى أعلم- هو القول باستحباب النظر إلى المخطوبة التي يراد نكاحها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور والإمام المرداوي؛ وذلك لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في النظر إلى المخطوبة تدل ألفاظها على الندب وليس على الإباحة فقط، وأما من قال بالكراهة أو بعدم الجواز، استدلوا بعموم الأحاديث التي حرمت النظر إلى النساء مطلقاً، وبالتالي فإن الأحاديث التي أجازت النظر إلى المخطوبة تعتبر مخصصة لها، كما أن في قولهم مخالفة صريحة للأدلة الصحيحة التي وردت، فالأرجح خلاف ما قالوه، والله أعلم.

(١) ابن قدامة، المغني، 73/7.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 229/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.

(٣) العيني، عمدة القاري، 119/20. وابن حجر، فتح الباري، 182/9.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، 210/9.

المسألة الثانية: كفاءة الرجل في النكاح

الكفاءة في النكاح: "هي مساواة مخصصة بين الرجل والمرأة في بعض الأشياء"^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النسب والحرفة وغيرها؛ مثل زواج العربي من غير العربية، وزواج صاحب الصنعة الدنيئة من ذوات الحسب الرفيع مثلا وهكذا^(٢)، على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

اختر -رحمه الله- في هذه المسألة أن الكفاءة بين الزوجين ليست شرطا في صحة عقد الزواج، بل هي شرط في اللزوم، فللعربية أن تتزوج غير العربي إذا اتفقا دينا، ولصاحب الصنعة مهما كانت في نظر الناس أن يتزوج من بنات أكابر القوم وأعلامهم نسبيا^(٣).

وأيد هذا الرأي من الحنابلة: بعض المتأخرين^(٤)، وهو مذهب أكثر أهل العلم ومنهم: أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعية^(٧).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

(١) القونوي، أنيس الفقهاء، 149/1. والبهوتي، كشف القناع، 67/5. والحصفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، 84/3، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1386هـ.

(٢) ابن قدامة، المغني، 26/7. والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 83/20، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 254/20. وابن قدامة، المغني، 26/7.

(٤) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 254/20. وابن قدامة، المغني، 26/7. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 649/2.

(٥) السرخسي، المبسوط، 23/5-25. وابن عابدين، رد المحتار، 84/3-85.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 248/2-250. والقرافي، الذخيرة، 212/4-215.

(٧) الشرييني، مغني المحتاج، 164/3. والنووي، روضة الطالبين، 80/7-85.

٢. قول عمر رضي الله عنه: "لأمنعن تزويج نوات الأحساب إلا من الأكفاء"^(٢).
٣. ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، كما لو زوجها بغير إذنها، فلم يصح^(٣).

والذي أميل إليه في هذه المسألة- والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في عدم اعتبار الكفاءة شرطاً لصحة الزواج؛ وذلك لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها وصراحتها، وضعف أدلة الفريق الثاني وعدم اعتبارها حتى قال الشافعي: إنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث^(٤).

المسألة الثالثة: خدمة المرأة زوجها

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الرَّوْحَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْدُمَ رَوْحَهَا فِي الْبَيْتِ، سَوَاءً أَكَانَتْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا أَوْ مِمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جُوبِهَا لِحِدْمَةِ^(٥) عَلَى قَوْلَيْنِ:

اختيار الإمام المرداوي

اختر - رحمه الله - في هذه المسألة وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف، وأن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة في البلد الذي يعيش فيه، فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه، وجب عليها خدمته فيه، وما لم يجر به العرف لم يجب عليها^(٦).

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، 244/3، باب المهر، حديث رقم (11). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 133/7، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (13538) قال الدارقطني والبيهقي: في سند الحديث مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، والحديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 133/7، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (13540). وعده مما لا تقوم به الحجة.

(٣) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، 254/20.

(٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 133/7.

(٥) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/19.

(٦) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 424/21.

وممن ذهب إلى هذا الرأي من الحنابلة: الجوزجاني^(١)، وابن تيمية حيث قال في ذلك: "وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال"^(٢)، وتلميذه ابن القيم وقال في ذلك: "فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة"^(٣).

وممن وافقهم أيضا الحنفية^(٤)، وجمهور المالكية^(٥).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. قوله تعالى: جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ^(٦).

أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف^(٧).

٢. قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما؛ حيث قَضَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَانَتُهُنَّ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَعَلَّعَلَيْهِمَا كَأَن خَارِجَ الْبَيْتِ مَنَّا لِأَعْمَالِ^(٨).

فإن صح الأمر منه صلى الله عليه وسلم للبتول-فاطمة-بخدمه زوجها كان ذلك صالحا للتمسك به على إجبار الممتعة^(٩).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 424/21. وابن قدامة، المغني، 225/7.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 561/4.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، 188/5.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، 192/4. وابن عابدين، رد المحتار، 369/2. والزيلعي، تبیین الحقائق، 109/2.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 510/2-511. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي القيرواني، الفواكه

الدواني على رسالة ابن أبي زيد، 23/2-24، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

(٦) سورة البقرة، 228.

(٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 272/1، دار الفكر، بيروت،

1401هـ.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، 1358/3، 2051/5، بَاب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حديث رقم(3502)، بَاب

عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، حديث رقم رقم (5046). ومسلم، صحيح مسلم، 2091/4، بَاب النَّسِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ

وَعِنْدَ النَّوْمِ، حديث رقم(2726).

٣. لقد صح عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه^(٢).

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، على أن الأمر يرجع فيه إلى عوائد البلاد^(٣).

٤. أمر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بخدمته وفي هذا أحاديث كثيرة منها:

أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة: {يا عائشة هلمي المدينة^(٤)، ثم قال اشحذينيها بحجر، ففعلت^(٥).

ثانيها: قوله لعائشة رضي الله عنها: {تأوليني الثوب من المسجد^(٦).

ثالثها: وعن عائشة رضي الله عنها: {قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يُحرّم ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٧).

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في أمره صلى الله عليه وسلم أزواجه بخدمته.

(١) حسن خان، صديق، الروضة الندية، 220/2، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1999م.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، 1717/4، باب جواز إزداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم(2182).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، 324/9.

(٤) المدينة: الشفرة أو السكين. الرازي، مختار الصحاح، 258/1.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، 1557/3، باب استخباب الضحية ودبجها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، حديث رقم(1967).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، 245/1، باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم(299).

(٧) البخاري، صحيح البخاري، 558/2، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم(1465).

٥. وعن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَتَّقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ}.^(١)

٦. العرف والعادة؛ والعرف السائد بين الناس أن النساء تقوم بخدمة زوجها، وبمصالح بيتها، بل إن العرف في بعض المجتمعات يقضي بقيام الزوجة بأكثر مصالح البيت وشؤونه المعتادة، فما جرى في بلد ما من عرف يقضي بخدمة المرأة لزوجها بالمعروف فهو معتبر^(٢).

الرأي الثاني في المسألة

وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وبعض المالكية^(٥) وأهل الظاهر^(٦)، الظاهر^(٦)، من أنه: لا يجب على المرأة خدمة زوجها، لا في عجن ولا خبز ولا طبخ ونحوه، من كنس الدار أو ملء الماء من البئر أو الطحن وأشباهه، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به.

ومن الأدلة التي استدلووا بها ما يأتي:

١. أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، ومنفعة البضع، فلا يلزمها بذل غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة غير الاستمتاع بها؛ لأن عقد الزواج إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، فلا يملك غيره من منافعها^(٧).

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 322، باب حق المرأة على الزوج، قال عنه الألباني: ضعيف ما عدا (لو أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) فهو صحيح.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، 189/5.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، 197/7. والشيرازي، المهذب، 67/2.

(٤) البهوتي، كشف القناع، 195/5-196. والكرمي، دليل الطالب، 250/1.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، 510/2. والمواق، التاج والإكليل، 184/4.

(٦) ابن حزم، المحلى، 73/10.

(٧) ابن قدامة، المغني، 225/7. والبهوتي، كشف القناع، 195/5-196. وابن القيم، زاد المعاد، 188/5.

٢. قصة علي وفاطمة رضي الله عنهما؛ أن فاطمة لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: {ألا أخبرك ما هو خير لك منه...} (١).

وجه الدلالة: عندما فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة، حملهما على ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب (٢).

٣. واستدلوا بقول أسماء رضي الله عنها: {كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله...}، حملوا ذلك على أن خدمتها لزوجها وعملها في البيت كان تبرعا وإحسانا، ولم يكن واجبا عليها (٣).

يتبين لي في هذه المسألة- والله تعالى أعلم - رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف، بما جرت عليه عادة البلد؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، وكما أن فطرة المرأة تقتضي ذلك.

(١) البخاري، صحيح البخاري، 2051/5، باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، حديث رقم (5046).

(٢) ابن قدامة، المغني، 225/7.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، 188/5.

المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في الطلاق والظهار والتفريق للإعسار بالمهر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الطلاق بالكتابة من غير نية

اختلف الفقهاء في تفصيل الطلاق الصريح من الكناية وفي بعض أحكامهما وما يلزم فيها^(١)، ومن جملة ما اختلفوا فيه من هذه التفاصيل؛ من كتب لزوجته " أنت طالق" ولكنه لم ينو شيئاً من الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يعتبر من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكناية؟ اختلفوا على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

اختر -رحمه الله- في هذه المسألة أنه من كتب لزوجته لفظاً من ألفاظ الطلاق الصريح " كأنت طالق، أو زوجتي طالق..." ولم ينو شيئاً من هذا الطلاق، فإنه يعتبر من ألفاظ طلاق الكناية، فلا يقع من غير نية، وبالتالي يعتبر لغواً لأنه بدون نية^(٢).

وممن قال بهذا الرأي من الحنابلة: الدجيلي^(٣)، وممن ذهب إلى ذلك أيضاً من المذاهب الأخرى: والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، 123/2.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 234/22. والمرداوي، تصحيح الفروع، 35/9.

(٣) الدجيلي، الوجيز، 366.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، 384/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 384/2.

(٥) الشرييني، مغني المحتاج، 284/3. والشيرازي، المهذب، 83/2.

واستدلوا لذلك؛ بل أن الكتابة محتملة فإنه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل ، فلم يقع من غير نية، ككنايات الطلاق فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى^(١).

الرأي الثاني في المسألة

وهو قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) حيث ذهبوا إلى أن الطلاق يقع هنا؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى ، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية^(٤).

والذي يظهر لي في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام المرادوي ومن وافقه من المذاهب الأخرى في أن من كتب الطلاق ولم ينو شيئاً لم يقع طلاقه إلا إذا كان مقروناً بنية، وحتى تضبط هذه الأمور لا بد من اليمين خاصة في أيامنا هذه التي فسدت فيها الأخلاق والذمم.

المسألة الثانية: ما يجزئ من الطعام في كفارة الظهر

اختلف الفقهاء فيما يجزئ بالإطعام في كفارة الظهر غير الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث وهي: البر والشعير والتمر والزبيب؛ إذا كانت من قوت البلد، فهل يجوز الإخراج من غير هذه الأصناف، أم لا؟ اختلفوا على رأيين:

(١) ابن قدامة، المغني، 374/7.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، 246/3. والكاساني، بدائع الصنائع، 109/3.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، 248/5-249. والحجاوي، الإقناع، 10/4.

(٤) ابن قدامة، المغني، 374/7. والبهوتي، كشاف القناع، 248/5-249.

اختيار الإمام المرداوي

اختار -رحمه الله- أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده كالذرة والأرز وغيرها^(١).
وممن اختار هذا القول من الحنابلة: أبو الخطاب^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣).

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ حيث قالوا بجواز إخراج القيمة من هذه الأصناف الأربعة^(٤).

وقد استدلل القائلون بالجواز على ما يأتي:

١. بقول الله تعالى في كفارة اليمين **ثُجَّةٌ وَّوُؤٌ وَّوِيٌّ وَّيَئٍ وَّيَئٍ** ^(٥)، وهذا مما يطعمه أهله، فوجب أن يجزئه بظاهر النص^(٦).
٢. **ثُجَّةٌ وَّوُؤٌ وَّوِيٌّ وَّيَئٍ** ^(٧).

وجه الدلالة: عندما ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الإطعام، لم يذكر من أي نوع يكون، وبالتالي يجزئ التكفير بما يكون طعاما للناس، فالذي لم يأت الشرع في تحديده فإنه يرجع فيه إلى العرف الذي كان سائدا في ذلك الزمان، وبالتالي رجع ذلك إلى العرف والعادة لمعرفة النوع الذي يجب إخرجه في الكفارة^(٨).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 352/23.

(٢) ابن قدامة، المغني، 27/8. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 352/23.

(٣) الشيرازي، المهذب، 117/2. والشرييني، مغني المحتاج، 367-366/3.

(٤) المرغيناني، الهداية، 21/2. وابن عابدين، رد المحتار، 478/3.

(٥) سورة المائدة، آية 89.

(٦) ابن قدامة، المغني، 27/8.

(٧) سورة المجادلة، آية 4.

(٨) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 275-274/13.

الرأي الثاني في المسألة

وهو رأياً بالمالكية^(١)، والحنابلة^(٢) قالوا: أن المجزئ في الإطعام ما يجزئ في زكاة الفطر وهو: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، أما ما عدا هذه الأصناف فلا يجوز مطلقاً، سواء أكانت من قوت بلده أم لم تكن.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة فلم يجز غيرها.
٢. ولأنه الجنس المخرج في الفطرة؛ فلم يجز غيره كما لو لم يكن قوت بلده^(٣).

والذي أميل إليه - والله أعلم - في هذه المسألة جواز الإطعام في كفارة الظهار من غير الأصناف الأربعة - البر والشعير والتمر والزبيب - مما يشتهر به من أقوات البلد الذي يعيش فيه المكفر، أو ما تعادلها من القيمة، وذلك للأدلة التي ذهبوا إليها، كما وفي ذلك تيسير على الناس الذين لا يجدون الأصناف الأربعة، ويجدون غيرها من الأطعمة التي تشتهر في بلادهم كالأرز مثلاً.

المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر

الصداق حق للمرأة وواجب على الزوج؛ لقول الله تعالى: **حُدَّ هَهُ هَهُ هَهُ هَهُ**^(٤)، فإذا عجز الزوج عن أداء ما وجب عليه أداءه من مهر إلى زوجته، فهل يجوز للزوجة طلب التفريق لإعساره بالمهر، أم لا يجوز لها ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

(١) المَوَاق، التاج والإكليل، 128/4. والدردير، الشرح الكبير، 454/2.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، 386/5. والحجاوي، الإقناع، 93/4.

(٣) ابن قدامة، المغني، 27/8. والبهوتي، كشاف القناع، 386/5.

(٤) سورة النساء، آية 4.

اختيار الإمام المرداوي

اختار رحمه الله في هذه المسألة أنه لا يحق للزوجة طلب الفسخ إذا كان الزوج غير قادر على دفع المهر المسمى بينهما^(١).

وممن وافقه في اختياره من الحنابلة: ابن حامد^(٢)، وابن قدامة^(٣).

وهو رأي الحنفية أيضا فهم لا يجيزون الفسخ للإعسار بالمهر ولا بغيره، وللزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أن المهر دين في الذمة، فلا يفسخ النكاح للإعسار به، كالنفقة الماضية.
- ٢ - لأن تأخيرها ليس فيه ضررٌ مُجِبٌّ.
- ٣ - لأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على ثمن المبيع ؛ لأن الثمن كل مقصود البائع والعادة تعجيله والصداق فضلة ونحلة ليس هو المقصود في النكاح ، ولذلك لا يفسد النكاح بفساده ولا بترك ذكره والعادة تأخيره.
- ٤ - لأن أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسرا به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسرا به.
- ٥ - ولا يصح قياسه على النفقة ؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بها بخلاف الصداق فأشبهه شيء به النفقة الماضية^(٥).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 375/24.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 375/24. وابن قدامة، المغني، 166/8.

(٣) ابن قدامة، المغني، 166/8.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، 590/3. والمرغيناني، الهداية، 40/2.

(٥) ابن قدامة، المغني، 167/8.

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة وهو المشهور في المذهب^(٣)، قالوا إذا أعسر قبل الدخول فلها الفسخ كما لو أفلس المشتري والمبيع بحاله، وإن كان بعد الدخول لم تملك الفسخ لأن المعقود عليه قد استوفي فأشبهه ما لو أفلس المشتري بعد تلف المبيع أو بعضه^(٤).

القول الثاني: لها الفسخ مطلقاً؛ لأنه أعسر بالعوض فكان لها الرجوع في المعوض كما لو أعسر بثمن مبيعها، وهو وجه عند الحنابلة^(٥).

والرأي الذي أميل إليه في هذه المسألة _ والله أعلم _ هو عدم التفريق بإعسار الزوج بالمهر إذا طالبت به الزوجة؛ لأن المهر ليس هو المقصود الأصلي من الزواج الذي فيه تحقيق أغراضه من إيجاد النسل وقضاء الشهوة وإعفاف النفس وصيانتها من الزنا، فلا ينبغي تفويت المقصود الأصلي بإيقاع الفرقة لفوات مقصود تبعي، ومع احتمال تحصيله مستقبلاً^(٦).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 299/2-300. والصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 282/2، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

(٢) الشيرازي، المهذب، 61/2. والنووي، روضة الطالبين، 78/9-79.

(٣) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، 376/24. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 376/24. وابن ضويان، منار السبيل، 185/2. والبهوتي، كشف القناع، 164/5.

(٤) ابن قدامة، المغني، 166/8.

(٥) ابن قدامة، المغني، 166/8. والدجيلي، الوجيز، 354. والمجد ابن تيمية، المحرر، 38/2.

(٦) زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 503/8، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993 م.

المبحث الرابع: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات والقضاء

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات

المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في القضاء

المطلب الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في الشهادات والإقرار

المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الدية في تسويد الأسنان أو الظفر

دية السن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: { في الأسنان خمس من الإبل }^(١)، والأسنان كلها سواء لأن الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر في التفاوت، ولكنهم اختلفوا فيما لو ضرب أحد أسنان رجل فتغير لونها إلى السواد أو نحوها مما يزيل الناحية الجمالية فيها، فهل فيها الدية أم لا؟^(٢)

اختيار الإمام المرداوي

اختار - رحمه الله - في هذه المسألة أنه إذا ضرب أحد أسنان رجل فتغير لون السن إلى السواد أو إلى لون غيره بحيث لا يزول، فإن أذهب منفعته من مضغ عليها ونحوه، ففيها الدية، وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة^(٣).

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي الصغرى، 738، باب عقل الأسنان، حديث رقم (4841)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1. قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، 667/2، 669. ومجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 78/21.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 499/25.

ويُرجع في تقدير الحكومة إلى خمس طرق ذكرها الفقهاء، لكن رأيت اللجنة القائمة على الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأوفق في هذه الأيام _ والتي انتهى فيها زمن العبيد _ الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز إلى النفس. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، 179/13. والدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 684-694، دار الفرقان، الأردن، ط 1، 1422 هـ _ 2002 م.

وهذه رواية عن الإمام أحمد ^(١)، وهو أحد قولي الشافعية ^(٢)، وممن ذهب أيضا إلى قريب من هذا القول: الحنفية^(٣)؛ فقالوا ينظر مدة إلى الحول فإن تغير لون السن إلى السواد ففيه الأرش تاما؛ لأنه ذهبت منفعتة، وذهاب منفعة العضو كذهاب العضو نفسه.

الرأي الثاني في المسألة

أنه إذا تغير لون السن إلى السواد أو إلى لون غيره بحيث لا يزول، فتجب فيه الدية سواء ذهبت منفعتة أم لا؛ وذلك لما روي عن زيد بن ثابت ^(٤)، ولأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكلت ديتها، وهو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

والذي يترجح عندي في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمعتمد الصحيح عند الحنابلة، من وجوب الدية على من ضرب إنسانا فتغير لون سنه إلى السواد ونحوه؛ لأنه أذهب جمال ذلك على الكمال فكلت ديتها، والظفر يقاس على السن في هذه المسألة^(٨).

(١) ابن قدامة، المغني، 356/8. والمرداوي، الإحصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 499/25.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، 64/4. والنووي، روضة الطالبين، 281/9.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، 315/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 137/6.

(٤) (٤) عبدالرزاق، أبو بكرينهما مال الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 348/9، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، 1403 هـ.

(٥) المواق، التاج والإكليل، 264/6. وعليش، منح الجليل، 128/9.

(٦) النووي، روضة الطالبين، 281/9. والشيرازي، المهذب، 205/2.

(٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى، 117/6. والبهوتي، كشف القناع، 44/6.

(٨) ابن قدامة، المغني، 356/8.

المسألة الثانية: اللُّوث في القسامة^(١)

اختلف الفقهاء بم يثبت اللُّوث الموجب للقسامة، على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

يثبت اللُّوث الموجب للقسامة على ما يغلب على الظن صدق المدعي في أن المدعى عليه قتله إما للعداوة الظاهرة بين القاتل والمدعى عليه ، أو لتفرق جماعة عن قاتل أو وجود قاتل عقيب ازدحامهم ، أو في مكان عنده فيه رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم ، أو يقتتل طائفتان فيوجد في إحداهما قاتل، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان والفساق، أو عدل واحد^(٢).

وممن وافقه من الحنابلة فيما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وأبو محمد الجوزي، وابن رزين والشيخ تقي الدين^(٣).

وممن وافقه من المذاهب الأخرى: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، فقالوا: إنَّ اللُّوث قرينة تثير الظن وتوقع وتوقع في القلب صدق المدعي ، ورغم هذا الاتفاق إلا أن هناك خلافاً بين المالكية والشافعية في بعض صور اللوث^(٦).

(١) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القاتل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه. الكاساني، بدائع الصنائع، 286/7. والشوكاني، نيل الأوطار، 184/7. وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 322/2.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 122/26.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 122/26. وابن مفلح، الفروع، 16/10. والمجد ابن تيمية، المحرر، 150/2. وابن القيم، إعلام الموقعين، 331/2.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 293/4. وعليش، منح الجليل، 157/9.

(٥) النووي، روضة الطالبين، 10/10. والشرييني، مغني المحتاج، 111/4.

(٦) عودة، التشريع الجنائي، 330/2.

واستدلوا: بأن العداوة إنما كانت لوثاً لتأثيرها في غلبة الظن بصدق المدعي فنقيس عليها ما شاركها في ذلك^(١).

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: وهو قول الحنابلة؛ حيث قالوا بأن اللوث يثبت بـ العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بتأثر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحرب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرطة والصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله^(٢).

واستدلوا: بأن مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة الأنصاري في القتل بخيبر ولا يجوز القياس عليها؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان؛ لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى^(٣).

القول الثاني: وهو قول الحنفية؛ حيث لا يشترطون إلا أن توجد جثة القتيل في محلة، وبها أثر القتل، فإن لم توجد الجثة على هذا الوجه فلا قسامة^(٤).

والذي يترجح لدي في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - قول الشافعية، والمالكية، وما اختاره الإمام المرادوي؛ لأنَّ علّة القسامة معلومة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظن بالقتل فإنّه يؤخذ بها^(٥).

(١) ابن قدامة، الكافي، 135/4.

(٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، زاد المستقنع، 227/1، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة. والبهوتي، كشاف القناع، 69/6-70. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 330/3.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، 69/6. وابن قدامة، الكافي، 135/4.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، 170/6. والكاساني، بدائع الصنائع، 286/7.

(٥) ابن قدامة، الكافي، 135/4. وابن عثيمين، الشرح الممتع، 198/14.

المطلب الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في القضاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط كون القاضي ورعاً^(١)

اختلف الفقهاء في اشتراط الورع فيمن يتولى منصب القاضي، فهل يشترط فيه الورع أم لا؟. اختلفوا على قولين:

اختيار الإمام المرداوي

لقد اختار رحمه الله في هذه المسألة شرط كون القاضي ورعاً^(٢).

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٣)، وقال به الخرقي^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول الله تعالى: **چے سے ئے ئے ئے ئے ئے** ^(٥).

قال ابن مفلح: "الولاية لها ركنان: القوة والأمانة؛ فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى"^(٦).

(١) الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة. الجرجاني، التعريفات، 325/1.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 305/28.

(٣) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 305/28.

(٤) الخرقي، مختصر الخرقي، 143/1.

(٥) سورة القصص، آية 26.

(٦) ابن مفلح، الفروع ومعه التصحيح، 107/11.

٢. ولأن غير الورع لا يؤمن أن يتساهل فيأخذ الرشوة الملعون آخذه^(١).

القول الثاني في المسألة:

وهو أن الورع من الشروط المستحبة التي ينبغي للقاضي أن يتصف بها، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمعتمد في المذهب الحنبلي^(٤).

واستدلوا بالآتي:

١. ما ورد عن عُمَرُ بن عبد العَزِيزِ رضي الله عنه، قال: "خَمَسُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطَةَ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهَمًّا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيْبًا عَالِمًا سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ"^(٥).
٢. ما ورد عنقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، عفيف، حلِيم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم^(٦).

والذي يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن الورع شرط مستحب، ولذلك يقدم القاضي الورع على غيره في القضاء، ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب؛ لعدم وجود دليل صريح على اشتراط الورع في القاضي؛ ولأن المطلوب في القاضي العدالة التي تقتضي البعد عن الحرام وعدم أخذ الرشوة ونحوه؛ ولأن مقام الورع رفيع لا يبلغه إلا قلة من الناس^(٧).

(١) الزركشي، شرح مختصر الخرقى، 367/3.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 131/4. والقرافي، الذخيرة، 17/10.

(٣) النووي، روضة الطالبين، 97/11. والشيرازي، المهذب، 290/2.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، 310/6. والشويكي، التوضيح، 1304/3.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، 2619/6، باب متى يستوجب الرجل القضاء.

(٦) الألباني، إرواء الغليل، 239/8، فصل في آداب القاضي، حديث رقم (2617). قال الألباني: لم أره عن علي رضي الله عنه.

(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلِيم الحُراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 16/1، دار المعرفة.

المسألة الثانية: صُدُّوا الْحُكْمَ نَقْضًا لِأَيِّ صُلْحٍ لِقَضَاءِ

إذا تبوأ من لا يصلح للقضاء لجهل أو نحوه، فهل تنتقض أحكامه كلها، الصواب والخطأ منها، أم هل يقتصر النقض على الأحكام التي فيها الخطأ؟ اختلفوا على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

لقد اختار -رحمه الله- في هذه المسألة أنه إذا تولى قاض القضاء فحكم، فكان من أحكامه الصواب والخطأ، فإن الذي ينقض من أحكامه الخطأ فقط، أما الصواب فلا نقض فيه^(١).

وقد اختار هذا القول من الحنابلة: ابن قدامة^(٢)، وهو ظاهر كلام الخرقي^(٣)، وغيرهم^(٤).
وممن وافقهم من المذاهب الأخرى فيما ذهبوا إليه: المالكية^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لِأَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَضَاؤُهُ فِيهَا كَعَدَمِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الْقَضَاءِ غَيْرُ مَتَوَفَّرٍ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي نَقْضِ قَضَايَا هُنُقْضًا لِاجْتِهَادِهَا لِاجْتِهَادِهَا؛ لِأَنَّهَا لَأَوْلَى لَيْسَ بِاجْتِهَادِهَا.
٢. إذا كانت أحكامه صواباً فلا فائدة في نقضها.
٣. إن الحق إذا وصل إلى مستحقه فلا حاجة لنقضه^(٦).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 386/28.

(٢) ابن قدامة، المغني، 105/10.

(٣) الخرقي، مختصر الخرقي، 143/1.

(٤) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 386/28. وابن مفلح، الفروع، 154/11. الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 374/3. وابن رجب، القواعد الفقهية، 135/1.

(٥) ابن جزوي، محمد بن أحمد الكلبلي الغرناطي، القوانين الفقهية، 194-195، دار القلم، بيروت. و الدسوقي، حاشية الدسوقي، 153/4.

(٦) ابن قدامة، المغني، 105/10. وابن قدامة، الكافي، 452/4.

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة في الصحيح^(٢) أن القاضي الذي لا يصلح للقضاء تنقض أحكامه كلها سواء أوافق الصواب أم لم يوافق.

واستدلوا بلى حكمه غير صحيح وقضائه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه^(٣).

القول الثاني: أنه لا ينقض منها إلا ما خالف مذهبه؛ لأن القاضي الذي لا يصلح للقضاء ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصده غير جميل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٤).

القول الثالث: قالوا إن كان القاضي يشاور أهل العلم في أحكامه لا ينقض، وإن كان لا يشاورهم فتنقض كلها، وهو قول بعض المالكية^(٥).

والذي أميل إليه من هذه الأقوال _ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه المالكية والإمام المرداوي رحمه الله، إلى عدم نقض أحكام القاضيا الذي لا يصلح للقضاء التي أصاب فيها، وأما الخطأ فإنها تنقض؛ وذلك لما تقدم من الأدلة؛ ولأنه ينبغي أن يحكم القاضي بما أنزل الله ومما دلت عليه الأدلة الشرعية؛ لأنها موارد استخراج الصواب والحق فما وافقها أخذ به وما لم يوافقها رد ونقض؛ ولأن القضاء ولاية شرعية^(٦).

(١) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، 360/22، مكتبة الإرشاد، جدة. والشربيني، مغني المحتاج، 397/4.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، 327/6. والحجوي، الإقناع، 386/4.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، 327/6. والشربيني، مغني المحتاج، 397/4.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/7. وابن عابدين، رد المحتار، 498/4.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 153/4.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 68/28.

المطلب الثالث: نماذج من اختياراته الفقهية في الشهادات والإقرار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شهادة الأخرس

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس، وهو العاجز عن النطق والكلام، فهل تصح شهادته وتقبل فيما يستشهد به أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

لقد اختار رحمه الله في هذه المسألة أن شهادة الأخرس لا تقبل إلا إذا أداها بخطه^(١). وهذا قول للحنابلة^(٢)، واختيار المجد ابن تيمية^(٣).

واستدلوا: بأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يُكْتَفَى بإشارة الناطق وإنما يُكْتَفَى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة، وأما بالنسبة للأدلة على قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه فهي الآتي:

١. إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه فلنيتها تقبل لدلالة الخط على الألفاظ^(٤).
٢. إن كتابة الأخرس تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه فكذلك في شهادته^(٥).

(١) المرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 327/29.

(٢) الحجاوي، زاد المستنقع، 255. والبهوتي، كشف القناع، 416/6.

(٣) المجد ابن تيمية، المحرر، 287/2.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 588/3.

(٥) ابن قدامة، المغني، 185/10.

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، ومذهب عند الحنابلة^(٣)، إلى عدم قبول شهادة الأخرس مطلقاً.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. إن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى إذا قال الشاهد : أخبر وأعلم لا يقبل ذلك منه ، ولفظ الشهادة لا يتحقق من الأخرس.
٢. أن شهادة الأخرس مشتبّهة، فإنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فتمكن في شهادته تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود.
٣. أنّ الحاكم لا يمضي حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر حكمه والشاهد لا يشهد برؤية خطه فلأن لا يحكم بخط غيره أولى^(٤).

القول الثاني: وهو قول المالكية^(٥) والرواية الأخرى عند الشافعية^(٦)؛ حيث ذهبوا إلى قبول شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة ومنها الكتابة.

(١) السرخسي، المبسوط، 130/16. وابن الهمام، شرح فتح القدير، 399/7. والكاساني، بدائع الصنائع، 268/6.

(٢) النووي، روضة الطالبين، 245/11. والشيرازي، المهذب، 324/2.

(٣) ابن قدامة، المغني، 185/10. وابن قدامة، الكافي، 521/4. والمرداوي، الإنصاف على المقنع ومعه الشرح الكبير، 327/29. وابن مفلح، المبدع، 215/10.

(٤) السرخسي، المبسوط، 130/16. وابن قدامة، المغني، 186/10.

(٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 81/2، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001 م. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 168/4.

(٦) الشيرازي، المهذب، 324/2.

واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث: { أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا }^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم جائزة معتبرة حالة العجز عن النطق فلو لم تكن كذلك لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

حيث اعُتبرت الكتابة جزء من الإشارة المفهمة.

٢. إن إشارة الأخرس تعدّ صريحة وليست كناية؛ وذلك لأن الصريح يكون بحسب الآلة فألة الصحيح لسانه وآلة الأخرس إيماؤه عن مسألته.

٣. أن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحكام، فإذا أفهم الأخرس الحاكم بطريق يفهم عن مثله، تقبل منه الشهادة، كالناطق إذا أداها بالصوت، فاليقين حاصل في التحمل^(٣).

٤. إن إشارة الأخرس تأخذ حكم النطق في نكاحه وطلاقه، فكذلك في الشهادة^(٤).

٥. إن الأخرس هو إنسان عدل كامل الأهلية، فإن فقد عضوا من أعضائه فإنه يستطيع أن يعوضه بشيء آخر بطريقته الخاصة التي منحها الله له.

والذي يتبين لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو قول المالكية ورواية عن الشافعية في جواز شهادة الأخرس بطريق الإشارة المفهمة والكتابة؛ للأدلة القوية التي ذهبوا إليها، ولأنه أصبح للصم لغة إشارة خاصة بهم، انتشرت اليوم بشكل كبير بفضل انتشار وسائل التعليم، وهي لغة عالمية يفهمها من تعلمها حتى من الناس الذين يتكلمون، وبإمكانهم تعلمها وترجمتها لمن يريد، وبالتالي تقبل شهادتهم إذا ما فهمت سواء بالإشارة أو عن طريق الكتابة.

(١) البخاري، صحيح البخاري، 244/1، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم(656).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 132/4. وابن قدامة، المغني، 186/10.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 81/2.

(٤) ابن قدامة، المغني، 186/10. والشيرازي، المهذب، 324/2.

المسألة الثانية: حكم إقرار المريض مرض الموتلوارث

الإقرار: هو إخبار الشخص بثبوت الحق للغير على نفسه^(١).

وقد اختلف الفقهاء في المريض مرض الموت حينما يقر بأن عليه ديناً لأحد الورثة، أو عينا أو نحوه، فهل يصح منه هذا الإقرار أم هو باطل؟.

اختلفوا على أقوال:

اختيار الإمام المرداوي

لقد ذهب -رحمه الله- إلى أنّ إقرار المريض مرض الموت لوارثٍ صحيحٍ إذا لم يتهم، ويبطل إذا اتهم، كمن له بنتٌ، وابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل، لعدم التهمة^(٢).

وقد أيد هذا الرأي من الحنابلة أبو الخطاب^(٣)، كما أنه مذهب المالكية^(٤).

ومن أدلتهم على ذلك؛ أنّ منع المريض مرض الموت من الإقرار على نفسه هي التهمة، فيجب أن يختص المنع بموضعها^(٥).

(١) ابن قدامة، المغني، 87/5. والقونوي، أنيس الفقهاء، 243/1.

(٢) المرداوي، الإنصاف على المقنع وعليه الشرح الكبير، 157/30.

(٣) ابن مفلح، المبدع، 300/10.

(٤) ابن عبد البر، الكافي، 457/1. والخطاب، مواهب الجليل، 220/5. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 399/3.

(٥) ابن قدامة، المغني، 124/5.

أقوال الفقهاء الآخرين في المسألة

القول الأول: لا يصح إقراره إلا ببينة أو بإجازة الورثة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قول عند الشافعية^(٣). ومن أبرز أدلتهم على ذلك:

١ - أن الورثة تعلق حقهم بمال المريض حال المرض، فأقراره يورث تهمة بمحاباة بعض الورثة على بعض.

٢ - كما أن الإقرار في هذه الحالة إيصال للمال إلى وارثه بقوله في مرض الموت، فلم يصح بغير رضا بقية الورثة كالهبة^(٤).

القول الثاني: أن إقراره جائز مطلقاً؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه، وكما أنه يصح في الصحة صح في المرض، وهو المذهب عند الشافعية^(٥).

والذي أميل إليه من هذه الآراء هو القول إنّ إقرار المريض مرض الموت جائز؛ لأن المريض وصل إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها العاصي، إلا إذا ثبت وجود التهمة، ووجدت بينات وشواهد تدل على كذب المقرّ بالدّين، أو أنّه يُريد حرمان بعض الورثة من التركة ونحوه، فحينها لا يجوز هذا الإقرار، والله تعالى أعلم.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، 613/5. والزيلعي، تبين الحقائق، 25/5.

(٢) ابن ضويان، منار السبيل، 451/2. والرحباني، مطالب أولي النهى، 662-661/6.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، 70-69/5.

(٤) ابن قدامة، المغني، 124/5. والبهوتي، كشف القناع، 455/6.

(٥) الشيرازي، المهذب، 345-344/2. والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين،

193/3، دار الفكر، بيروت. والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج

الطلاب، 382، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

الخاتمة

بداية أحمد الله العلي العظيم الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقني لإتمام هذه الرسالة على هذه الصورة التيأسأل الله أن أكون قد وفقت في جمع موضوعها وبسطه بالصورة المناسبة، وقد توصلت إلى جملة من النتائج يمكن تلخيص أهمها في النقاط الآتية:

- ❖ لقد شهدت الحياة السياسية في الفترة التي عايشها الإمام المرداوي رحمه الله انقسامًا وتمزقًا بين أركان العالم الإسلامي، كما وقد وجدفي تلك الفترة من الحكام من يوقر ويحترم العلماء والفقهاء.
- ❖ وقد شهدت الحركة العلمية والثقافية ازدهارا واضحا وملموسا في ذلك العصر، الأمر الذي أدى إلى بروز وظهور عدد من العلماء الأفذاذ الكبار في شتى الميادين والفنون، كما أنشئت المدارس والمجالس العلمية وظهرت المؤلفات والكتب التي تعتبر زاد المكتبات وعمدة الطلاب حتى يومنا الحاضر.
- ❖ ينسب الإمام المرداوي إلى قرية مردا، وهي من قرى مدينة نابلس بفلسطين التي ترحل إلى هذه اللحظة تحت سيطرة الاحتلال الصهيوني، وقد عرفت بصغر حجمها، وقلة عدد سكانها، إلا أنها قد خرجت عددا من كبار العلماء والفقهاء، والذين من بينهم الإمام المرداوي.
- ❖ لم يحظ الإمام المرداوي بالعناية التي تليق به في كتب التراجم، فلا يكاد المرء يعرف عن حياته الشخصية إلا اليسير، رغم المكانة العلمية والفقهية التي تبوأها.
- ❖ لقد كانت حياة الإمام المرداوي مليئة بالعباء والتضحيات من أجل خدمة هذا الدين ورفعته، وقد تمثل هذا العباء في التدريس، والإفتاء، والقضاء والتأليف.
- ❖ اشتملت مؤلفات الإمام المرداوي على ستة عشر مؤلفاً منها: المؤلفات الفقهية ومنها في أصول الفقه ومنها المواعظ والآداب.
- ❖ لقد قسم علماء المذهب الحنبلي الطبقات الزمانية للمذهبي إلى ثلاث طبقات وهي: طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين، ولقد كان الإمام المرداوي يقع على رأس طبقة المتأخرين، حيث بدأت النقلة العلمية والمرحلة الزمانية عندما بدأ هو في تصحيح المذهب وترجيح رواياته ونصوصه.
- ❖ يعد كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنبلي، وهو عبارة عن تصحيح للخلاف المطلق في متن المقنع لابن قدامة وهذا هو سبب تأليفه للإنصاف.
- ❖ لقد كان كتاب الإنصاف غاية في الروعة والإبداع حيث سلك فيه الإمام المرداوي مسلكاً لم يسبقه إليه أحد، ويظهر هذا الإبداع في المنهج العلمي الذي سار عليه في مؤلفه، والطريقة التي عرض

- فيها المسائل الفقهية، والقواعد التي اعتمد عليها في تصحيح رواياته وأقوالها المطلقة وترجيحها والمصادر التي اعتمد عليها وأحسن في النقل عنها والاستفادة منها.
- ❖ ويظهر أثر كتاب الإنصاف في الكتب التي جاءت بعده في اعتماد كثير من علماء المذهب الحنبلي على المنهج الذي سار عليه في كتاب الإنصاف، فجعلوه نصب أعينهم أثناء تأليفهم لكتبهم، بل عولوا عليه في إخراج الفقه الحنبلي في ثوب جديد خالٍ من كثير من الخلاف.
- ❖ إن كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ما هو إلا اقتضاب واختصار لكتاب الإنصاف.
- ❖ يعدُّ تصحيح الخلاف المطلق في كتاب الإنصاف إضافة إلى تصحيح الخلاف المطلق في الفروع بمثابة تصحيح للمذهب الحنبلي بشكل عام.
- ❖ بلغ مجموع ما استدرك الإمام المرادوي من المسائل على كتاب الفروع حوالي (2850) مسألة تقريبا بين مسألة وتبنيه، ومن هنا يظهر أثر الإمام المرادوي في الفقه الحنبلي إذا ما تمت المقارنة بينه وبين من سبقه.
- ❖ كان لكتاب تصحيح الفروع الأثر الكبير في المصنفات الحنبلية التي صنفت بعده من المتأخرين، ويظهر ذلك جليا في كثرة النقول عنه والأخذ منه والاعتماد على ترجيحاته وتصحيحاته وتحقيقاته.
- ❖ أقبل علماء الحنابلة وفقهاؤهم على كتاب التّحبير شرح التحرير واستفادوا منه استفادة عظيمة، متنا وشرحا واختصارا، مما يدلُّ على عظيم أثر هذا الكتاب في الكتب التي جاءت بعده.
- ❖ ضابط الاختيار الفقهي عند الإمام المرادوي: ما خالف فيه المذهب الحنبلي، أو ما خالف فيه المشهور من المذهب، في أحد كتبه الثلاثة وهي الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع، ومن أشهر مصطلحات الاختيار عنده، إذا قال: "قلت: وهو الصواب أو وهو الصحيح".
- ❖ يُعرّف الاختيار الفقهي بأنه نوع من الاجتهاد؛ لأنه قبول قول ورفض غيره بحجة شرعية، سواء كان هذا القول المختار من داخل المذهب أو من خارجه، و بناءً على ذلك، وعلى ما ظهر لي من أن للإمام المرادوي اختيارات كثيرة منثورة بين كتبه - وقد تم دراسة نماذج منها- يظهر بأنه وبجانب المهمة التي نذر نفسه لها، وأمضى جل حياته في سبيلها، وهي تصحيح روايات وأقوال المذهب الحنبلي، قد كان رحمه الله أيضا من أصحاب الاختيارات الفقهية، فلم يكن مجرد حافظ يردد ما حفظ، بل كان ناقدا بصيرا متعمقا في الفقه والعلم، وبالتالي يظهر جليا أمام كل ناظر بأنه مجتهد في المذهب الحنبلي، ولا يقل عن غيره من مجتهدي المذهب؛ لأنَّ الاختيار الفقهي نوع من أنواع الاجتهاد الذي لا يستطيع إلا المجتهد أن يخوض غماره، فهو قبول قول أو رفض غيره بحجة شرعية، وهذا لا يتأتى إلا لمن توافرت لديه أدوات الاجتهاد.
- ❖ لم يظهر للإمام المرادوي اهتمام بسرد الأدلة لاختياراته في كتبه، ويرجع سبب ذلك والله أعلم إلى اهتمامه في تصحيح الخلاف المطلق الموجود في الكتب الثلاثة، ولم يكن مقصوده في كتبه سرد الأدلة على اختياراته، إلا في بعض المسائل وبشكل مقتضب.

❖ لقد ظهر جليا أنّ الإمام المرداوي كان ذا عقلية مستقلة و متحررة من التعصب والتحيز الفكري والمذهبي الذي ساد عصره، ومما يثبت ذلك مخالفته وخروجه عن المذهب في كثير من المسائل الفقهية.

التوصيات

ومن خلال التواصل مع كتب الإمام المرداوي - رحمه الله تعالى - في رحلة البحث عن أثره في المذهب ودراسة نماذج فقهية له، تبين أنه قد ترك للأمة الإسلامية ثروة فقهية وأصولية عظيمة، يمكن الاستفادة منها في كثير من الأبحاث والدراسات، فهي مكان خصب للنتقيب عن كثير من الموضوعات والدراسات التي تهتم بطلبة العلم الشرعي، ومن هنا فإنني ألفت عناية المهتمين من طلبة العلم إلى جملة من التوصيات والتوجيهات في هذا المجال، وهي على النحو الآتي:

- ١ - التوجه نحو دراسة آراء الإمام المرداوي رحمه الله في أصول الفقه، أو دراسة أثر الإمام المرداوي في أصول الفقه، خاصة أن أحدا - حسب علمي - لم يتطرق إلى الكتابة في هذا الموضوع.
- ٢ - هناك العديد من كبار أئمة الفقه الحنبلي قد وردت أسماؤهم في كتب الإمام المرداوي ولهم اختيارات وترجيحات معتبرة في الفقه الحنبلي خصوصا والفقه الإسلامي عموما، وهذا يفتح أفقا لدى طلبة العلم لدراسة اختيارات تلك الأعلام الكبار، وخاصة ممن لم يحظ بدراسات سابقة.
- ٣ - دراسة آراء الإمام المرداوي - رحمه الله - والتي خالف فيها غيره من أئمة الفقه المعتبرين في المذهب الحنبلي كابن تيمية وابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع وغيرهم.
- ٤ - الاهتمام بإحياء تراث الفقه الحنبلي بشكل عام من خلال تحقيق المخطوطات الحنبلية وإخراجها للمكتبة الفقهية؛ إذا علمنا أن هناك الآلاف من المخطوطات الحنبلية لا زالت حبيسة أدرج المكتبات هنا وهناك، وإحياء المخطوطات التي وردت كمراجع ومصادر للإمام المرداوي بشكل خاص وهي كثيرة جدا.

وختاما أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم، أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، إنه هو العليم الحكيم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسرود الآيات

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|-----------------------|----------|-----------|------------|
| ب ب ب ب ب | الفاتحة | 1 | 197 |
| ك و و و و | البقرة | 124 | 202 |
| ج ج ج ج ج ج ج ج ج | البقرة | 184 | 207 |
| ب ك ك ك ك ك | البقرة | 228 | 237 |
| ي ب ب ب ب ب ب ب ب | البقرة | 286 | 211 |
| ت ت ت ت ت ت | آل عمران | 102 | 1 |
| أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب | النساء | 1 | 1 |
| ط ه ه ه ه | النساء | 4 | 244 |
| و و و و و و و و و | النساء | 58 | 203 |
| أ ب ب ب ب ب ب ب ب | النساء | 128 | 227 |
| أ ب ب ب ب ب ب ب ب | المائدة | 6 | 193 |
| و و و و و و ي ي ب | المائدة | 89 | 242 |
| س س س س س س س س س | الأنعام | 141 | 204 |
| ق ق ق ق ق ق ج | إبراهيم | 7 | ج |
| ك ك ك ك ك ك ك ك ك | النحل | 98 | 198 |
| و و و و و و و و و | الإسراء | 24 | ب |
| ذ ث ث ث ث ث ث ث ث | المؤمنون | 29 | 191 |
| س س س س س س س س س | القصص | 26 | 252 |
| ه ه ه ه ه ه ه ه ه | الأحزاب | 70 | 1 |
| ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج | الزخرف | 13 | 191 |
| ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج | الحجرات | 13 | 235 |
| نو | الرحمن | 64 | 189 |

| | | | |
|-----|----|----------|----------|
| 242 | 4 | المجادلة | طه ه ه ب |
| 189 | 21 | المدثر | ن ن |

| | |
|-----|---|
| 205 | فِيمَا سَقْنَا السَّمَاءَ وَالْغُيُوثَ وَأَوْكَانَ عِزًّا الْعُسْرُ ، وَمَا سُقِيَا النَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ |
| 237 | قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ |
| 199 | كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ |
| 208 | كَانِيكُونُ عَلِيًّا الصَّوْمُ مِمَّنْ مَضَانَفَمَا اسْتَطِيعْنَا فُضِيًّا لِأَفِي شِعْبَانَ |
| 238 | كَتَنَّا طَبِيرَ سُوْلَى اللَّهِ صِلَا اللَّهُ عَلَيْهِ هُوَ سَلْمٌ لِإِحْرَامِهِ حَيْثُ حُرِّمَ |
| 236 | لَا تَتَكَبَّرِ النِّسَاءُ إِلَّا الْأَكْفَاءُ وَلَا يَزُوجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ |
| 189 | لَا يَحْجُزُهُ أَوْ قَالَ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ |
| 74 | لِتَأْخُذُوا مَنَّا سِكْمًا نَبِيًّا لَأَدْرِي لِعَلِّيًّا أَحْجُبُ عَدَّ حَجَّتِي هَذِهِ |
| 239 | لَوْ أَمْرُ تَأْخُذًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرُ تَأْخُذًا لَمْ تُسْجُدْ لِرُؤُوسِهَا |
| 209 | مَنْ أَدْرَكَ مَضَانُوعًا عَلَيْهِمْ مَضَانُوشِيءٌ لَمْ يَقْضِيهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ |
| 238 | نَاوِلِيْنَا التَّوْبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ |
| 219 | نُهِيْنَا نُبَا عَثْمَرَ حَتَّى نَطْعَمَ لَوْ لَمْ يَصُوقْ فَعَلَّظَهُ |
| 238 | يَا عَائِشَةَ هَلْ مِيَالِ الْمَدِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ ، فَفَعَلْتَ |

| مسرد الأعلام | |
|--------------|---|
| 50 | أحمد بن زهرة الحنبلي |
| 113 | إبراهيم بن إسحاق الحربي |
| 105 | إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز |
| 104 | إبراهيم بن عبيدان |
| 174 | إبراهيم بن علي الشيرازي |
| 32 | إبراهيم بن علي بن إبراهيم البقاعي |
| 102 | أحمد بن إسماعيل الأدمي |
| 103 | أحمد بن الحسين بن عبد الله المقدسي |
| 101 | أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري |
| 183 | أحمد بن عبد الله البعلي |
| 32 | أحمد بن علي البقاعي |
| 48 | أحمد بن علي الشيشيني |
| 105 | أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي |
| 50 | أحمد بن يحيى النجدي |
| 172 | إسماعيل أبو محمد البغدادي |
| 14 | الأشرف برسبائي |

| | |
|---------|-------------------------------------|
| 177 | الأصفهاني |
| 177 | الأمدي |
| 15 | إينال العلائي |
| 175 | بدر الدين ابن الحبال |
| 46 | بدر الدين السعدي |
| 13 | برقوق بن أنص |
| 41 ، 30 | برهان الدين إبراهيم ابن مفلح |
| 176 | البزدوي |
| 82 | ابن بطة العكبري |
| 81 | أبو بكر الآجري |
| 81 | أبو بكر النجاد |
| 103 | أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد السعدي |
| 103 | تقي الدين ابن تيمية |
| 38 | تقي الدين ابن قندس |
| 51 | تقي الدين البدماصي |
| 40 | تقي الدين الحصني |
| 39 | تقي الدين الشُّمْنِيّ |
| 46 | تقي الدين العجلوني |

| | |
|-----|--|
| 100 | التتوخي |
| 31 | الجراعي |
| 15 | جقمق العلابي |
| 47 | جمال الدين يوسف بن عبد الهادي |
| 118 | حامد الفقي |
| 84 | الحجاوي |
| 177 | الحسامي |
| 37 | حسن الخياط |
| 99 | الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا البغدادي |
| 80 | الحسن بن حامد |
| 98 | الحسن بن شهاب بن الحسن العكري |
| 105 | حسن بن عبد الناصر المقدسي |
| 48 | حسن بن علي بن عبيد المرادوي |
| 177 | الحسين بن علي بن حجاج السغناقي |
| 105 | حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنبلي |
| 113 | حنبل بن إسحاق |
| 81 | الخرقي |

| | |
|-----|--|
| 113 | صالح بن أحمد بن حنبل |
| 13 | طومان باي |
| 172 | عبد الحلیم بن تيمية |
| 99 | عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف |
| 35 | عبد الرحمن أبو شعر |
| 100 | عبد الرحمن الجوزي |
| 105 | عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي |
| 102 | عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري |
| 183 | عبد الرحمن بن محمد الدوسري |
| 104 | عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة |
| 99 | عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الحنبلي |
| 64 | ابن عبد القوي |
| 46 | عبد الكريم بن ظهيرة |
| 36 | أبو عبد الله الكركي |
| 113 | عبد الله بن أحمد بن حنبل |
| 105 | عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري |
| 49 | عبد الله بن محمد الأخصاصي |

| | |
|-----|---|
| 102 | عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرياني |
| 113 | عبد الملك بن عبد الحميد الميموني |
| 172 | عبد الملك بن عبد الله الجويني |
| 103 | عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي |
| 176 | عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي |
| 99 | عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الشيرازي |
| 49 | عبد الوهاب الدمشقي |
| 34 | ابن عروة الحنبلي |
| 39 | عز الدين الكناني |
| 72 | عطاء |
| 98 | علي بن عقيل بن محمد البغدادي |
| 102 | علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس |
| 175 | علي بن محمد بن علي بن عمر الكناني العسقلاني |
| 21 | العلمي |
| 28 | عمر المجرد |
| 82 | غلام الخلال |
| 37 | أبو الفتح المراغي |
| 84 | الفتوح |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| 177 | فخر الدين الرازي |
| 39 | أبو الفرج الطرابلسي |
| 177 | الفركاح |
| 37 | القاسم النويري |
| 51 | ابن قاضي نابلس |
| 15 | قايتباي |
| 177 | القرافي |
| 71 | ابن القيم |
| 113 | الكرماني |
| 63 | ابن اللّحام |
| 72 | مجاهد |
| 83 | مجد الدين ابن تيمية الحراني |
| 98 | محفوظ بن أحمد الكلوزاني |
| 16 | محمد الفاتح |
| 104 | محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي |
| 51 | محمد بن أحمد المرداوي |
| 97 | محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي |
| 105 | محمد بن أحمد بن محمود النابلسي |

| | |
|-----|---|
| 100 | محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية |
| 44 | محمد بن جناق |
| 185 | محمد بن عبد الرحمن بن عقالالأحسائي |
| 101 | محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي |
| 104 | محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي |
| 100 | محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة |
| 117 | محمد بن عبد الوهاب |
| 51 | محمد بن عثمان بن حسين الشمس الجزيري |
| 104 | محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري |
| 99 | محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني |
| 40 | محمد بن محمد السيلي |
| 99 | محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء |
| 178 | محمد بن محمد بن محمد الغزالي |
| 102 | محمد بن مفلح |
| 45 | محيي الدين الفاسي |
| 85 | مرعي الكرمي |
| 104 | مسعود بن أحمد بن زيد الحارثي |
| 82 | ابن المسلم |

- ١٤ -البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1970م - 1390هـ.
- ١٥ -البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1981م - 1402هـ.
- ١٦ -البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ -- 1994م.
- ١٧ -التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1410هـ - 1990م.
- ١٨ -التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002م - 1422هـ.
- ١٩ -الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، حققه أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠ -ابن تغري، يوسف بن بردى الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق د. محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث، 1984م - 1404هـ.
- ٢١ -ابن تغري، يوسف بن بردى الأتابكي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- ٢٢ -التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط3، 2003م - 1423هـ.
- ٢٣ -ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني ، الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٤ -ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.
- ٢٥ -ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦ -ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2.
- ٢٧ -الثقفي، سالم علي، مفاتيح الفقه الحنبلي، ط1، 1978م - 1398هـ.
- ٢٨ -الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1984م - 1405هـ.
- ٢٩ -ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت.

- ٣٠- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفة، تحقيق : محمود فاخوري -
د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ - 1979م.
- ٣١- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق:
مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- ٣٢- الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، زاد المستقنع، تحقيق: علي
محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ٣٣- الحجاوي، موسي بن أحمد بن سالم، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى
السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٤- الحجاوي، موسى بن أحمد بن سالم، حاشية التنقيح، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله
السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004م - 1424هـ.
- ٣٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:
محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق: د.
محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- ٣٧- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق
ومراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد/ الهند، ط 2،
1392هـ -- 1972م.
- ٣٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة،
ط1، 1404هـ - 1983م.
- ٣٩- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار
الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤٠- حسن خان، صديق، الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط1،
1419هـ - 1999م.
- ٤١- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
في فروع الفقه الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ - 1966م.
- ٤٢- الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، مصر،
ط1، 1426هـ - 2006م.
- ٤٣- ابن حمدان، أحمد النمري الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين
الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ - 1976م.
- ٤٤- الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.

- ٤٥ - ابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي الحنبلي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد، ط1، 1409هـ - 1989م.
- ٤٦ - الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1403هـ - 1982م.
- ٤٧ - الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨ - الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م.
- ٤٩ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، حكم على الأحاديث وعلق عليها الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط2.
- ٥٠ - الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، 1411هـ - 1991م.
- ٥١ - الدجيلي، سراج الدين الحسين بن يوسف ابن أبي السري، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد.
- ٥٢ - الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤ - دهيش، عبد الملك بن عبد الله، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم لمؤلفاتهم، دار خضر، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
- ٥٥ - الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان، الأردن، ط1، 1422هـ _ 2002م.
- ٥٦ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ٥٧ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ -- 1987م.
- ٥٨ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديبشي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
- ٥٩ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.
- ٦٠ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1415 - 1995م.
- ٦١ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م.

- ٦٢- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الباز، مكتبة نزار، مكة، ط2، 1419هـ - 1999م.
- ٦٣- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٦٤- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1409هـ - 1989م.
- ٦٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- ٦٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- ٦٧- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، ط3، 1429هـ - 2009م.
- ٦٨- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- ٦٩- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 1422هـ - 2002م.
- ٧٠- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 1418هـ - 1998م.
- ٧١- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٢- أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٣- أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ٧٤- زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
- ٧٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ - 1993م.
- ٧٦- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

- ٧٧- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٧٨- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٩- سليم، محمود رزق، الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث، دار الكتاب العربي، مصر، 1376هـ - 1957م.
- ٨٠- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2.
- ٨١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية، لبنان.
- ٨٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
- ٨٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ- 1976م.
- ٨٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: د. فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٨٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ- 1967م.
- ٨٦- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ- 1973م.
- ٨٧- شاکر، محمود، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1420هـ - 2000م.
- ٨٨- ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: يحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ط1، 1408هـ- 1988م.
- ٨٩- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٩٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة ، بيروت، بدون ط.
- ٩١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1393هـ -- 1973م.
- ٩٢- الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية.
- ٩٣- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، 1411هـ-- 1991م.
- ٩٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

- ٩٥ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- ٩٦ - شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المقدسي، الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي -- د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، السعودية، ط1، 1413هـ -1993م.
- ٩٧ - الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- ٩٨ - الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ -- 2000م.
- ٩٩ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ - 1959م.
- ١٠٠ - الصهبي، ناصر بن أحمد، تحقيق كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من أول الكتاب إلى نهاية السبق، (بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: صالح بن زابن المزروقي البقمي).
- ١٠١ - بربضيوان، إبراهيم بن محمد بن سالم، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ١٠٢ - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عصام القلجعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ - 1985م.
- ١٠٣ - الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، معجم مصنفات الحنابلة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1421هـ -- 2001م.
- ١٠٤ - ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الصالحي، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
- ١٠٥ - ابن عابدين، رد الم حُتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- ١٠٦ - عاشور، سعيد عبد الفتاح، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1416هـ - 1996م.
- ١٠٧ - العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م.

- ١٠٨ سائض، مشعل بن قباس، تحقيق كتاب التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته للمرداوي من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب الإقرار، (بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية/ جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: صالح بن زابن المزروقي البقمي).
- ١٠٩ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ - 2000م.
- ١١٠ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.
- ١١١ العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عمر سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ - 2002م.
- ١١٢ عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- ١١٣ العلمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي ،الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد أبو تيانة، مكتبة دنديس، عمان، 1420هـ - 1999م.
- ١١٤ العلمي، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- ١١٥ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ - 1986م.
- ١١٦ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1420هـ - 2000م.
- ١١٧ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٨ الغامدي، علي بن سعيد، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م.

- ١١٩ ابن غنام، حسين، تاريخ نجد المسمى (روضة الأفكار والأفهام لمرئاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، تحقيق: ناصر الدين الأسد، دار الشروق، بيروت، ط 4، 1414هـ - 1994م.
- ١٢٠ الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ - 1993م.
- ١٢١ الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، منتهى الإيرادات في جمع المقنع والتتقيح وزيادات، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.
- ١٢٢ ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م.
- ١٢٣ ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٤ ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
- ١٢٥ فريد، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1401هـ - 1981م.
- ١٢٦ ابن فهد، أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد الهاشمي المكي، لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.
- ١٢٧ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢٨ القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
- ١٢٩ قاسم، عبده، عصر سلاطين المماليك التاريخ السياسي والاجتماعي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.
- ١٣٠ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1420هـ - 2000م.
- ١٣١ ابن قاضي شهاب، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبدالمعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ - 1986م.

- ١٣٢ ابن قدامة، الموفق عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت. ابن قدامة، الموفق عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ - 1984م.
- ١٣٣ ابن قدامة، الموفق عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع، تحقيق عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، السعودية، ط1، 1413هـ - 1993م.
- ١٣٤ المقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1414هـ -- 1994م.
- ١٣٥ المقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1392هـ - 1973م.
- ١٣٦ المقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
- ١٣٧ المقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ - 1985م.
- ١٣٨ المقريراني، أحمد بن غنيم بن سالم النفرائي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- ١٣٩ المقيسي، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ -- 1993م.
- ١٤٠ ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1392هـ - 1973م.
- ١٤١ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1402هـ - 1982م.
- ١٤٢ المكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، فواتلوفيات، تحقيق: علي محمد بن يعقوب - عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.
- ١٤٣ ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ - 1981م.
- ١٤٤ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٤٥ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٦ الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389هـ - 1969م.

- ١٤٧ لوباني، حسين علي، معجم أسماء المدن والقرى الفلسطينية، مكتبة لبنان، لبنان، ط 1، 1426هـ-2006م.
- ١٤٨ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وعلق عليها الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- ١٤٩ مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ١٥٠ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
- ١٥١ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ--1999م.
- ١٥٢ ابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.
- ١٥٣ للمجدبن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.
- ١٥٤ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (مطبعة الموسوعة الفقهية)، الكويت، ط1، 1410هـ - 1990م.
- ١٥٥ للمحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر ، بيروت.
- ١٥٦ للمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، السعودية، ط1، 1413هـ-1993م.
- ١٥٧ للمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 1، 1974هـ - 1955م.
- ١٥٨ للمرداوي، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م.
- ١٥٩ للمرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع ومعه كتاب الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.
- ١٦٠ للمرداوي، علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1424هـ - 2004م.
- ١٦١ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

- ١٦٢ للمروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1422هـ - 2002م.
- ١٦٣ مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٤ المشيخ، نبيل بن محمد بن صالح، تحقيق كتاب الفروع لابن مفلح (من باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية باب حكم قضاء الصوم من كتاب الصيام) دراسة وتحقيق، بحث غير منشور؛ وهو عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور: أحمد بن إبراهيم الحبيب.
- ١٦٥ المطيران، محمد فارس، الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي تأصيله وقواعد الترجيح فيه، بحث غير منشور، وهو عبارة عن: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، بجامعة دار العلوم، جامعة القاهرة، بإشراف الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، سنة 1423هـ - 2003م.
- ١٦٦ المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ١٦٧ المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ - 1977م.
- ١٦٨ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1410هـ - 1990م.
- ١٦٩ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ - 1979م.
- ١٧٠ المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ - 1968م.
- ١٧١ المقرئ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407هـ - 1997م.
- ١٧٢ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- ١٧٤ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ - 1977م.

مسرد المحتويات

| | |
|----|--|
| 1 | المقدمة |
| 10 | الفصل الأول: عصر الإمام المرداوي وحياته |
| 11 | المبحث الأول: الملامح العامة للعصر الذي عاش فيها إمام المرداوي |
| 12 | المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام المرداوي |
| 16 | المطلب الثاني: الحياة العلمية والثقافية في عصر الإمام المرداوي |
| 16 | الفرع الأول: دور الحكام في النشاط العلمي |
| 17 | الفرع الثاني: المدارس والمعاهد العلمية والثقافية |
| 17 | الفرع الثالث: المؤلفات العلمية |
| 19 | المبحث الثاني: حياة الإمام المرداوي الشخصية |
| 20 | المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده |
| 24 | المطلب الثاني: أخلاقه |
| 25 | المطلب الثالث: وفاته |
| 26 | المبحث الثالث: حياة الإمام المرداوي العلمية |
| 27 | المطلب الأول: نشأته وطلبه العلم |
| 32 | المطلب الثاني: مذهبه الفقهي |
| 33 | المطلب الثالث: شيوخه |
| 43 | المطلب الرابع: تلاميذه |

| | |
|-----|--|
| 52 | المطلب الخامس: الأعمال التي قام بها |
| 58 | المطلب السادس: تراثه العلمي |
| 64 | المطلب السابع: منزلته وثناء الناس عليه |
| 67 | المبحث الرابع: التعريف بالمذهب الحنبلي، وأصوله، ومميزاته، وطبقاتها الزمانية فينقل المذهب |
| 68 | المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنبلي |
| 70 | المطلب الثاني: أصول المذهب الحنبلي |
| 73 | المطلب الثالث: مميزاته المذهب الحنبلي |
| 79 | المطلب الرابع: طبقات الحنابلة الزمانية فينقل المذهب |
| 85 | الفصل الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال مصنفاة |
| 86 | المبحث الأول: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف |
| 87 | المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب |
| 87 | الفرع الأول: توثيق الكتاب |
| 89 | الفرع الثاني: موضوع الكتاب |
| 89 | الفرع الثالث: متن الكتاب وأهميته |
| 90 | المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب |
| 93 | المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في الإنصاف |
| 108 | المطلب الرابع: أبرز المصطلحات الواردة في الكتاب |

| | |
|-----|--|
| 115 | المطلب الخامس: مختصراته، وطبعاته |
| 116 | المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب |
| 116 | الفرع الأول: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه |
| 117 | الفرع الثاني: مميزات الكتاب |
| 119 | المطلب السابع: أثره في الكتب الحنبلية التي جاءت بعده |
| 126 | المبحث الثاني: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع |
| 127 | المطلب الأول: تعريف عام بالكتاب |
| 127 | الفرع الأول: توثيق الكتاب |
| 128 | الفرع الثاني: موضوع الكتاب ومتمنه |
| 129 | الفرع الثالث: حواشي الكتاب |
| 130 | المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب |
| 131 | المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب |
| 135 | المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب، وأثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده |
| 135 | الفرع الأول: أهمية الكتاب ومزاياه العلمية |
| 136 | الفرع الثاني: أثر الكتاب في كتب الحنابلة التي جاءت بعده |
| 137 | المبحث الثالث: أثر الإمام المرداوي في الفقه الحنبلي من خلال كتابه تصحيح الفروع |
| 138 | المطلب الأول: كتاب الفروع |

| | |
|-----|--|
| 138 | الفرع الأول: مؤلف الكتاب |
| 138 | الفرع الثاني: أهميّة كتاب الفروع |
| 141 | الفرع الثالث: منهج ابن مفلح في الفروع |
| 144 | المطلب الثاني: كتاب تصحيح الفروع |
| 144 | الفرع الأول: تعريف عام بالكتاب |
| 145 | الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب |
| 146 | الفرع الثالث: منهج الإمام المرداوي في كتابه تصحيح الفروع |
| 155 | الفرع الرابع: أهميّة الكتاب، وثناء العلماء عليه |
| 156 | الفرع الخامس: أثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده |
| 163 | المبحث الرابع: أثر الإمام المرداوي في أصول الفقه الحنبلي من خلال كتابه التّحبير شرح التّحرير |
| 164 | المطلب الأول: تعريف عامّ بمتن كتاب التّحبير شرح التّحرير |
| 167 | المطلب الثاني: سبب تأليف كتاب التّحبير شرح التّحرير |
| 168 | المطلب الثالث: منهج الإمام المرداوي في كتاب التّحبير شرح التّحرير |
| 178 | المطلب الرابع: أثر كتاب التّحبير شرح التّحرير في الفقه الحنبلي |
| 178 | الفرع الأول: محاسن كتاب التّحبير شرح التّحرير العلميّة |
| 179 | الفرع الثاني: محاسن كتاب التّحبير شرح التّحرير المنهجية |
| 181 | الفرع الثالث: أثره في كتب الحنابلة التي جاءت بعده |

| | |
|-----|---|
| 208 | المسألة الثانية: كفارة من جامع مكرهاً في نهار رمضان |
| 211 | المطلب الرابع: نماذج من اختياراته في الحجّ |
| 211 | المسألة الأولى: اشتراط أمن الطريق وسعة الوقت |
| 213 | المسألة الثانية: التيمم لإحرام عند عدم وجود ماءٍ للاغتسال |
| 216 | المبحث الثاني: نماذج من اختياراته الفقهية في المعاملات |
| 217 | المطلب الأول: نماذج من اختياراته الفقهية في البيع وشروطه |
| 217 | المسألة الأولى: بيع الصوف على ظهر الحيوان |
| 219 | المسألة الثانية: خيار الشرط في البيوع والوقت الحصاد أو الجذاز |
| 221 | المطلب الثاني: نماذج من اختياراتها الفقهية في الربا |
| 221 | المسألة الأولى: من باع سلعة بنقد ثم اشتراها بنقد آخر |
| 223 | المسألة الثانية: بيع العرايا في سائر الثمار |
| 225 | المطلب الثالث: نماذج من اختياراتها الفقهية في السلم والصلح |
| 225 | المسألة الأولى: السلم في رؤوس الحيوان وجلودها |
| 227 | المسألة الثانية: الصُّلْحُ عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَهُمَا النَّهْرُ وَالْعَيْنُ مَا أَوْ يَوْمِيْنَ مَقَابِلِيْ عَمَلُوم |
| 229 | المبحث الثالث: نماذج من اختياراتها الفقهية في أحكام الأسرة |
| 230 | المطلب الأول: نماذج من اختياراتها الفقهية في النكاح |
| 230 | المسألة الأولى: حكم النظر بالمخطوبة |

| | |
|-----|--|
| 233 | المسألة الثانية: كفاءة الرجل في النكاح |
| 235 | المسألة الثالثة: خدمة المرأة وزوجها |
| 240 | المطلب الثاني: نماذجنا اختياراتها الفقهية في الطلاق والظهار والتفريق للإعسار بالمهر |
| 240 | المسألة الأولى: الطلاق الكتابية من غير نية |
| 241 | المسألة الثانية: ما يجزئ من الطعام في كفارة الظهار |
| 243 | المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر |
| 246 | المبحث الرابع: نماذج من اختياراته الفقهية في الجنايات والقضاء |
| 247 | المطلب الأول: نماذجنا اختياراتها الفقهية في الجنايات |
| 247 | المسألة الأولى: حكما الذية في تسويد الأسنان والظفر |
| 249 | المسألة الثانية: اللوثة في القسامة |
| 251 | المطلب الثاني: نماذجنا اختياراتها الفقهية في القضاء |
| 251 | المسألة الأولى: اشتراط كون القاضيا حيا |
| 253 | المسألة الثانية: صُدُورُ الْحُكْمِ مِنْ قَضِيٍّ لَا يَصْلُحُ لِخُلُقِ الْقَضَاءِ |
| 255 | المطلب الثالث: نماذجنا اختياراتها الفقهية في الشهادة اتوا بالإقرار |
| 255 | المسألة الأولى: شهادة الأخرس |
| 258 | المسألة الثانية: حكم إقرار المريض مرضا الموت لوارث |
| 260 | الخاتمة |

| | |
|-----|-----------------------|
| 263 | التوصيات |
| 264 | مسرد الآيات |
| 266 | مسرد الأحاديث |
| 268 | مسرد الأعلام |
| 278 | مسرد المراجع والمصادر |
| 292 | مسرد المحتويات |